جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

الجريمة المستمرة
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

نوح نمر عوض بني نمرة

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين.

2023

الجريمة المستمرة
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

نوح نمر عوض بني نمرة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/02/23م، وأجيزت:

د. مأمون الرفاعي	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. أحمد عبد الجواد	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. أيمن الدباغ	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلـى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد ﷺ

إلى روح والدي العزيز، رحمه الله وغفر له وتجاوز عنهُ

إلى حبيبة قلبي الأُولـــى...أُمّـــــي الحنونة، حفظها اللهُ ﷻ

إلى كافة الأهل والأصدقاء، حفظهم اللهُ ﷻ

إلـى مَن مهّدوا الطريق أمامي للسير في مراقي العلم

إلى المرابطين، الأسرى، الجرحى، الشهداء، وذويهم

أهدي هذا الجهد المتواضع

الشُّــكر والتَّقديـــر

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، أحمده تعالى حمداً يليق بعظمته وجلاله، وأشكره سبحانه على ما أنعم به عليّ من إنجاز هذا الجهد المتواضع.

والصلاة والسلام على خاتم المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد المصطفى الأمين، وعلى آله الطيبين وأصحابه المخلصين؛ القائل ﷺ: (مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللَّهَ)[1]، فإن مِن شكر الله ﷻ أن نشكر الناس، لذا فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى معلمي الناس العلم الشرعي عامة وإلى فضيلة الدكتور **مَأْمُون الرِّفَاعِيّ** خاصة، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة مأجوراً إن شاء اللهﷻ، حيث قام بالاطّلاع على تفاصيلها وبذل الجهد في الإرشاد ووسَّع صدره لي، فكان نعم العون والمشرف والناصح، وأسأل الله ﷻ أن يزيده علماً وتُقىً وإخلاصاً، وأن يبارك له في علمه وعافيته وعمره وذريته.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأُستاذين الفاضلين؛ فضيلة الدكتور (أحمد عبد الجواد) –ممتحناً خارجياً–، وفضيلة الدكتور (أيمن الدباغ) –ممتحناً داخلياً–، حفظهما الله ﷻ؛ لتكرمهما في قبول مناقشة الرسالة، ولما أبدياه من ملاحظات أخرجت الرسالة بأبهى صُوَرِها.

والشكر موصول لكل مَن ساعدني ولو بكلمة واحدة في انجاز هذا العمل؛ الذي أسأل الله أن يكون خالصاً لوجه الله ﷻ.

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، سنن الترمذي، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (339/4)، حديث رقم: 1954.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الجريمة المستمرة

(دراسة فقهية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **نوح نمر عوض بني نمرة**

التوقيع:

التاريخ: **2023/02/23**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... ه
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ط
الفصل التمهيدي: مُقَدِّمات حول الجرائم في النظام الجنائي الإسلامي 5
تمهيد: 5
المبحث الأول: مَفهوم الجريمة وفلسفتها 6
المطلب الأول: مفهوم الجريمة في اللغة 6
المطلب الثاني: مفهوم الجريمة في الاصطلاح الفقهي 6
المطلب الثالث: مفهوم الجريمة في القانون الوضعي 7
المطلب الرابع: علاقة الجريمة بالجناية والمعصية ونحوهما 9
المبحث الثاني: لَمْحَة موجَزَة حول حقيقة العقاب وحكمة تشريعه 13
المطلب الأول: مفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح الشرعي 13
المطلب الثاني: مفهوم العقوبة في القانون الوضعي 13
المطلب الثالث: فلسفة العقاب في الإسلام 14
المبحث الثالث: خصائص النظام الجنائي الإسلامي 18
المطلب الأول: مفهوم النظام الجنائي 18
المطلب الثاني: خصائص النظام الجنائي الإسلامي 19
المبحث الرابع: أنواعُ الجرائم 22
المطلب الأول: بالنظر إلى فداحة الجريمة وجسامة العقوبة:(جرائم الحدود والجنايات والتعازير) 22
المطلب الثاني: بالنظر إلى قصد الجاني: (جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة) 24
المطلب الثالث: بالنظر إلى وقت كشفها: (جرائم التَّلَبُّس وعدمه) 24
المطلب الرابع: بالنظر إلى طبيعتها:(جرائم ضد الجماعة أو الأفراد)، و(الجرائم العادية والسياسية) 25
المطلب الخامس: بالنظر إلى طريقة وكيفية ارتكابها: (الجرائم الإيجابية والسلبية)، و(الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد)، و(الجرائم المؤقتة وغير المؤقتة) 28
الفصل الأول: حقيقةُ الجريمةِ المُستَمِرَّة وشَرْعِيَّتِها وتَكييفِها وخَصائِصِها 31
المبحث الأَول: حقيقة الجريمة المُستَمِرَّة 32
المطلب الأَول: معنى الجريمة المُستَمِرَّة في اللغة 32

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المُستَمِرَّة في الاصطلاح 32
المطلب الثالث: الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية 33
المطلب الرابع: الجريمة المُستَمِرَّة وعلاقتها بالجريمة المُتَجَدِّدَة 35
المطلب الخامس: علاقة الجريمة المستمرة ببعض الجرائم المرتبطة بها 36
المطلب الثالث: التوصيف التحليلي للجريمة المُستَمِرَّة كما يستفاد من مفهومها 39
المطلب الرابع: مفهوم الجريمة المُستَمِرَّة في القانون الوضعي 41
المطلب الخامس: أنواع الجريمة المستمرة 41
المبحث الثاني: الشرعية الجنائية للجريمة المُستَمِرَّة 47
المطلب الأول: تمهيد حول مفهوم الشرعية الجنائية 47
المطلب الثاني: الشرعية الجنائية للجريمة المُستَمِرَّة (من القرآن الكريم والسنة الشريفة واجتهادات الفقهاء)51
المبحث الثالث: التكييف الفقهي –والقانوني– للجريمة المُستَمِرَّة 55
المبحث الرابع: خصائص الجريمة المُستَمِرَّة 57
الفصل الثاني: أركان الجريمة المُستَمِرَّة 60
المبحث الأول: الأركان العامة للجريمة 60
المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة 61
المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة 64
المطلب الثالث: الركن الأدبي للجريمة 67
المبحث الثاني: علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بأركان الجريمة 70
المطلب الأول: علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بالركن الشرعي للجريمة 70
المطلب الثاني: علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بالركن المادي للجريمة 70
المطلب الثالث: علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بالركن المعنوي للجريمة0 71
المبحث الثالث: الأركان الخاصة بالجريمة المُستَمِرَّة 73
المطلب الأول: وحدة الأفعال المُمتَدَّة 73
المطلب الثاني: الطبيعة القابلة للاستمرار [الامتداد الزمني]: 75
المطلب الثالث: استمرار الخَرق الجنائي، أو خرق النص الجزائي 76
الفصل الرابع: عقوبات الجريمة المُستَمِرَّة 78
المبحث الأول: فكرة عامة ولمحة موجزة عن نظام التعزير 78
المطلب الأول: مفهوم نظام التعزير في الإسلام 78
المطلب الثاني: شروط العقوبات التعزيرية 80
المطلب الثالث: مشروعية التعزير 81
المطلب الرابع: حِكمة مشروعية التعزير 83
المطلب الخامس: أنواع العقوبات التعزيرية 84

المطلب السادس: خصائص العقوبة التعزيرية 86
المبحث الثاني: تقدير العقوبة التعزيرية ومدى سلطة القاضي في فرضها 91
المطلب الأول: كيفية تقدير العقوبة التعزيرية 91
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية 91
المطلب الثالث: تقييد العقوبة التعزيرية بمراعاة نصوص الشريعة 92
المطلب الرابع: تقييد العقوبة التعزيرية بالمصلحة العامة 92
المطلب الخامس: تقنين العقوبات التعزيرية، ودور التقنين في سلطة القاضي التقديرية 93
المبحث الثالث: تصنيف الجرائم المُستَمِرَّة ضمن العقوبات التعزيرية، وتطبيقاتها 95
المبحث الرابع: موقف الفقه الإسلامي من العقاب على جرائم الاستمرار 99
الخاتمة 100
Abstract ..... B

الجريمة المستمرة
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد
نوح نمر عوض بني نمرة
إشراف
د. مأمون الرفاعي

الملخص

تُسَلِّط الرسالة الضَّوء على الجريمة المستمرة كدراسة فقهية مقارنة بالقانون، وتبين تَفرد النظام الجنائي الإسلامي واستيعابه لكافة الجزئيات الجنائية، حيث وضع حدًا لكافة الجرائم، وبنى لأجلها نظامًا متميزًا.

تختلف الجريمة المستمرة عن التصور العام للجرائم الذي يبدأ وينتهي عادة في وقت زمني قصير نسبيًا، بينما الجريمة المستمرة لا تنتهي فورًا، بل تمتد إلى زمنٍ طويلٍ نسبيًا، ولا يَنحصر استمرارُ وقت وقوع الجريمة فيها على تَدخُّل إرادة الجاني، بل يستمر الفعل المُكَوِّن للجريمة واقعيًا، دون الحاجة لِتَدَخُّل إرادة الجاني وقصده الجنائي، فَرُكنها الأساسي هو استمرار الفعل الجُرمي وامتداده زمانياً وتكراره فترة من الزمن.

كما يُعَدُّ الاستمرارُ في الجريمة، من الجرائم التعزيرية، التي يُعاقَب عليها بالعقوبات المقررة لذلك.

وبالتالي فإن ما **تهدف** إليه هذه الدراسة هو بيان حقيقة الجريمة المستمرة وتأصيلها الشرعي، ثم البحث في أركانها الخاصة، وعلاقتها ببعض الجرائم الأُخرى، وصولًا إلى ضرب بعض الأمثلة من الجرائم المستمرة وعقوباتها التعزيرية.

منهجية الدراسة:

تقوم منهجية الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال استعراض الجريمة المستمرة وبيانها ودراستها، ثم مناقشة الاختلافات وتحليلها، وضرب الأمثلة وربطها بالموضوع الرئيس، عبر توضيح العلاقة بين الجريمة المستمرة والجرائم المرتبطة بها.

النتائج

1. يُعتبر الاستمرار في الجريمة من الجرائم التعزيرية، يُعاقَب عليها بالعقوبات المقررة لذلك.
2. تعتبر الجريمة المتجددة من الجرائم المُستَمِرَّة، وبالتالي فإن الجريمة المُستَمِرَّة تشمل: الجريمة المُستَمِرَّة الثابتة، والجريمة المتجددة.
3. حددت الشريعةُ الإسلامية العقوبةَ على كل جريمة بحسب ما ينفّذ من عناصرها المادية، وما ينتج عنها من أخطارٍ وأضرار، حسبما يراه القاضي وأهلُ الاختصاص مناسِبًا لتحقيق الغاية من هذا العقاب.
4. ترتكز الجريمة المُستَمِرَّة على ثلاثة أركان خاصة بها، وهي: وحدة الأفعال المكونة للجريمة، الامتداد الزمني، استمرار الخرق الجنائي.
5. تتمثل علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بالركن الشرعي من خلال النصوص الشرعية العامة التي حذرت من خطورة الاستمرار والاصرار على الذنوب والمعاصي.
6. تتمثل علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بالركن المادي من خلال الاستمرار في السلوك الإجرامي الذي يُعد طابعًا مميزًا للجريمة المُستَمِرَّة.
7. تتمثل علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بالركن المعنوي بمعاصرة القصد الجنائي لأي لحظة من لحظات الاستمرار حتى تقوم الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، المستمرة، الشرعية الجنائية، الركن المادي، الركن المعنوي "القصد الجنائي".

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدراسة

الحمد لله تعالى رَبِّ العالمين، أَرْحَمِ الراحمين، ونورِ السماوات والأرضين، ومُعلمِ المتقين، ومُخرجِ المؤمنين من ظلمات الجهل إلى نور الحق المبين. والصلاة والسلام على الحبيب محمد المصطفى الأمين، سيد الأولينَ والآخرين، الرحمة المرسلة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه وسار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد:

يمتازُ شرعنا الحنيف بالكمال والشموليَّة، كيف لا وهو تنزيل الحكيم العليم سبحانه وتعالى، فهو يمثل منظومةً متكاملة نظمت علاقة الناس بخالقهم ولم تغفل عن تنظيم علاقتهم بعضهم مع بعض.

ومن أوجه شمولية الإسلام أنه تَعَرَّضَ لكل ما يمس حياة الناس وأمنهم واستقرارهم، حيث رَكَّزَ وشدد على حفظ النفس وجعلها من ضروريات الشريعة، وحد حدودًا وقواعدَ تزجر المعتدين وتُرْهِبِ المجرمين وتَحفظ حياة الآمنين. وكل جزئيةٍ في ديننا العظيم تحتاج إلى دراسة وتحليل وتوقف طويل للتعرف على ماهيتها، ولبيان التوجيه الشرعي السليم بما يخصها، من أجل تحقيق الخير والمنفعة للفرد وللمجتمع على السواء.

وقد جاءت رسالتي هذه لبيان موضوع الجريمة المُستَمِرَّة، مُسْتَعْرِضاً مَفهومها الشرعي والقانوني، وَمُبَيِّنًا شروطها وأنواعها وعقوبتها، ومُمَثلًا لبعض النوازل المعاصرة التي تندرج تحتها؛ من أجل مناقشتها وتحليلها والتوصل لحكم شرعي بخصوصها.

وفيما يلي عرض لأهم عناصر المقدمة حول هذا الموضوع:

أولًا: أهمية الموضوع:

يُعد النظام الجنائي الإسلامي بِحَقّ من أروع الأنظمة التي أتى بها الإسلام ورَسَّخَ قواعدها بما يحفظ مصلحة الناس الخاصة والعامة، وكل جُزئية في هذا النظام على قدر كبير من الأهمية، ومن هذه الجزئيات موضوع الجريمة المُستَمِرَّة.

ومما يُمَيِّز الجريمة المُستَمِرَّة أن آثارها تستمر دون الحاجة لتدخل المجرم، بمعنى أن نتيجة الفعل الإجرامي تبقى قائمة –بأضرارها– تلقائيًا، دون ارتباطٍ بإرادة الجاني وتصرفاته، وهذا يختلف كليًا عن التصور العام للجريمة.

ثانيًا: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة بالنقاط التالية:

1. التعرف على الجريمة المُستَمِرَّة بالتفصيل، والبحث في أركانها الخاصة.
2. بيان العقوبة الشرعية المناسبة للجريمة المُستَمِرَّة.
3. تحليل بعض الجرائم المعاصرة من هذا النوع، وَبَيان الحكم الشرعي لها.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

1. قِلة المراجع الشرعية التي بحثت وفصلت في موضوع الجريمة المُستَمِرَّة.
2. كون الجريمة المُستَمِرَّة مختلفة عن الصورة العامة للجرائم.
3. وجود العديد من التطبيقات المعاصرة للجريمة المُستَمِرَّة والتي أَحْدَثَت آثارًا سلبيةً كبيرة، وتفشت في المجتمع بشكل عام، ما يُؤَكِّد ضرورة دراسة هذا النوع من الجرائم للتوصل إلى نتيجة نهائية بِشأنه.

رابعًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع تَبَيَّن أن ما كُتب عن هذا الموضوع هو بعض الأبحاث القانونية التي تناولت الجريمة المُستَمِرَّة بشكل مُوجَز، وبالذات من ناحية علاقتها بالجريمة المُتَجَدِّدَة، والتي كانت على شكل صفحات معدودة منثورة على مواقع الإنترنت، ولم يَتَكشَّف لي أي دراسة شرعية خصت الجريمة المُستَمِرَّة وفصلت فيها، بمعنى أن النظر إليها كان من زاوية قانونية أكثر من كونها شرعية.

وقد عَثَرْتُ على دراسة بعنوان: المختصر في أحكام الجريمة المؤقتة والجريمة المُستَمِرَّة في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، للباحث مدحت سعد الدين محمد، منشور على موقع مدحت سعد الدين محمد https://2u.pw/AMQ9Y. وهو بحث يقع في 15 صفحة، والباحث هنا تناول الموضوع من الناحية القانونية ولم يَتَطَرَّق للناحية الشرعية إلا في بعض التعريفات والأقسام المحدودة فقط.

خامسًا: منهجية الدراسة:

اتبعت في دراستي هذه المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث سأبدأ بالتعريف بالجريمة بصفة عامة ثم التفصيل في الجريمة المستمرة وأنواعها وعقوبتها وضرب الأمثلة على العقوبات المقررة لها.

يقوم منهج الدراسة على ما يلي:

1. البحث في الجريمة بصورة عامة كتمهيد لموضوع الرسالة الرئيس.
2. الرجوع إلى كتب القانون والشريعة لبيان تفاصيل الجريمة المستمرة.
3. تحليل الأقوال المختلفة والتوصل إلى الرأي الراجح منها.

سادسًا: مشكلة الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التوصل لإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما هي حَقيقة الجريمة المُستَمِرَّة؟
2. ما هي عُقوبة الجريمة المُستَمِرَّة؟
3. ما هي أنواع الجريمة المُستَمِرَّة؟
4. ما هي أركان الجريمة المُستَمِرَّة وعقوبتها؟
5. ما هي النوازل المعاصرة التي يمكن إدراجها ضمن الجريمة المُستَمِرَّة؟

والحَمْدُ للهِ تَعَالَى رَبِّ العَالَمِين

الفصل التمهيدي

مُقَدِّمات حول الجرائم في النظام الجنائي الإسلامي

تمهيد:

إنَّ علاقة الإنسان بالجريمة قديمةٌ قِدَمَ وُجودِه على سطح الأرض، فقد لازَمَتْهُ مُنذ استيطانه الأرض، وملاحقة الشيطان له بالإغواء، مُنذ هبوط سيدنا آدمﷺ على وجه هذه الدنيا الفانية، دار الامتحان الرباني للثَّقَلين، فَشاعت الفوضى، وحلّ الظلم والاضطهاد والفساد.

وعليه؛ فقد كَفِلَ الإسلام الحماية اللازمة للمجتمع للحدّ من كافة أنواع الجرائم والمنكرات–، عندما نصّ على عقوبات أهم وأخطر الجرائم التي تمثل قمة الإعتداء على المصالح الأساسية (وهي جرائم الحدود والقِصاص)، وأمر بتطبيقها دون زيادة أو نقصان[1]، لا سيما أنها لا تختلف باختلاف الأمكنة والأزمان؛ ولأنه لا يمكن لأي مجتمع –مهما كانت درجة تَقَدُّمه الحضاري– أن يَسود فيه السلام والأمان، إلا إذا قَلَّتْ فيه هذه الجرائم.

وقد شاءت حكمةُ الله ﷻأن تكون النصوص التشريعية الجنائية الأُخرى محدودة العدد على شكل قواعد ثابتة وأحكام أساسية ومبادئ عامة ليست مجالًا للاختلاف في أي زمان أو مكان؛ حتى يُفسح المجال أمام ولاة الأُمور لِيُجَرِّموا ما يَضُرّ بالمصلحة العامة، ويقرروا من التدابير حِيال المُجرم ما يَرونه كافيًا لردعه واصلاحه[2]. كل هذا من خلال نظام (التعزير) الحكيم، والذي يستوعب كل مظاهر التجريم التي فرضتها الأنظمة الوضعية المُسْتُحْدَثَة، وكل السياسات الجنائية التي ابتُكرت لمكافحة الأشكال الحديثة من الإجرام[3].

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر المعروف بإبن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص135. وانظر: القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بالفروق)، عالم الكتب، بيروت،(141/1). الشافعي، محمد بن إدريس، الأُم، (مطبوع معه مختصر المُزني)، ط3، 1973م،(187/6).

[2] القرافي، الفروق، 17/3، وانظر: الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، ط9، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، 1967م، (629/1).

[3]

المبحث الأول: مَفهوم الجريمة وفلسفتها

المطلب الأول: مفهوم الجريمة في اللغة

الجريمة في اللغة مأخوذة من المصدر جُرْم، والجُرْمُ يأتي على معانٍ عدة منها الذنب، يقال: أَجرَمَ يُجرِمُ إجرامًا[1]، وأَجْرَم الرجل أي ارتكب ذنبًا واكتسب الإثم[2]، ومنها قولُ الله تعالى: ﴿فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلۡجَرَادَ وَٱلۡقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٖ مُّفَصَّلَٰتٖ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ وَكَانُواْ قَوۡمٗا مُّجۡرِمِينَ ١٣٣﴾[الأعراف:133]، أي أنه سبحانه لما أرسل عليهم ما أرسل من الآيات كان ردهم أنهم ازدادوا عنادًا واستكبارًا وكانوا مجرمين؛ فالمُجرم هو الذي يَقْترف الجرائم بالكفر والعصيان اختيارًا وقَصدًا[3]، وأصل الكلمة جَرَمَ أي كَسِبَ[4]، فيكون المعنى الإجمالي للجريمة لغةً: الذنب الذي يَقْترفه المجرم.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة في الاصطلاح الفقهي

هي (محظوراتٌ شرعيةٌ زجر اللهُ تعالى عنها بحدٍ أو تعزير)[5]، ويُلاحظ من هذا التعريف أنه تَناول نَوْعَيْ الجرائم: الإيجابية –بارتكاب الفعل– والسلبية–بالامتناع–؛ حيث إن كلمة محظورات تشمل النوعين.

أو هي: (عِصيان ما أمر اللهُ تعالى به بحكم الشرع الحنيف)[6]، فيدخل في هذا التعريف أيضًا المَحْظورات المُعاقَب عليها دنيويًا من قِبل المسؤول أو الحاكم، وكذلك المحظورات التي يُعاقَب عليها أُخرويًا.

---

[1] ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، باب الثنائي الصحيح، مادة(ج ر م)، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، (465/1).

[2] الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الجيم، مادة(ج ر م)، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. (97/1).

[3] قباوة، فخر الدين، التفسير الوافي المفيد لفهم القرآن المجيد، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 2012، ص166.

[4] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، (184/1).

[5] الماوَردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت، د.ط، (322/1).

[6] أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، الجريمة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص20.

ولو نَظَرنا إلى التعريفين لوجدنا أن التعريف الأول خَصَّ الجريمة بالمحظورات التي يترتب عليها عقوبة في الدنيا (الحد أو التعزير)، في حين كانت النظرة للجريمة في التعريف الثاني أعم؛ حيث شَملت المحظورات المعاقب عليها دنيويًا وأُخرويًا، كونها تتعلق بعصيان أوامر الله تعالى بشكل عام، ويتفق التعريفان في أن أساس اعتبار الجريمة هو وجود النص الشرعي؛ حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

المطلب الثالث: مفهوم الجريمة في القانون الوضعي

الفرع الأول: مفهوم الجريمة عند الغربيين

الجريمة في القانون هي: (فِعْل متعمَّد، أو إهمال، يُخالف القانون الجنائي، ويُرتكَب بدون تبرير، وتعاقب عليه الدولة على اعتبار أنه جناية واضحة)، كما أن المجرم في نظر القانون هو: (مَن يؤدي سلوكًا معينًا يُخالف

المحظورات أو الأوامر الواردة في القانون الجنائي)[1].

ويتبين من هذين التعريفين:

1. أن الجريمة قد تكون ناتجة عن فعل(الجريمة الإيجابية)، أو عن الامتناع عن فعل (الجريمة السلبية).
2. أن مِعيار تجريم الفعل هو: أن يكون محظورًا قانونًا.

الفرع الثاني: مَفهوم الجريمة في القوانين العربية

تَعَدَّدت تعريفات علماء القانون لمفهوم الجريمة في القوانين العربية، ونورد منها ما يلي:

1. الجريمة هي: (سلوك مخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات، شريطة أن ينص ذلك القانون صراحةً على تجريم ذلك السلوك)[2].

[1] بول ويلبر تابان، أُستاذ القانون وعلم الجريمة في جامعة كاليفورنيا(1911–1964)، انظر: تابان، بول، الجريمة والعدالة والقمع، بحث منشور، جامعة باڤالو، نيويورك، 1961. و الهاشمي، محمد، موسوعة جرائم النساء العالمية، دار أُسامة، الأُردن، 2005، ص15–16.

[2] أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، ط1، مكتبة المنار، الأُردن، 1987، ص159.

2. الجريمة هي: (كل فعل أو امتناع، ممنوع قانونًا، تَحْتَ طائلة العقوبة)[1].

وهذا موافق لما جاء في تعريفات علماء القانون الغربيين.

الفرع الثالث: تعريفات جمعت بين الشريعة والقانون

ومن هذه التعريفات[2]:

1. الجريمة هي: (إتيانُ فعلٍ محرمٍ شرعًا ومعاقَبٍ عليه، أو الامتناعُ عن إتيان فعلٍ يأمر الشارعُ بإتيانه ويُعَدُّ تاركُه معاقباً عليه). ويُقصدُ بـِ "الشارعُ" هنا: الشريعةُ الإسلامية أو واضعُ القانون الأرضي (المُقنِّن).
2. هي: (سلوكٌ منحرفٌ يحرّمه الشرعُ، ويمنعه القانونُ ويعاقِب عليه).

الفرع الرابع: مفهوم الجريمة بين الشريعة والقانون

1. تَتَّفِق النظرة القانونية مع النظرة الشرعية للجريمة من ناحية اشتراط وجود النص المجرِّم للفعل.
2. كما يتفقان على كون الفعل والترك –كليهما– جريمة.
3. وأما كون الاختلاف بين الشريعة والقانون الوضعي في الجرائم التي تسبب فسادًا مما رَتَّبَ عليها القانون عقوبات ولم تُذكر صراحةً في نصوص الشريعة، فالخلافُ فيها ظاهريٌ وليس جوهريًا ؛ حيث إن أكثر ما في قوانين العقوبات من أجزيةٍ رادعة لمنع الفساد هي من قبيل التعازير –الشرعية– التي تُرك للحاكم تقديرُ عقوبتها، فالآثار الناتجة عن منع هذه الجرائم لها أصلٌ في الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ومعلومٌ أنَّ منعَ الفساد وتحقيق المصالح هو من أعظم مقاصد ديننا الحنيف[3].

---

[1] خلف، محمد، مبادئ علم الإجرام، دار المعرفة، القاهرة، 1986، ص30.

[2] خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، ط1، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص46.

[3] أبو زهرة، الجريمة، ص21.

نستخلص مما سبق: أن الجريمة بالمفهوم الجنائي هي: (كلُّ سلوكٍ –إيجابيٍ أو سلبيٍ– يُجرّمه النظامُ الجنائي الإسلامي، ويتفق مع قانون العقوبات الوضعي، ويقرر له عقوبةً أو تدبيرًا احترازيًا، باعتباره سلوكًا يُشكِّل اعتداءً على مصالح شخصية أو مجتمعية، قد تكفل النظامُ الجنائي بحمايتها).

المطلب الرابع: علاقة الجريمة بالجناية والمعصية ونحوهما

الفرع الأول: علاقة الجريمة بالجناية

الجناية في اللغة: يقال: جَنى على قومه جنايةً أي أذنبَ ذنبًا يُؤاخَذ به[1]، ويقال جَنى الذنب عليه يجنيه جناية بمعنى جرَّه إليه، والجِناية الذنب والجُرم وما يفعله الانسانُ مما يوجب عليه العِقاب أو القِصاص في الدنيا والآخرة[2].

والجناية في الشريعة: لها **معنى عام** متعلق بعموم الاعتداء؛ ومن تعريفات هذا المعنى: أنها (اسمٌ لفعلٍ محرَّمٍ حلَّ بمالٍ أو نفسٍ أو غيرِهما)[3]. وأما **معناها الخاص** فهو متعلق بالاعتداء على النفوس والأطراف؛ ومن تعريفات هذا المعنى: أنها (القتل المُزهِق، أو القطع والجرح الذي لا يُزهِق الروح)، أو (التَّعدي على البَدَن بما يوجب قِصاصًا أو مالًا)[4].

نَستخلص مما سبق: أن المعنى العام للجناية يشمل الاعتداء على النفس وغيرها مما هو حقٌ لله تعالى أو للعبد، في حين يكون الاختلاف بينهما في التعريف الاصطلاحي الخاص، فالجناية ترتكز على الجرائم التي تَمَس البدن، أما الجريمة فأعمّ فتشمل كل ما يُعَدُّ معصيةً في الشرع. وبالتالي فكل جناية جريمة وليس العكس.

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، (112/1).

[2] الزبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، دار الهداية، د.ت، (374/37).

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992، (527/6). البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، ص631.

[4] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، (122/9). ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، ط1، مؤسسة الرسالة، 1999، (5/5).

الفرع الثاني: علاقة الجريمة بالمعصية

المعصية في اللغة: ضِدُّ الطاعة، يقال عصى الرجلَ: أي خرج عن طاعته، وعصى العبدُ ربَّه: خالف أمرَه[1].

والمعصية شرعاً: (إتيانُ ما حرَّمتْه الشريعةُ من المحظورات، وتركُ ما أوجبتْه من المأمورات)[2].

وبناء على ما سبق: يتبين لي أن الجريمة والمعصية متفقتان في **المعنى اللغوي**، فالمعصية مخالفة الأمر والخروج عن الطاعة، وهذا ما يوصَف به مرتكبُ الذنب أيضًا. وأما في **المعنى الاصطلاحي** فنجد أن المعصية أَعَمُّ من الجريمة؛ فالجريمة هي المعصية التي يترتب عليها عقوبة دنيوية يُنَفِّذُها القاضي، بينما تشمل المعاصي فعل المحرمات وترك الواجبات، وهذه قد لا يترتب عليها كلها عقوبة دنيوية قضائية، لعدم ثبوتها، أو لعدم اختصاص القضاء بمتابعتها، فلا تُصنَّف ضمن الجرائم بالمعنى الدنيوي، بل بالمعنى الأُخروي. فالمعصية أعمّ؛ وكل جريمة معصية وليس كل معصية جريمة [3].

الفرع الثالث: علاقة الجريمة بالجُنحة والمُخالفة

تَتَنوع الجرائم عند رجال القانون –بالنظر إلى جَسامة العقوبة– إلى جناياتٍ وجُنحٍ ومُخالفات، وقد تناولتُ مفهومَ الجناية في القانون، وبقي الحديث عن الجُنح والمُخالفات؛ وهي على النحو الأتي:

الجُنحة لغةً: من جَنَحَ؛ أي مال، ومنها سُمي جناح الطائر لميله في شِقّه، والجُناح: الإثم للميل عن طريق الحق، وقيل بأنه الإثم بشكل عام[4].

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ص211. وانظر: الزبيدي، تاج العروس (58/39).

[2] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (128/1).

[3] أبو زهرة، الجريمة، ص20.

[4] ابن فارس، مجمل اللغة، ص199. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، (88/3).

والجُنحة اصطلاحًا: هي: (كل فعل مُضِرّ وغير شرعي يُرتكَب بِنِيَّة وقصد الإيذاء، ولابُد أن تزيد عقوبة الحبس فيها عن أُسبوع)، فإن كانت أقل من أسبوع فهي مخالفة[1]. وهي اصطلاح قانوني معاصر، فعلماء الشريعة لم يستعملوا هذا المصطلح، ولم يهتموا بهذا التقسيم، وإن كانت قواعد النظام الجنائي الإسلامي لا تمنعه.

والجُنحة تُعْتَبَر جَريمةً حَسْبَ قانون العقوبات الفلسطيني، ويُعاقَب عليها بالحبس أو بالغرامة أو بالكفالة[2].

المُخالفة لغة: المخالفة؛ بمعنى المُضادَّة[3].

والمُخالفة اصطلاحًا: (هي تَضادُّ الشيئين ولو في بعض الأجزاء)، فربما خالف الشيءُ الشيءَ في بعضه لا في كله[4]. وهذا المعنى لا يَخرج عن معنى المُخالفة في اللغة.

المُخالفة في القانون: تُعتبر أدنى الجرائم جسامة بالنظر إلى قِلَّة الضرر المترتب عليها، فالغالب منها يكون مخالفةً لأوامر المُشَرِّع ونواهيه فيما يتعلق بتنظيم المرافق العامة، وأداء وظيفتها في انتظام، وتتكون من مخالفة لائحة بسيطة، ثم يتبين أنها غير كافية لتصنيفها كجريمة. وقد نص القانون على عقوباتٍ لها؛ وهي:

الغرامة أو الحجز[5]. فهي (كل فعل غير شرعي يُرتكَب بِنِيَّة وَقَصْدِ الإيذاء، تكون مَضَرَّته بسيطة، ولا تزيد عقوبة الحبس فيها عن أُسبوع، وتكون غرامتها قليلة لا تزيد عن مبلغ محدد –30 ديناراً مثلًا–).

---

[1] الباليساني، أحمد محمد، القتل الخطأ في الشريعة والقانون، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص18. راشد، علي، القانون الجنائي، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص235. نخلة، موريس، وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.ت، (638/1).

[2] المادة 15 والمادة 55 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1964.

[3] ابن منظور، لسان العرب، (90/9). الزبيدي، تاج العروس، (274/23).

[4] القرافي، الفروق (36/2).

[5] الحسني، عباس، شرح قانون العقوبات الجديد، د.ط، مطبعة دار السلام، بغداد، د.ت، ص 65 –بتصرّف–.

(فهي تلك الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: (1) الحبس التَّكْديري: –بين 24 ساعة إلى أُسبوع–؛ وتُنَفَّذ العقوبة تلك على المحكوم عليه في أماكن غير الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جُنحة ما أمكن ذلك. (2) الغرامة التكديرية: تتراوح قيمتها بين 5 دنانير إلى 30 ديناراً)[1].

ففي نظر القانون تَتَدَرَّج الجرائم من الأخف للأشد؛ كما يلي: المُخالفة ثم الجُنحة ثم الجِناية. وأما في الشريعة الإسلامية فكلها تعتبر جرائم، بغض النظر عن جَسامة العقوبة المقررة لكل نوعٍ منها[2].

[1] المادة 16 والمادة 24 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1964.

[2] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (68/1). العاني، محمد، والعمري، صالح، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، (35/1).

المبحث الثاني: لَمْحَة موجَزَة حول حقيقة العقاب وحكمة تشريعه

المطلب الأول: مفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح الشرعي

الفرع الأول: مفهوم العقوبة في اللغة

المُعاقَبة: أن تجزيَ الرجلَ بما فعل سواءً بسواء، والاسم منها العُقُوبَة، وعاقَبَه معاقَبة وعِقَابًا، وأعْقَبه على ما صنع أي جازاه، ويقال تعقَّب الرجلَ أي عاقبه بذنبه[1]، والعُقُوبَة لغةً: الجَزاء.

الفرع الثاني: مفهوم العقوبة في الاصطلاح الشرعي

(هي الجزاء الذي يَتَرَتب على المكلف –من الله تعالى–؛ لمخالفة أمره وارتكاب محارمه وعصيان شريعته)، أو (هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)[2].

وبالتالي يتبين مما سبق أن العقوبة جزاء يلحق بالجاني نتيجةَ ارتكاب ما يُخالف الشرعَ، ؛ إما بترك ما أمر به، أو بفعل ما نهى عنه. والعقوبة إما أن تكون مقدرةً شرعًا؛ كالحدود والقِصاص والديات، أو أن تكون مقدرةً من الحاكم اجتهادًا، مما يُخَوَّل بالحكم به ؛ كما في التعازير[3].

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة في القانون الوضعي

عرّف علماءُ القانون العقوبة بأنها: (الجزاء الذي يوقِّعه المجتمعُ على المُجرم مُؤاخذةً له عما اقترفه)، أو أنها (جزاءٌ وعلاجٌ يُفرض باسم المجتمع، على شخص مسؤول جزائيًا، عن جريمةٍ اقترفها، بناء على حكمٍ قضائي صادرٍ عن محكمةٍ جزائية مختصة)[4].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، (619/1–620). وانظر: الرازي، مختار الصحاح، ص213.

[2] الزحيلي، محمد، الوجيز في أُصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير، سوريا، 2006، (307/1). عودة، التشريع الجنائي، (609/1).

[3] العاني والعمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (45/1).

[4] الخمليشي، أحمد، شرح القانون الجنائي –الجزء الأول(القسم العام)–، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المغرب، 1985، ص295. السراج، عبود، قانون العقوبات العام، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، (118/2).

يتبين مما سبق: أن المفهوم العام للعقوبة في القانون، هي (جزاءٌ يُفرض على الجاني نتيجةَ ارتكابه ما يخالف نصوصَ القانون).

وهذا الأمرُ موافقٌ لمعنى العقوبة في الشريعة. إنما الاختلاف في أن العقوبة في الشريعة إما أن تكون مقدَّرة ثابتة بالنص من الكتاب الكريم أو السنة الشريفة، وهنا يلتزم الحاكم بتطبيق العقوبة دون تغييرٍ بزيادةٍ أو نقصان، أو يُترك أمرُ تقدير العقوبة للحاكم بناءً على اعتباراتٍ عدة؛ منها حجم الجريمة وظروفها بما يضمن تحقيق العدل. وأما في القانون فجميع العقوبات يتم تقديرها من المُقَنِّن أو الحاكم.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك حدًا أعلى وأدنى للعقوبة، فيختار القاضي العقوبة المناسبة وفقًا لظروف ومُلابسات الجريمة[1].

المطلب الثالث: فلسفة العقاب في الإسلام

تَتَّفق العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي مع المبدأ العام الذي جاء به الإسلام، ألا وهو حفظ مصالح الناس، وحمايتهم من المفاسد والأضرار، فالعقوبة ليست مقصودةً لذاتها، إنما هي وسيلةٌ لضبط المجتمع المسلم وتحقيق العدل بين أفراده، والضروريات الخمس التي كَفلها الإسلامُ وحَرَّمَ الاعتداء عليها خيرُ مثال على ذلك.

والجرائم بلا خلاف تُمثل اعتداءً على هذه الضروريات، فكان لابد من وجود نظامٍ رادعٍ مانع؛ يمنع الجاني من معاودة فعله، ويردع كلَّ من تُسَوِّلُ له نفسُه أن يَحذوَ حَذوه، مع التأكيد على العاقبة السيئة للجاني يوم القيامة، ولكن بعض قُساة القلوب والغافلين قد لا يتأثر بوعيد الآخرة، فكانت العقوبات الدنيوية كالحصن المنيع، لحماية حقوق الناس ومصالحهم.

[1] أبو زهرة، محمد، العقوبة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص27 و28، العاني والعمري، فقه العقوبات، (46/1).

والعقوبة من منظور التشريع الجنائي الإسلامي تقوم على أساس **الأُصول والمبادئ** الآتية:

أولًا: دَرْءُ المَفاسد وجلب المصالح

تُعْتَبَر المصلحة علة الحكم الشرعي، وهي في التشريع الجنائي؛ تُعْتَبَر أساس قاعدة التجريم، وحمايتها هي علة التجريم والعقاب[1]، "وقد شُرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الإقلاع عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضربًا من العبث.

والشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق هذا المقصد من حفظ المصالح في الدنيا والآخرة ودفع الأذى والضرر عن الناس، فَدَرءُ المفاسد يكون بالتشريعات الربانية التي تعاقِب على أفعال الجُناة وتَقْتَصُّ منهم، ونتيجة لذلك تتحقق المصالح من حِفْظِ حياة الناس وحقوقهم[2].

ثانيًا: العقاب رحمة من عند الله تعالى

رَغْمَ أن النظرة السطحية للعقوبات توحي بأنها عذاب وأذى يُطَبَّق على الجاني، إلا أن في الآثار المترتبة عليها رحمةً للناس أجمعين، دون النظر إلى أي اعتبار، فلا يُعقل أن يُترك العصاة والمجرمون دونما عقاب، بل إن الرفق بهم هو الظلم بعينه، فَلِأَجل تحقيق الرحمة التي تَعُم المجتمعَ بأكمله لابد من القسوة على المعتدين بما يتناسب مع جرائمهم، من أجل تحقيق العدالة بين الناس كافة. وفي ذلك حمايةٌ وإعفاف وتطهير وتمحيص، وتنقية وتهذيب للمجني عليهم، والآمنين، وحتى المجرمين أنفسهم، قبل وبعد العقاب؛ إذ يُضاف إلى التربية والتعليم، والتوجيه والإرشاد، التخويفُ والتلويح بالتهديد والعقاب، قبل الوقوع بالجرائم وحينها وبعدها. وفي كل ذلك رحمةٌ وتقويم، وأمان وتنظيم، ونقاءٌ وتكريم، وإنهاء لكل الفساد والتجريم.

---

[1] حسني، محمد نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1427هـ، ص18. عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، (8/5).

[2] عبد المجيد، عبد المجيد قاسم، وليبا، محمد، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 2، العدد1، يونيو 2012، ص69.

ومن أمثلة ذلك: قول الله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾[النور :2]، نلاحظ في هذه الآية الكريمة أن الرأفة بالجاني تتنافى مع مبدأ الإيمان بالله واليوم الآخر، فدل هذا على أن الرفق بالجاني ليس من الرحمة في شيء، بل إن إيقاع العقوبة عليه هو عين العدل[1].

ثالثًا: العقوبة انتصار للمجني عليه

فالجاني قد اعتدى على غيره دون حق، وأوقع الظلم عليه، ومن هنا كانت العقوبة بمثابة نُصرة للمجني عليه وحمايةً لِحَقِّه في الدنيا قبل الآخرة، إضافة إلى تحقيق النفع العام. فعقوبة الجاني تمنعه من تكرار الإعتداء على المجني عليه أو غيره، وفي ذلك حفظ للصالح العام للناس.

ولهذه النظرة العظيمة فائدة جلية؛ وهي الحيلولة دون تفكير المجني عليه بالانتقام من الجاني، فعدم الانتصار له يولّد في نفسه رغبةَ الانتقام ممن اعتدى عليه، وربما يتجاوز في فعله ما فعله الجاني الأول، وهو ما يُعرف بجرائم الأخذ بالثأر والانتقام، وهذا ما وقعت فيه القوانين الوضعية القديمة والحديثة، فَبِإغفالها لهذا الجانب سببت في تسلسل الجرائم واحدة تلو الأُخرى[2].

رابعًا: التوفيق بين مصلحة الجماعة ومصلحة الجاني[3]

عَمِلَت الشريعة الإسلامية على التوفيق بين هاتين المصلحتين بما يسهم في الحفاظ على أمن المجتمع وأفراده، وذلك على النحو الآتي:

1. جرائم الحدود والقِصاص: ففي عقوبات (الحدود) يُلاحظ أن التشريع الإسلامي أغفل جانب الجاني وركز على مصلحة المجتمع، فكان التشديد في العقوبة والنص عليها صراحة، ومُنع القاضي من التدخل في

[1] أبو زهرة، محمد، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت، ص12.

[2] العاني والعمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص67.

[3] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (612/1 وما بعدها).

حدها ومقدارها، ومُستند ذلك خطورتها الشديدة، كما أن التساهل فيها يُعرِّض المجتمع للفوضى والخراب، ومن أجل حفظ الأمن والنظام قُدمت المصلحة العامة على الخاصة.

و(القِصاص والدية) أيضًا تتشابه مع الحدود في التقدير؛ والتشريع الإسلامي ركز على مصلحة الجماعة فمنع التحكم في عُقوبَتَيْهِما من الحاكم وذلك بالنص على العقوبات، وأما الفرق بينهما فهو بإتاحة الفرصة لولي الدم بالعفو عن المجني عليه؛ سواء بالعفو عن القِصاص أو عن القِصاص والدية معًا. وعلة ذلك أن جرائم القِصاص تَمس المجني عليه أكثر من المجتمع، بل إن أساس هذه الجرائم هو المجني عليه.

2. جرائم التعازير: فيُترك للقاضي في (التعازير) حرية اختيار العقوبة بما يناسب حال الجاني وظروفه، فقد تُقدَّم مصلحة الجماعة وذلك في الجرائم الخطيرة التي تمس الصالح العام، وقد تُقدَّم مصلحة المجني عليه في الجرائم الأقل ضررًا.

المبحث الثالث: خصائص النظام الجنائي الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم النظام الجنائي

يُعد النظام الجنائي –بحق– من أروع الأنظمة التي جاء بها الإسلام وتفرَّد بها عن غيره، فقد جاء مُؤكِّدًا على شمولية الإسلام وعدله، ومشددًا على قيمة النفس البشرية وضرورة حمايتها وحفظ حق حياتها، ولابد قبل الخوض في بعض خصائص هذا النظام أن نوضح مفهومه؛ وذلك على النحو التالي:

أَصْلُ النظام **في اللغة:** من الفعل(نَظَمَ) وهو كل ما قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض، ويطلق أيضًا على النهج والطريقة، فهذه الكلمة تُطلق على كل ما يراعى فيه الترتيب والتنسيق والترابط كالعقد الذي تترابط حباته بعضها مع بعض[1].

وفي الاصطلاح: هو مجموعة من القيم والمبادئ والقواعد التي يقوم عليها المجتمع وينظم أُموره بها[2].

والنظام الجنائي الإسلامي: (هو مجموعة المبادئ التشريعية التي تنظم أحكام التجريم والعقاب، وما يلحق بها من مجموعة قواعد وأُصول الإجراءات الجنائية، المستمدة من مصادر التشريع الإسلامي، والتي تَكْفَل منع الجريمة وصيانة الحقوق، وتَهْدِف إلى تحقيق الأمن والعدالة والسعادة في الدنيا والآخرة)[3].

---

[1] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (10/31–32).

[2] سعيد، محمد رأفت، المدخل لدراسة النظم الاسلامية، ط1، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، 1984م، ص5.

[3] استخلصتُ هذا التعريف الاصطلاحي من خلال قراءتي لكتب الفقهاء المحدثين، مثل: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (15/1) وما بعدها. فوزي، شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون)، مطبعة دار العلم، نشر مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ص13.

المطلب الثاني: خصائص النظام الجنائي الإسلامي[1]

1. **الشرعية:** فالنظام الجنائي الإسلامي قائم على الدليل الشرعي المُستنبط من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، يقول سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾[الإسراء:]، فـ (لا جريمةَ ولا عقوبةَ إلا بنص)[2]، أي لا يُعتبر الفعل أو الترك جريمةً يُحاسَب عليها إلا بوجود النص المجرِّم للفعل أو الترك، فإن لم يرد النص فلا تقع المسؤولية على الفاعل. والحكمة من ذلك إقامة العدل والقِسط بين الناس؛ فلو تُركت الإعتداءات دون روادع شرعية لأضحى المجتمع مفككًا يأكل القويُّ فيه الضعيف، ولانتُهكت حُرُمات الله تعالى جهارًا دون مانع. وأما العقوبة فلو تُرِكَت دون تحديد–خاصة في الجرائم الكبرى– لوقع الظلم في تطبيقها، فربما يقسو القاضي على جانٍ ويرأف بآخر، أو تَدْخُل المصالح والأهواء في الحُكْم، فكانت الصبغة الشرعية ليتساوى الجُناة جميعًا دونما تمييز.
2. **المساواة:** فالنظام الجنائي لا يفرق بين حاكم ومحكوم، غني وفقير، رجل وامرأة، الكل فيه سواء، وهذا مبدأ الإسلام بشكل عام، فلا شفاعة في حدود الله تعالى إذا وصلت الحاكم، حيث لا يُعفى عن الشريف إذا أذنب، ولا يُقْتَص من الضعيف بأكثر مما هو مُقَرَّرٌ شرعًا[3].

ويمكن التمثيل لذلك بحادثة المرأة **المخزومية**، وقول النبي ﷺ **(**وأيْمُ اللَّهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)**[4]، والتي يُسْتَنْبَط منها أن حقوق الله تعالى لا تقبل الشفاعة طالما أنها وصلت الحاكم، وأن الإسلام جاء ليعدل بين الناس ويرفع الظلم الذي كان يُمارَس على ضعفاء القوم، كما تؤكد الحادثة على أن

---

[1] العوا، في أُصول النظام الجنائي الإسلامي، د.ط، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص62، وانظر:العاني والعمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (47/1).

[2] الخماسي، فتحي بن الطيب، الفقه الجنائي الاسلامي، ط1، 2004، دار قتيبة للطباعة والنشر، ص213 و222.

[3] العوا، في أُصول النظام الجنائي الإسلامي، د.ط، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص62، وانظر:العاني والعمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية(47/1).

[4] وهي حادثة إمرأة من بني مخزوم سرقت وكانت ذات شأن عند قومها فأرادوا أن يسقِط النبي ﷺ عنها الحد، فكلموا في ذلك أُسامة بن زيدﷺ، وحينما أُخبر النبي ﷺ بالأمر قال: (أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ)، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قالَ: (إنَّما أهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقَامُوا عليه الحَدَّ، وأيْمُ اللَّهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)، [البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي(ت:256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: محمد الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار(175/4)، رقم3475].

الناس جميعًا سواسية في تطبيق شرع الله تعالى، ففاطمة رضي الله عنها أعز أهل النبي ﷺ عنده وكانت آخر ما بقي له من بناته، فأراد النبي ﷺ أن يُؤَكِّد على إقامة الحد على كل مكلف والابتعاد عن المحاباة في ذلك[1].

ومن صور المساواة أيضا المساواة بين العقوبة والجريمة، حيث حَرصت الشريعة الإسلامية أن تكون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن ذلك، ليكون أشفى لصدور المجني عليه وذويه، وحتى تكون العقوبة مماثلة للجريمة، لأن دفع الاعتداء يكون بمثله[2].

3. **رُقي المبادئ والنظريات الجنائية:** يمتاز النظام الجنائي الإسلامي بما يعرف برقي المبادئ والنظريات التي جاء بها، والتي نحن بحاجة إلى إعادة صياغتها صياغة جديدة محكمة، ووضعها في قوالب فقهية حديثة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التغيير في الجوهر، وذلك من أجل أن تُلائِم الحياة الحديثة، ومن هذه المبادئ: مبدأ الشرعية الجنائية ونطاقها، وسلطة سريانها على الزمان والمكان والأشخاص، نظرية المسؤولية الجنائية، نظرية القصد الجنائي، الاشتراك والشروع في الجريمة، نظرية العَود الجنائي والتداخل الجزائي، وغيرها[3].
4. **النظام الجنائي صالحٌ مصلح:** فالنظام الجنائي الإسلامي هو النظام الأكمل والأمثل، فهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لما فيه من أنظمة وقواعد عظيمة، ساهمت في التخفيف من نسبة الجرائم في أي بقعة طُبِّقت فيه، وهو نظام مُصلِح يعتني بالمجني عليه ويحفظ له حقه ولا يَغْفَل عن الجاني؛ بل إن نظام العقوبات الإسلامي يُراعي مصلحة الجاني ما أمكن، ويقطع دابرَ الجريمة[4].

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (95/12).

[2] أبو زهرة، الجريمة، ص25.

[3] خضر، عبد الفتاح، النظام الجنائي –أُسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي–، د.ط، معهد الإدراة العامة، السعودية، 1982، (47/1).

[4] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (712/1) بتصرف.

5. **النظام الجنائي يُراعي طبيعة الإنسان:** من أسرار نجاح الشريعة الإسلامية في نظامها الجزائي أنها نُظِّمَت على أساس طبيعة الإنسان، والإنسان بطبعه يميل إلى ما فيه مصلحته، ويتقي ويتجنب ما يسبب له الضرر والمفاسد، فنجد الجرائم الكبرى التي تمس أمن المجتمع واستقراره، قد رتب الشارعُ الحكيم على ارتكابها عقوباتٍ مغلَّظة يُحجِم الجاني عن ارتكابها نظرًا للخطر والضرر المترتب على ذلك، فَكُلَّما اشتدت العقوبة أَحْجَمَ الجُناةُ عن الجرائم، واختاروا طريقَ الاستقامة، وكلما كان التساهل فيها كانت مَطمعًا لضعاف الإيمان والمعتدين[1].

6. **إقرار النظام الجنائي الإسلامي لمبدأ التعزير:** للشريعة الإسلامية في مبدأ الجرائم والعقوبات منهج خاص، فَعَمِدَت إلى بيان بعض العقوبات على الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع وكيانه؛ كالحدود والقِصاص، وأما باقي الجرائم والتي تتنوع وتختلف باختلاف الأزمنة وتقدُّم السنوات فتَركت أمر تقدير عقوباتها للقاضي بما يحقق المصلحة العامة، وفي هذا دليل على شمولية الإسلام وعنايته بمصلحة البشر.

وتتجلى أهمية نظام التعزير بأن المجتمعات في حالة تطور دائم، ومعها تتطور مصالح الناس وتتجدد، فيترتب على ذلك أن يفرز المجتمع في كل مرحلة من مراحل التطور أفعالًا ضارة، والتي إن تُركت بلا عقاب أصابت المصلحة العامة والخاصة بالضرر الشديد، ومن هنا يأتي نظام التعزير مؤكدًا على خلود الشريعة الإسلامية وقدرة نظامها الجنائي على مسايرة الأوضاع المتطورة، فأُصول النظام الجنائي وقواعده العامة أرساها القرآن الكريم والسنة الشريفة، وتركا تفصيلات هذا النظام للسلطة المختصة في الدولة، لِتَصوغها حسب مقتضيات كل عصر، وهذه سياسة جنائية حكيمة طالما أن الحوادث لا تتناهى بينما النصوص تتناهى[2].

---

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (1/714-715) بتصرف.

[2] مراد، يحيى، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د.ط، الناشر: موقع كتب عربية https://www.kotobarabia.com/، 2006، ص98.

المبحث الرابع: أنواعُ الجرائم

تمهيد: اعتمدتُ في هذا المطلب الاختصار والايجاز في ذكر أنواع الجرائم، فالحديث عن تفاصيلها يطول، وهو ليس مجال بحثنا، وقد كُتبت رسائل في هذه الأنواع فَلتُراجع للاستزادة. وأما **سبب** الحديث عن أنواع الجرائم فيتلخص في الآتي:

1. أن الجريمة المُستَمِرَّة تندرج تحت هذا التقسيمات؛ فكان الحديث عن هذه الأنواع مدخلًا لموضوعنا الرئيس.
2. أن لتصنيف الجريمة المُستَمِرَّة علاقةً –مِن تشابهٍ أو تداخُلٍ ونحوه– ببعض هذه الأنواع من الجرائم.

المطلب الأول: بالنظر إلى فداحة الجريمة وجسامة العقوبة:(جرائم الحدود والجنايات والتعازير)

وعلى هذا الاعتبار تنقسم الجرائم إلى:

الفرع الأول: جرائم الحدود

الحد في اللغة: الحاجز بين الشيئين، أو هو ما يَفْصِل بين الشيئين حتى لا يختلط أو يتعدى أحدهما على الآخر، والحد هو ما يمنع الفاعل ويمنع غيره من ارتكاب الجريمة، وحَدَدتُ الرجل أي أقمتُ عليه الحد[1].

وفي الشريعة: الحد هو (عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى)، تمنع من الوقوع في مثل الذنب المرتكب، وهي زواجر عن محرمات الله تعالى[2].

فالحدود عقوبات مقدرة شرعًا لا تقبل الزيادة أو النقصان، وهي حق لله تعالى فلا تدخل فيها الشفاعة. والهدف العام منها زَجر ورَدع من تسوّل له نفسُه التعدي على ما حَرَّمَ اللهُ ﷻ الاعتداءَ عليه.

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، ص68. ابن منظور، لسان العرب، (140/3).

[2] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحُصْني، الدر المختار –شرح تنوير الأبصار–، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، (306/1). البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (77/6).

الفرع الثاني: جرائم القِصاص والديات؛ (الجنايات)

القِصاص في اللغة: مأخوذ من الفعل قصَّ أي تتبع الأثر، والقِصاص القَوَد، ويقال اقتص من فلان أي جَرَحه مثلما جرحه[1]. **وشرعًا:** هو (المماثلة بين العقوبة والجناية، أو أن يفعل بالجاني مثلما فعل)[2].

والقِصاص إما أن يكون بالنفس (قتل القاتل)، أو يكون فيما دون النفس (وهو إحداث جرح أو ألم بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه)[3].

الفرع الثالث: جرائم التعازير

التعزير في اللغة: من العَزَر، وعَزَّره بمعنى: لامَهُ، أو مَنَعَهُ، أو ردَّه، أو صَرَفَهُ، أو ضَرَبَهُ. وهو بمعنى التأديب؛ يقال عزَّرت الرجل أي أدبته وفعلت به ما يَرُدُّه عن القبيح ويمنعه من المعاودة[4]. ومنها سُمي التأديب الذي هو دون الحد تعزيرًا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. ومن معاني عَزَّره: أَعَانَهُ ونصره [5].

والتعزير شرعًا: هو (تأديب دون الحد)[6] أو (العقوبة غير المحددة التي يفرضها الحاكمُ على المذنب –في غير العقوبات المقررة شرعًا لجرائم الحدود والجنايات– بما يراه مناسبًا مما دون الحد الشرعي)، أو (العقوبة المشروعة التي يوقِعها القاضي على معصيةٍ أو جنايةٍ لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت متعلقة بحقوق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بلا عذر، أو متعلقة بحقوق العباد، مثل الضرب أو إلحاق الأذى بأي وسيلة كانت[7].

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، ص254.

[2] قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائي للنشر والتوزيع، 1988، ص364، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص176.

[3] العوا، محمد، في أُصول النظام الجنائي الإسلامي،، ص220.

[4] الرازي، مختار الصحاح، ص207، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، (78/2).

[5] البعلي، بو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، 2003، ص457.

[6] الحصكفي، الدر المختار، ص316. الكاساني، بدائع الصنائع، (7/63–64). ابن قدامة، المغني، (178/9).

[7] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سوريا، د.ت، (5591/7).

المطلب الثاني: بالنظر إلى قصد الجاني: (جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة)

وأساسُ هذا النوع من الجرائم سُوء النية والمَقصَد لدى الجاني. وتقسم الجرائم في هذا النوع إلى مقصودة وغير مقصودة، كما يلي[1]:

الفرع الأول: الجرائم المقصودة

(هي التي يَتَعمد فيها الجاني إتيان الفعل المحرم وهو عالمٌ بأنه محرم)، وهذا معنى العمد في الجرائم.

فأساس هذا النوع من الجرائم تعمُّد إتيان الفعل مع العلم بِحُرمته، وفي هذا دلالة على وجود نية خبيثة ومقصد سيء لدى الجاني بإصراره على الفعل إيجابًا أو سلبًا مع علمه بالتحريم، ويندرج تحت هذا النوع: جرائم القتل العمد إن تعمد الجاني الفعل المحظور والنتيجة، وجرائم القتل شبه العمد إن كان يقصد الفعل دون النتيجة.

الفرع الثاني: الجرائم غير المقصودة

وهي (الجرائم التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم، ولكن لخطأٍ منه يقع هذا الفعل)، ويندرج تحت هذا النوع جرائم القتل الخطأ.

المطلب الثالث: بالنظر إلى وقت كشفها: (جرائم التَّلَبُّس وعدمه)

تقسم الجرائم حسب هذا الاعتبار إلى جرائم مُتَلَبَّس بها وجرائم غير مُتَلَبَّس بها.

الفرع الأول: جرائم التَّلَبُّس:

التَّلَبُّس لغة: من الفعل (لَبَسَ)، يقال لَبَسَ عليه الأمر أي اختلط، وفي الأمر لُبْسَة أي شبهة؛ بمعنى أنه ليس واضحًا، فاللُبْس في اللغة هو اختلاط الأمر وغموضه[2].

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (83/1).

[2] الرازي، مختار الصحاح، ص278، ابن فارس، مجمل اللغة، ص801.

أما **جرائم التَّلَبُّس اصطلاحاً**[1]: فهي (الجريمة التي تُكتشَف وقت ارتكابها، أو عَقْبَ ذلك بمدة قصيرة)، ويدخل فيها كذلك مَن شوهِدَ في فترة الجريمة حاملًا ما يَدُل على ارتكابه جُرمًا، أو مشاركته في ذلك؛ كآلات القتل المختلفة.

ومن **أمثلة** هذا النوع من الجرائم –جرائم التَّلَبُّس–: جرائم الحدود التي تتطلب شهادة الشهود –كجريمة الزنى، فيجب أن يشاهدوا الحادث حين حدوثه، ويروا الجاني وهو يرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: الجرائم غير المتلبَّس بها[2]

وأما الجرائم التي لا تلبس بها فهي: (التي يمضي زمن بين وقت وقوعها ووقت اكتشافها)، ما يجعل الأدلة بشكل عام في هذا النوع من الجرائم غير واضحة.

المطلب الرابع: بالنظر إلى طبيعتها: (جرائم ضد الجماعة أو الأفراد)، و(الجرائم العادية والسياسية)

وأقسام هذا النوع من الجرائم كما يلي:

الفرع الأول: جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد[3]

الجرائم ضد الجماعة: (هي الجرائم التي شُرعت عقوبتها لحفظ مصلحة الجماعة)، سواء وقعت على الفرد أو على الجماعة.

والجرائم ضد الأفراد: (هي الجرائم التي شُرعت عقوبتها لحفظ مصلحة الأفراد).

وتجدر الإشارة هنا: إلى أن الجرائم كلها تعود على الجماعة والأفراد معًا، ولكن ليس بمقدار واحد، فقد يكون الضرر أحيانًا على الجماعة أكثر، وأحيانًا أُخرى على الأفراد أكثر، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

---

[1] كامل، مصطفى، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1949، ص62–65، وهذا التعريف ورد في المادة الثامنة من قانون العقوبات المصري. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (86/1).

[2] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (86/1).

[3] عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، (98/1–99)، أبو زهرة، الجريمة، ص111–113.

1. من الجرائم التي تُعَد ضد الجماعة: جرائم الحدود، وإن كانت تقع على أفرادٍ بعينهم وتُلحِق بهم ضررًا كبيرًا؛ كالسرقة أو الزنى، ولكن اعتبارها من الجرائم ضد الجماعة كان تغليبًا لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، حتى إذا عفا الفرد وسامح لم يكن لعفوه تأثيرٌ على العقوبة، ويلحق بجرائم الحدود جرائم أُخرى تعزيرية من هذا النوع كالغِش في التجارة، أو وضع الأذى في طريق الناس فَيُعَسِّر عليهم مسيرَهم، فهذه الجرائم يكون الاعتداء على الجماعة فيها مباشرًا.
2. وأما الجرائم الواقعة ضد الأفراد: فركنها الأساس هو الضرر الواقع ابتداءً، وهو مُتَعَلِّق بالفرد نفسه، كالضرب أو السب أو الجرح، ويدخل فيها أيضًا جرائم القِصاص والدية، ولكون هذه الجرائم تمس الفرد بشكلٍ مباشر كان لعفوه فيها قيمة، ولكنّ هذا لا يلغي العقابَ كلَّه بل تتبقى عقوبة تعزيرية تأديبية حفظًا لمصلحة الجماعة التي تضررت تضررًا غير مباشر.

الفرع الثاني: الجرائم السياسية والجرائم العادية

أولًا: مفهوم الجرائم السياسية (جرائم البغي):

تندرج الجريمة السياسية تحت مسمى جريمة البغي والتي عرفها الفقهاء المتقدمون بأنها: (الخروج عن طاعة الإمام بقصد عزله عن منصبه)[1]. و**يشترط لجريمة البغي شروطٌ عدة** وهي:

1. أن يكونوا من أهل البغي الخارجين على أهل العدل.
2. أن يكونوا خرجوا بشغب وانقلاب على الإمام –مع قيام الأحداث والمواجهة، بأشكالها– بُغية خلعه أوعدم طاعته.
3. أن تكون فيهم مَنَعةٌ وقوةٌ تحتاج إلى جمع وتجييش الجيوش.
4. أن يكونوا مستندين إلى مسوغ وتأويل يبرر خروجهم، ولو كان ضعيفًا[2].

[1] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بداية المبتدي، د.ط، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة، د.ت، ص124. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص613.

[2] ابن قدامة، المغني، (526/8).

ومن التعريفات الحديثة للجريمة السياسية: (أن تخرج جماعة ذات قوة وشوكة في ظروف سياسية مضطربة، كالثورات أو الحروب الأهلية، بغرض عزل رئيس الدولة أو العصيان وعدم الطاعة، مستندين في فعلهم إلى مسوّغٍ يدافعون عنه ويعتقدون به ولو كان السبب في ذاته ضعيفًا)[1].

ثانيًا: مفهوم الجرائم العادية:

تتفق الجريمة العادية في معظمها مع الجريمة السياسية في المحل والنوع والوسائل، ولا اختلاف بينهما إلا في **الباعث**، وعلى هذا يمكن تعريف الجريمة العادية بأنها: (الجريمة التي تنشأ ببواعث عادية، دون أن تكون ضد الحكام وقد القائمين على نظام الحكم الداخلي بباعث غير سياسي)[2].

ثالثًا: التفريق بين النوعين[3]:

تَتَّفق الجريمة العادية مع الجريمة السياسية في طبيعتها، فكلاهما متفقتان في الوسائل والنوع والمحل، إنما الاختلاف بينهما في **الباعث**، فالجريمة السياسية تُرتكَب بهدف تحقيق أغراض سياسية، ويكون الباعث عليها سياسيًا، والجريمة العادية قد يكون الباعث عليها عاديًا وقد يكون سياسيًا، بالتالي يمكن أن تختلط الجريمتان أحيانًا، لكنها –أي في الجرائم العادية– لا تكتمل صورتها السياسية البحتة، فالذي يميز الجريمة السياسية هي الشروط –المذكورة أعلاه– التي يجب توفرها كلها. فمعيار التفريق: يكون في الباعث، كثورات الشعوب أو نشوب الحروب بين الدول، ويطلق على مرتكبيها عند الفقهاء: البُغاة. وبالتالي يمكن اعتبار الجريمة العادية هي كافة الجرائم التي تنتفي فيها الشروط السابقة[4].

---

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (1/102–104) بتصرف.

[2] عودة، التشريع الجنائي، (1/102) بتصرف.

[3] عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، د.ت، (3/51–52).

[4] عودة، التشريع الجنائي (1/100–101). عبد الملك، الموسوعة الجنائية، (3/51–52).

ونتيجة لذلك ينبغي التفريق بين نوعين من الجرائم:

1. أن تقع جريمة عادية لا علاقة لها بثورة أو بحرب أهلية؛ كأن يُقتل مسؤول سياسي كبير للإنتقام وإثارة الفتنة، فالجريمة هنا عادية بناءً على ظروفها، فهي لم يبعث عليها غرض سياسي ولم يكن يُقصد منها ضرب مؤسسة الحكم. ويمثل لذلك: بالخوارج الذين قتلوا الإمام علي ﷺ، رغم أنهم كانوا رافضين لولايته وارتكبوا فعلتهم لتحقيق غرض سياسي، إلا أن الجريمة اعتُبرت عادية كونها لم تنشأ في ظروف سياسية.
2. أن تقع الجريمة في ظل الحوادث السياسية ؛ كالعصيان مثلًا أو الحروب، فإن كانت الجريمة لا علاقة لها بهذه الحوادث السياسية فإنها تكون جريمة عادية، كمن استغل الاضطرابات السياسية فأحرق منزلًا أو سرق محلًا تجاريًا، فالجريمة هنا عادية. بخلاف ثورة الرعية التي توجه ضد الدولة بقصد عزل الحاكم –مثلًا– فإنها تكون جريمة سياسية.

المطلب الخامس: بالنظر إلى طريقة وكيفية ارتكابها: (الجرائم الإيجابية والسلبية)، و(الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد)، و(الجرائم المؤقتة وغير المؤقتة)

الجرائم حسب هذا الاعتبار تُقسم إلى مجموعاتٍ عدة، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: بالنظر إلى الفعل والامتناع: (الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية)

ينبغي الإشارة في البداية أن هذا التقسيم يعتمد على أن الجرائم قد ترتكَب بإتيان الفعل (الجريمة الإيجابية)، أو بالامتناع عن الفعل (الجريمة السلبية)، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولًا: الجرائم الإيجابية:

أصلُ **الوجوب والايجاب في اللغة:** الثبات واللزوم والاستحقاق، يقال استوجبه أي استحقه[1]، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من اقْتَطَعَ حَقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينِه، فقد أَوْجَبَ اللهُ له النارَ، وحَرَّمَ عليه الجنةَ، فقال رجلٌ: وإنْ

[1] الرازي، مختار الصحاح، ص333.

كانَ شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ فقال: وإنْ قَضِيباً مِن أَرَاكٍ)[1]، والوجوب والايجاب هنا هو الاستحقاق؛ أي وَجَبَتْ له الجنة أو النار بفعله[2]، فيمكن القول إن الوجوب هو (إتيان الفعل المحظور الذي يوجب العقاب).

أما في الشريعة **فالجريمة الإيجابية شرعًا:** (هي إتيان الفعل المنهي عنه شرعًا بما يُوجِب العقاب)؛ كالزنا والسرقة[3]، **وفي التشريعات القانونية:** (هي الجريمة التي يُبنى ركنها المادي على نشاط إيجابي ينهى عنه القانون)، ويتم ذلك عن طريق ارتكاب الجاني لفعلٍ ما بإرادته بحيث يترتب على هذا الفعل نتيجةٌ يعاقِب عليها القانون، كأن يستعمل يده في الضرب أو السرقة[4].

فأساس هذا النوع: ارتكاب فعل محظور شرعًا أو قانونًا، بِشَرط أن يكون هذا الفعل قد تم بإرادة الجاني وعلمه.

ثانياً: الجرائم السلبية (جرائم الترك):

السَّلْبُ في اللغة: الأخذ؛ يُقال سَلَبَه ثوبه، ويقال لمن تَنحّى جانبًا فلم يألف أحدًا ولم يسكن إليه وامتنع عن المحادثة معه: مُسْلَب[5]، أو سلبي أو انعزالي أو متوحِّد. والسَلْبْ والاسْتِلاب هو الانتزاع القهري، والاختلاس، والخِفَّة والسُّرعة مطلقًا. والسلبية عند الفلاسفة حالة نفسية تؤدي إلى البُطء والتردد في الحركة[6]، وقد تنتهي إلى توقفها، وتُطلق أيضًا على اتجاه عام يقوم على الإضراب وعدم التعاون، فالسّلبيّة تعني عدم القيام بالفعل[7]. وهذا المعنى الأخير هو الأقرب للمقصود الشرعي والقانوني من الجريمة السلبية.

---

[1] مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (122/1)، حديث رقم 137.

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، (161/2-162). الأزهري، تهذيب اللغة، (151/11).

[3] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (87/1).

[4] أبو عفيفة، طلال، أُصول علميّ الإجرام والعقاب، ط1، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2013، ص41.

[5] الأزهري، تهذيب اللغة، (301/12).

[6] ابن منظور، لسان العرب، (471/1). الزبيدي، تاج العروس، (68/3).

[7] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط2، د. ت، ص440.

والجريمة السلبية شرعًا: (هي الامتناع عن القيام بفعلٍ مأمور بفعله)؛ أو (هي عبارة عن الامتناع عن أداء أمر يأمر به الشرع)؛ كالامتناع عن أداء الزكاة[1]. والجرائم السلبية أقل من الإيجابية بشكل عام، وفي **القانون:** (هي الامتناع عن القيام بفعل يوجِبُه القانون)[2]؛ كالامتناع عن المُثول أمام المحكمة لمن يجب عليه ذلك.

ثالثاً: أساسُ التفريق بين القسمين –الجريمتين الإيجابية والسلبية–: هو مدى التأثير الخارجي للفاعل، ففي الجريمة الإيجابية لا بد من وجود تأثير ظاهر في العالم الخارجي يقوم به الجاني، في حين أن الجريمة السلبية لا تؤثر في ذلك فتبقى الحالة الخارجية كما هي قبل ارتكاب الجريمة[3].

لكن ما يُلاحَظ دائمًا هو أن الجرائم الإيجابية هي أكثر بكثير من الجرائم السلبية، التي ليس لها في النظام الجنائي إلا صفة استثنائية.

الفرع الثاني: بالنظر إلى المرة الواحدة والتكرار: (الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد)

أولًا: الجرائم البسيطة:

أصلُ البَسْط **في اللغة:** النشر وهو ضد القبض، ونشر بضاعته: عَرَضَها وكَشَفَ عنها. ويقال أرض بسيطة أي مستوية. والبسيط هو الذي صار سهلًا يسيرًا وخلا من التّعقيد، وَبَسَّطَ المسألة: أوْجَزَها واختَصَرها، وجعلها سهلة[4].

وأما الجريمة البسيطة **اصطلاحًا:** فهي (الجريمة التي يكفي لتكوينها فعلٌ واحد). **ومن أمثلتها:** جريمة الرِّدَّة، والقتل، والربا، والغش، والغصب ونحوها، التي تتكون من فعل واحد، ومن مرة واحدة فقط[5].

ثانيًا: جرائم الاعتياد:

---

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (87/1).

[2] فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص81.

[3] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (87/1)، وانظر: كامل، مصطفى، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، ص52.

[4] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (440/8).

[5] كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ص59.

الاعتياد **في اللغة:** يأتي من الفعل (عَوَدَ)، يقال اعتاد الشيء أي صار عادةً له وواظب عليه، وعاودتُه المسألة؛ أي سألتُه مرةً بعد مرة[1]، فالعادة في اللغة هي أن يَألف الانسان شيئًا فَيُكَرِّره مرة بعد مرة.

أما جريمة الاعتياد **اصطلاحًا:** فهي (الجريمة التي تنشأ من تكرار وقوع الفعل)، أو هي (تكرار ارتكاب المُجْرِم لنوعٍ معينٍ من النشاط الجُرمي)، فالفعل لمرة واحدة لا يكشف عن الاعتياد، ولا يحقق وصف التجريم. فركنها الأساسي هو تكرار الفعل (الجريمة)، حيث لا يُعرف الاعتياد إلا بالتكرار الذي يؤدي إلى الانتظام في ممارسة نوع معين من النشاط. **ومن أمثلتها:** المخالفات والمكروهات المتكررة، التي تندرج ضمن دائرة جرائم التعزير ؛ كترك المندوبات المؤكدة ؛ كالسنن الرواتب، وصلاة الجماعة للرجال، ونحوها[2].

الفرع الثالث: بالنظر إلى التوقيت: (الجرائم المؤقتة والجرائم غير المؤقتة –المُستَمِرَّة–)

أولًا: الجريمة المُؤَقَّتة (الحِينية) (الفورية) [3]: (هي الجريمة التي تتكون من إتيان فعل أو امتناع عنه، يحدث في وقت محدود لا يستغرق أكثر من مجرد الفعل أو الامتناع). **ومن أمثلتها:** جريمة شرب الخمر التي تنتهي بمجرد وقوع الفعل وهو الشرب، أو جريمة كِتمان الشهادة التي تنتهي بمجرد الامتناع عن أداء الشهادة.

ثانيًا: الجرائم غير المؤقتة (المُستَمِرَّة والمُتَجَدِّدَة)[4]: (فهي الجرائم التي تتكون من فعل أو امتناع قابل للاستمرار والتجدُّد)، فوقتها مرهون باستمرار وجود الجريمة، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدُّد أو الاستمرار. **ومن أمثلتها:** دوام ترك الصلاة، واستمرار عدم دفع الزكاة، واستدامة قطيعة الأرحام، وامتداد حبس شخص دون وجه حق.

وَسَأَسْتَعْرُضُ في الفصل الأول من هذه الرسالة تفاصيل هذين النوعين ومعيار التفريق بينهما[5].

الفصل الأول

---

[1] الرازي، مختار الصحاح ص221. ابن منظور، لسان العرب (317/3).

[2] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (90/1)، وانظر: حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، (444/1).

[3] لطفي، عمر، الوجيز في القانون الجنائي، ط1، دار الشعب، مصر، د.ت، ص6. عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، (95/1).

[4] لطفي، عمر، الوجيز في القانون الجنائي، ط1، دار الشعب، مصر، د.ت، ص6. عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، (95/1).

[5] ينظر: الفصل الأول من هذه الرسالة: حقيقة الجريمة المستمرة وشرعيتها الجنائية وتكييفها الفقهي والقانوني وخصائصها.

حقيقةُ الجريمةِ المُستَمِرَّة وشَرْعِيَّتِها وتَكييفِها وخَصائِصِها

المبحث الأَول: حقيقة الجريمة المُستَمِرَّة

المطلب الأَول: معنى الجريمة المُستَمِرَّة في اللغة

يأتي الاستمرار في اللغة من الفعل (مرَرَ) بمعنى مَضى على طريقة واحدة؛ أي دام وثَبَت. فهو دَائِمٌ، متواصِلٌ، ماضٍ فيه، مُنْهَمِكٌ فيه باستمرارٍ، ودون انقطاع، وبثبات معيَّن من دون تغيير[1].

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المُستَمِرَّة في الاصطلاح

(هي التي لا يتوقف استمرار وقت وقوع الجريمة فيها على تدخل إرادة الجاني، بل يستمر الفعل المكون للجريمة –أي **ركنها المادي**– واقعيًا، دون الحاجة لِتَدَخُّل إرادة الجاني وقصده الجنائي، فَرُكنها الأساسي استمرار الفعل الجُرمي وامتداده زمانيًا وتكراره فترة من الزمن)[2]، فسببُ بقائها هو الظروف الحالّة والواقع.

وهذا النوع من الجرائم مختلف عن الصورة العامة –التَّصور العام– المألوف للجريمة، والذي يرتبط عادة بفعل الجاني نفسه، وينتهي بانتهاء الفعل. لكن الجاني لجريمةٍ مستمرةٍ يكون في حالة خرقٍ دائمٍ للقانون الجزائي (النظام الجنائي)، فإن الفعل المادي يجب أن يكون مستمرًا في الزمن، وَمُشَكِّلًا لوحدة مادية؛ وسواء كانت الأفعال متعددةً أو منفردة، فإنه يُنظر إليها كوحدة مادية مُكوِّنة لسلوك إجرامي مُمْتد في الزمن. إضافة إلى عنصر الخرق المتواصل للنص الجزائي من قِبل الجاني، الذي يكون أثناءها في حالة إجرامٍ دائمة، وخرقٍ متواصلِ الحلقاتِ لأوامرِ أو نواهي (النظام الجنائي) منذ بداية العمل المحظور إلى نهايته.فالجريمة

---

[1] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص474، رضا، أحمد، معجم متن اللغة، د.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، (275/5).

[2] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (96/1)، وانظر: بخباز، عبد الله، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، د.ت، ص95.

المُستَمِرَّة –حسب الرأي الذي أُرجحه، كما سيتبين لاحقًا– مرتبطة بامتدادِ زمنِ تحقُّقِ العناصر المادية للجريمة.

فالقتل مثلًا يغلب عليه كونه آنيًا، لأن فعل الاعتداء على الحياة وازهاق الروح يستغرق وقتًا قصيرًا عادة. والسرقة نفسها كذلك، بخلاف إخفاء الأشياء المسروقة؛ لأنها تقوم على حِيازة الشيء، والحيازة تمتد إلى وقت طويل نسبياً. ومثلها حيازة المخدرات –لغاية الترويج وليس الاستهلاك–، وجريمة التَّسَوُّل، وجريمة التَّلَبُّس بالألقاب وحمل النَّياشين بصورة تقمُّصٍ مجهولة، أو استعمالٍ مُدَلَّس لسيارة تحمل علامات خارجية مماثلة لتلك التي يستعملها رجال الأمن أو الجيش، بطريقة مزوَّرة[1].

المطلب الثالث: الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية

البند الأول: مِعيار التفريق الأساسي بين هذين النوعين: هو كون الفعل قابلاً للاستمرار والتجدُّد أم لا: من الناحية القانونية[2]. يعتبر تَعاصُر الركنين (المادي والمعنوي) المِعيار الأساسي في التفريق بين الجريمة الوقتية والجريمة المُستَمِرَّة، فلا بد من توافرهما معًا في الجريمة الوقتية، ودون التعويل على ركن امتداد الزمن. بينما قد يتوفران معًا في الجرائم غير المؤقتة، مع قابلية الفعل للاستمرار والتجدُّد، إضافة لتوفر الركن الخاص وهو امتداد الزمن. لكن في حالة استمرار الركن المادي فقط –استمرارًا تلقائيًا– تكون الجريمة مستمرة. ومثالها: إقامة بناء بدون ترخيص، حيث إن الركن المادي في هذه الجريمة قد انتهى، والاستمرار باقٍ في آثار الجريمة فقط. وأما في الجريمة المُتَجَدِّدَة فيكون استمرار الركن المادي متزامنًا مع استمرار الركن المعنوي، فلا يُكتفى فيها بتوفر الركن المادي بل لابد من توفر إرادة الجاني في الاستمرار بهذا النشاط. ومثالها: الامتناع المتواصل عن أداء فريضة الزكاة [3].

[1] حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، (1/434–435).

[2] مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري(القسم العام)، ص 282.

[3] النجار، نادين، بحث قانوني حول الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، موقع محاماة. نت، https://www.mohamah.net/law/، 2017.

البند الثاني: كيفية التمييز بينهما[1]: الأصل أن النص التشريعي الذي يَتَضمن التجريم هو أساس التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة غير الوقتية، دون النظر إلى الوقائع أو ما يُحيط بها من ظروف. فلو قلنا –مثلًا– إن جريمة السرقة وقتية فهذا يعني أن فعل الاختلاس يتم وينتهي في وقت زمني قصير، فهو بطبيعته لا يقبل الاستمرار. وأما الجرائم غير الوقتية فالأصل في تجريمها ارتكاب نشاط اجرامي يقبل بطبيعته الاستمرار –ماديًا أو معنويًا–؛ كجريمة إخفاء الفارّين من وجه العدالة، أو حيازة المخدرات.

ولا يُغَير من طبيعة هذه الجرائم (المُستَمِرَّة) أن ينتهي الإحراز أو الحِيازة في واقعة من الوقائع عقب تَحَقُّقِها مباشرة؛ لأن الاستمرار ليس ركنًا في الجريمة، وإنما هو خاصية من خواص السلوك المُكَوِّن لها. وهذه الخاصية يمكن التعرف عليها من ذات النص التشريعي.

ويرى بعض المعاصرين أن التمييز بين الجريمة الوقتية والمُستَمِرَّة يكون أكثر يسرًا ووضوحًا إذا نظرنا إليهما في لحظة تَمام الجريمة. فمتى وقعت الجريمة (الوقتية) ينتهي حتمًا النشاط المؤدي لها فورًا، في حين أنه في الجريمة (المُستَمِرَّة) يَظَلُّ النشاط –المادي أو المعنوي– ممتدًا فترةً من الزمن بعد ارتكابها.

البند الثالث: استمرار الجريمة واستمرار النتيجة[2]: ينبغي التمييز بين استمرار الجريمة واستمرار النتيجة، فليسا متشابهين –توصيفًا جنائيًا وجزائيًا–. فالسارق مثلًا تَنْتَهي جريمته بانتهاء فعله وهو سرقة العين، وأما بقاء الشيء المسروق بِحَوْزَتِه ومرور الزمن على ذلك فهو استمرار نتيجة سرقته لذلك الشيء وليس استمرارًا للجريمة، فالسارق قد توقف فعله بمجرد انتهاء السرقة. وبالتالي فإن مِقياس الاستمرار أو التجدُّد إنما هو الامتداد الزمني للفعل المحظور، وليس لِنَتيجته الإجرامية.

[1] لطفي، الوجيز في القانون الجنائي، ص6، الشناوي، سمير، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي (الكتاب الأول– الجريمة–)، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، ص 196–197.

[2] عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، (95/1)، لطفي، الوجيز في القانون الجنائي، ص6.

المطلب الرابع: الجريمة المُستَمِرَّة وعلاقتها بالجريمة المُتَجَدِّدَة

تقسم الجرائم (غير المؤقتة) إلى جرائم مستمرة وجرائم متجددة[1]:

الفرع الأول: حقيقة الجريمة المُتَجدِّدة والمُستَمِرَّة:

أولًا: الجريمة المُتَجدِّدة: (هي الجريمة التي يتوقف فيها استمرار وقت وقوع الجريمة على تدخل إرادة الجاني تدخلًا مقصودًا متكررًا)، كمن يمتنع عن أداء الزكاة، أو حِيازة سلاح بدون ترخيص، أو فتح محل مُضِرّ بالصحة دون ترخيص، مما يعني أن الجاني هنا بإتيانه الفعل أو بامتناعه عنه –بإرادته– تبقى جريمتُه قائمةً طالما هو ممتنعٌ عن دفع الزكاة، وطالما في حِيازته سلاحٌ دون ترخيص.

ثانيًا: الجريمة المُستَمِرَّة: (وهي الجريمة التي لا يتوقف استمرار وقت وقوع الجريمة فيها على تَدَخُّل إرادة الجاني، بل سببُ بقائها هو الظروف الحالّة والواقع)؛ فتستمر الجريمة دون الحاجة إلى تجديد الإرادة الجنائية، أو ارتكاب الجاني لفعل جديد مباشر، كمن يَحفر بئرًا في الطريق، ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار الفعلي.

الفرع الثاني: معيار التفريق بين النوعين

هو تَدخُّل الجاني –بإرادته– في الفعل أو الامتناع، فالجريمة **المُتَجَدِّدَة** ترتكز على إرادة الجاني وتدخله تدخلًا مباشرًا يتكرر بصفة مستمرة (الركن المعنوي)، فيكون الأمر المعاقَب عليه ممتدًا زمانيًا باستمرار الجاني بإرادته وقصده، بِخِلاف الجريمة **المُستَمِرَّة** التي لا تتوقف على تَدَخُّل إرادة الجاني، بل بامتداد الفعل زمانيًا وواقعيًا وماديًا (الركن المادي)، فنتيجة الجريمة مستمرة تلقائيًا[2].

[1] عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، (96/1)، عبد الملك، الموسوعة الجنائية، (30/3–31).

[2] عبد المطلب، إيهاب، موسوعة المخدرات معلقا عليها بأحكام الفقه والقضاء، ط9، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، (181/2).

المطلب الخامس: علاقة الجريمة المستمرة ببعض الجرائم المرتبطة بها

الفرع الأول: الجريمة المُستَمِرَّة وعلاقتها بالجريمة المتتابعة "المتتالية" "المتلاحِقة"

البند الأول: حقيقة الجريمة المتتابعة "المتتالية" "المتلاحِقة"[1]: (هي الصورة التي يَرْتَكِب فيها الجاني جريمته على دفعات، تنفيذًا لغرض إجرامي واحد)، كمن يقوم بسرقة أموال من خزنة على دفعات، فهذه الجريمة وقتية بطبيعتها، وهي مكوَّنة من أفعال متعددة متتابعة؛ كل فعل منها يعتبر جريمة مستقلة، ولكنها في نهاية المطاف جريمةٌ واحدة؛ نظراً لِوَحدة **الإرادة الإجرامية:** ويُقْصَد بها وجود خطة واحدة، فإن تعددت عناصرها ووسائل تنفيذها فَثَمَّة رباط يجمع بينهما ويجعل لها حكم العمل الواحد، **ووحدة الغرض أو المشروع الإجرامي** الذي يُعْتَبَر في الواقع تحقق وَحدة الركن المعنوي الذي يربط الأفعال المتعددة ببعضها وهو الأساس، وأعني الركن المعنوي الواحد، لقيام الجريمة الواحدة المتلاحِقة، وأخيرًا: **وحدة الحق المعتدى عليه:** ويشترط لتحقق حالة المشروع الإجرامي الواحد[2]:

أ. أن يكون الحق المعتدى عليه (بهذه الأفعال المتعددة) واحدًا، وتحديد هذه الوحدة مسألة يقدرها قاضي الموضوع.

ولا تقتضي وحدة الحق المعتدى عليه أن يكون المجني عليه واحدًا؛ فمن يسرق على عدة دفعات دُكانًا مملوكة لشخصين أو أكثر، يرتكب جريمة واحدة؛ إذ الحق المعتدى عليه واحد وإن تعدد المجني عليهم.

ب. وأن تُرْتَكَب الأفعال المتعددة تنفيذًا لتصميم واحد (وحدة الغرض الإجرامي).

[1] جلال، أحمد، والطباخ، شريف، موسوعة الطب الشرعي (جرائم الإعتداء على الأموال والأشخاص)، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، (24/1).

[2] المرجع السابق.

ولا يشترط لوحدة التصميم وحدة الضحية، بل قد تتعدد الضحايا مع وحدة التصميم، كالمثال المتقدم. كما لا تشترط وحدة التصميم أن يكون التصميم على الأفعال جميعًا وقع في نفس الوقت؛ فمن يدخل غرفةً ويشاهد مالًا فيأخذ منه، فَيُعْجِبه ذلك، فيكرر الأخذ منه، يُعْتبر مُرتكبًا لجريمة واحدة متلاحِقة[1].

البند الثاني: الفرق بين الجريمة المتتابعة "المتتالية" وبين الجريمة المُستَمِرَّة: إن **الجريمة المُستَمِرَّة** تتكون من فعلٍ واحدٍ تستغرق نتيجتُه مدةً من الزمن قد تطول وقد تقصر، أما **الجريمة الوقتية المتتابعة** فتتكون من عدة أفعال وقتية تتعاقب خلال فترة زمنية قد تمتد طويلًا، كما أن كلَّ فعلٍ فيها يُعَدُّ جريمةً مستقلة بذاتها، بينما لا تكتمل الجريمة المُستَمِرَّة إلا بتحقق كافة أركانها وعناصرها، ولا يمكن انفصالها أو استقلالها[2].

البند الثالث: اختلاف (الجريمة الوقتية المتتابعة "المتتالية") عن (تعدُّد الجرائم المادي): ومثال (تعدد الجرائم المادي): كاللص الذي يسرق عدة أشخاص في شارع مُزدحم بالناس يَرتكب عدة جرائم. والشخص الذي يَضرب شخصًا آخر، وفي وقت تالٍ يضرب شخصًا ثانيًا ثم ثالثًا، فإنه يرتكب عدة جرائم. وتعدد الجرائم هنا راجع لعدم وجود وحدة تجمع بينها في الحق المعتدى عليه والغرض والإرادة الجرمية[3]. وهذه الوَحدة هي التي تجعل من الأفعال المتعددة والمتعاقِبة جريمة واحدة، وإن تعددت عناصرُها، وفصلت بين هذه العناصر فتراتٌ زمنية متعاقِبة.

أما الأفعال المتعددة في الجريمة الوقتية المتتابعة المتتالية=المتلاحِقة: فَيُشْتَرَط فيها أن تكون متماثلة؛ أي تكرارًا لفعل واحد مرات متعددة، وأن يكون كلٌ منها قابلًا لأن يكوِّن السلوكَ الإجرامي المُكَوِّن للركن المادي للجريمة وحده؛ أي قابلًا لأن يحقق الجريمة إذا ارتُكب وحده واكتفى الجاني به[4].

---

[1] مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام)، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 282.

[2] عابدين، عصام، الشرح والتعليق على قانون الخدمة المدنية، ط1، دار محمود، القاهرة، 2017، ص416.

[3] الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، ص196-197.

[4] المرجع السابق.

الفرع الثاني: (الجريمة الوقتية ذات الأثر المستمر)

يجب التمييز بين استمرار النشاط المادي المُكَوِّن للجريمة، وهو الذي يترتب عليه اعتبار الجريمة مستمرة، وبين استمرار آثار الجريمة وهو ما يتحقق بالنسبة لبعض الجرائم الوقتية والمُستَمِرَّة على حد سواء، وبيان ذلك كما يلي:

فالجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر التي يتم تنفيذها بِمُجَرد ارتكاب السلوك المُكَوِّن لها؛ تترتب عليه أحيانًا آثارٌ لها صفة الاستمرار. فجريمة القتل العمد التي يبدأ وينتهي تنفيذها في فترة زمنية محدودة، يترتب عليها آثارٌ دائمة هي وفاة المجني عليه، كما أن فِعل الحريق العمد يؤدي إلى حدوث تلف في الأماكن التي وُضِعَت فيها النار قد تظل لمدة طويلة، وبالمثل فان جريمة الضرب العمد وهي جريمة وقتية قد تؤدي إلى حدوث عاهة دائمة لا يُشفى منها المجني عليه مطلقًا[1].

ويَتَرَتب على الجرائم المُستَمِرَّة ذات الأثر المستمر أيضًا آثارٌ، تمتد فترة من الزمن. فجريمة الاتفاق الجنائي التي تقع بمجرد انعقاد الاتفاق يستمر فيها تلاقي الارادات فترة من الزمن بعد انعقاد الاتفاق.كما أن جرائم الإحراز أو الحيازة أو الإخفاء لأشياء ممنوعة؛ هي من الجرائم المُستَمِرَّة؛ لأنها تقتضي الاستمرار فترة قد تطول أو تقصر حسب الأحوال[2].

ونتيجة لصعوبة التفرقة أحيانًا بين الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر وبين الجرائم المُستَمِرَّة، كان لابد من وضع معيار للتمييز بينها. والمتفق عليه في هذا الخصوص هو وجوب التمييز بين ما يعرف بالاستمرار الثابت والاستمرار المتجدد، وبيان ذلك كما يلي[3]:

[1] بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، ص186.

[2] بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، ص186.

[3] الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، ص 200.

يُقصد بالاستمرار الثابت في الجرائم المُستَمِرَّة أنه استمرار الآثار المترتبة على الجريمة، دون أن يكون بقاء هذه الآثار مُتوقفًا على تدخل إرادي من الجاني، وبعبارة أُخرى فإن إرادة الجاني تظهر فقط عند ارتكاب السلوك، أما الأثر المترتب عليه فيظل باقيًا بغير حاجةٍ إلى إرادة متجددة تسانده.

والآثار التي من هذا القبيل توجد في الجرائم الوقتية، ويُطلق عليها الجرائم ذات الأثر المستمر، أو الجرائم الدائمة. ومن أمثلة ذلك: بناء جدار خارج خط التنظيم؛ فهي جريمة وقتية متتابعة؛ لأن السلوك المُكَوِّن لها، وهو فعل البناء، يقع على دفعات متلاحِقة. أما استمرار وجود الحائط بعد ذلك فلا يعدو أن يكون أثرًا مترتبًا عليها، وهو لا يؤثر على طبيعة الجريمة؛ لأن وجود الحائط يظل مستمرًا دون حاجة إلى تدخل إرادة الجاني. أما الجرائم المُستَمِرَّة –غير الوقتية– فان النشاط المُكَوِّن لها يستمر فترة من الزمن، ولكنه يكون استمرارًا متجددًا؛ بمعنى أن بقاء حالة الاستمرار يكون مُتَوقفًا على إرادة الجاني التي ترتبط بهذه الحالة وتتجدد بتجددها. ويُطلق على هذه الجرائم اسم الجرائم المُستَمِرَّة استمرارًا تجدديًا.

ويُلاحَظ أن المسؤولية الجنائية بالنسبة للجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر تكون قاصرة على فعل الجريمة، ولا تمتد إلى الآثار المترتبة عليها؛ لأنها ليست جزءًا من نشاط الجاني. ولا يُعير القانون الجزائي لاستمرارها أية أهمية. ولكن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم المُستَمِرَّة استمرارًا تجدديًا؛ لأن بقاء حالة الاستمرار –بعد إقامة الدعوى– يشكل جريمةً جديدة تَسْتَوجِب المُساءلة الجنائية. ومن ثم فإن بيع الخمور في محل عمومي دون الحصول على ترخيص يُعتبر جريمةً مستمرةً استمرارًا تجدديًا[1].

المطلب الثالث: التوصيف التحليلي للجريمة المُستَمِرَّة كما يستفاد من مفهومها[2]

1. **وحدة الأفعال:** إن الأعمال التي تُكوِّن الركن المادي في الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك الإيجابي يمكن أن تكون مُجَسَّمةً في (فعلٍ واحدٍ) يأتيه الجاني، ويكون هذا الفعل هو الوحيد الذي تجسَّم من خلاله

[1] الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، ص 200.

[2] المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريمة المستمرة، بحث منشور بتاريخ 22.6.2020، https://2u.pw/ULg8vdM

الركن المادي وتمادى في الزمن، أو أن يكون (أفعالًا متعددة) مستمرة في الزمن لكن في مجملها تُكَوِّن وحدة مادية، وهو ما يُعَبَّر عنه بِـ (وحدة الأفعال). إذن مهما تعددت الأفعال المُفْضِيَة إلى الفعل المادي المكوِّن للسلوك الإيجابي، –كما في جريمة حمل النَّياشين بدون وجه شرعي–، أو منفردة، –كما في أغلب الجرائم المُستَمِرَّة الأُخرى–، فإنه يُنظر إليها كوحدة مادية متكاملة مكوِّنة لسلوك إيجابي مُمتد في الزمن.

2. **الامتداد** الزمني: إن الجرائم المُستَمِرَّة تشترك في الغالب في عنصر تواصل ركنها المادي فترة من الزمن تطول أو تقصر. كما أن العبرة في كون الجريمة مستمرة هو كذلك في قابليتها للاستمرار وذلك بالاستناد إلى طبيعتها.

ويجب ملاحظة أن هناك جرائمَ مستمرةً يمكن أن يكون زمنُ اقتراف ركنها المادي قصيرًا؛ وكمثال على ذلك: (جريمة مَسك المخدرات) وهي من الجرائم المُستَمِرَّة التي تتوافر في حق المتهم عند ضبط المخدر معه بغض النظر عن المدة التي ظل فيها المتهم مُحرِزًا لها.

لكن تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الجرائم المُستَمِرَّة، –التي يكون عنصر الزمن فيها قصيرًا أو مُفْتَرَضًا وفي بعض الأحيان غير متوفر–، هي قليلة بالنظر للعدد الهائل من الجرائم المُستَمِرَّة التي يأخذ فيها هذا العنصر حيزًا هامًا، إضافة إلى عنصر الخَرق المتواصل للنص الجزائي من قبل الجاني.

3. **خرق النص الجزائي:** الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك الإيجابي من خلال ركنها المادي يكون الفاعل أثناءها في حالة إجرام دائمة، وخرقٍ متواصلِ الحلقاتِ لأوامر أو نواهي النظام الجنائي، منذ بداية العمل المحظور إلى نهايته.

وكمثال على ذلك: (جريمة حمل سلاح ومسكه بدون رخصة) والذي يَفترض فيه المُشَرِّع الترخيص المسبق، وإن مخالفة المقتضيات القانونية تجعل الشخص الحامل للسلاح مُقْتَرِفًا لهذه الجريمة، ويكون بذلك في حالة إجرامية دائمة واختراق متواصل للقواعد القانونية التي تنهي أو تنظِّم هذا الفعل.

وخُلاصة الأمر: فإن (الركن المادي= الفعل الإجرامي) في الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك الإيجابي يكون مفردًا أو متعددًا –والذي يكون وحدةً متكاملة في مجمله–، إضافة إلى الامتداد الزمني الذي يمكن أن يَطول أو يَقصر، ويكون فيه الجاني في حالة خرق متواصل للقانون الجنائي.

المطلب الرابع: مفهوم الجريمة المُستَمِرَّة في القانون الوضعي

جاء في تعريف الجريمة المُستَمِرَّة أنها (الجريمة التي لا يحتاج الفعل أو الترك فيها إلى تدخُّلٍ جديدٍ من جانب الجاني، فالأمر المُعاقَب عليه يبقى ويستمر دون تدخُّل الجاني تدخُّلًا مباشرًا)[1].

والقانون الوضعي يتفق كثيرًا مع الشريعة الإسلامية في تقسيم الجرائم إلى مؤقتة وغير مؤقتة، وفي حقيقة الجريمة المُستَمِرَّة، وتكييفها الفقهي، وأركانها وأنواعها وملابساتها، كما سيتبين لاحقًا، بمشيئة الله تعالى.

المطلب الخامس: أنواع الجريمة المستمرة

تَرتبط الجرائم المُستَمِرَّة ببعض الجرائم الأُخرى المُتداخلة معها، التي قد تتضمن نوعين من الجرائم –الجرائم المركَّبة–، وبيان ذلك كما يلي[2]:

الفرع الأول: الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك الإيجابي

تُعْتَبَر الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك الإيجابي كثيرة العدد مقارنة بالجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك السلبي، وتَبعًا لذلك فإن التشريعات الجزائية لا تخلو من هذا النوع من الجرائم الذي يكون فيه الفعل المحظور صادرًا عن الفاعل بطريقة إيجابية، ويأخذ عديدًا من المظاهر.

---

[1] عبد المطلب، إيهاب، وصبحي، سمير، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، (287/2).

[2] كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ص56، حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، (435/1). المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريمة المستمرة، بحث منشور بتاريخ 22.6.2020، https://www.facebook.com/540797626367122/posts/961428477637366/.

وجديرٌ بالذكر أن الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك الإيجابي قد تُمثِّل حالةً دائمة يعيشها الجاني وتَطبع نمط حياته فتكون ظاهرة خطيرة على المجتمع؛ مثل: (جريمة التَّسَوُّل) التي يكون فيها الفاعل في حالةٍ إجرامية دائمة وخرقٍ متواصل للقانون الجنائي. ورغم إمكانية تواصل الحالة الإجرامية زمنًا طويلًا فإنها تَظل رهينةً بالركن المادي للجريمة، القابِل بِطَبيعته للاستمرار، ولا تَصِل إلى كونها تَقترن بطبيعة حياة الجاني –اللصيقة بالشخصية–، لكن يمكن القول إن الفعل المادي في الجريمة المُستَمِرَّة يُمكن أن يُمثِّل فعلًا إجراميًا مستمرًا معلومًا من قِبل الكافة، فالفعل هنا يتجدد بصفة يومية في كافة لحظات الوقت وطيلة حياة الجاني، إلا إذا عَدَلَ بصفة طَوعية عنه أو تم ردعه من قِبل القضاء. ويُعتبر هذا النوع من الجرائم ضئيلًا مقارنة بغيره من الجرائم المُستَمِرَّة –بطبيعتها المادية البحتة–. فمقياس الاستمرار الوقتي هو أمرٌ نسبيٌ، وله ارتباطٌ بالعُرف وعادات المجتمع، وطبيعة الملابسات المتغيرة لِمُستجدات الفساد، وتَلوُّن الأشكال الحديثة للإجرام[1].

الفرع الثاني: الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك السلبي

رغم التشابه بين مُقتضيات الركن المادي في الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك الإيجابي والركن المادي في الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك السلبي، خاصة من خلال الامتداد الزمني، نجد كذلك أن فعل **الامتناع** يمثل أساس الوصف في هذه الجرائم الأخيرة.

لكن كيف تتمثل استمرارية الركن المادي في الجرائم المُستَمِرَّة ذات السلوك السلبي؟

البند الأول: خصائص الجريمة السلبية:

الجريمة السلبية تتميز بخصائص معينة وهي:

أولاً: أن لها نتيجة قانونية "حُكمية"، وليس لها نتيجة مادية.

[1] كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ص56، حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، (435/1). المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريمة المستمرة، بحث منشور بتاريخ 22 .6.2020، https://2u.pw/ULg8vdM

ثانياً: أن مُعظم الجرائم السلبية لا يُشترط فيها القصد الجنائي العمدي، بل يستوي لوقوعها توافر القصد مطلقاً؛ سواء كان خاصًا=عمديًا، أو عامًا= شبهَ عمدي.

ثالثاً: هي جريمة بسيطة، أي تقع بمجرد الامتناع عن أداءِ التزامٍ واحدٍ لعملٍ معيَّن، وليست من بينها جرائم مُرَكَّبَة يَشترط فيها النظام الجنائي تعدد الامتناع عن التزامات بأداء عدة أعمال.

واستخلاصًا لما تم بسطُه: فإن الجريمة السلبية بصفة عامة تتكون من خلال امتناعٍ عن فعلٍ يقضي به النظام الجنائي، وهذا ما تَشترك فيه مع الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك الايجابي، لكن ما يُميز هذا النوع الأخير من الجرائم –أي الجرائم السلبية= أو جرائم الترك– هو استمرارية فعل الامتناع عن أداء أمر يأمر به النظام الجنائي. إن (الركن المادي) في الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك السلبي يظهر من خلال حالة استمرارية فعل الامتناع التي يكون عليها الجاني والتي فيها مَضَرَّة لأشخاص أو مصلحة معينة، والتي قد تستمر وقتًا قصيرًا أو طويلًا[1].

وبالنظر في التشريع الجنائي يَظهر لنا كثير من نماذج الجرائم المُستَمِرَّة التي تُرتَكَب من خلال الامتناع، أو بالأَحرى باتخاذ الجاني موقفًا سلبيًا يطول زمنيًا، ويتكون من خلاله العنصر الأساسي للتجريم.

ولعل أهم **مثال** على ذلك: **(جريمة عدم إحضار مَحْضون)**– الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق في حضانته–، هذه **الجريمة المُستَمِرَّة** تتكون من خلال عدم إحضار الطفل الذي تم إسناد حضانته؛ سواء من خلال حكمٍ وقتيٍ أو باتٍّ، إلى مَن له الحق في ذلك، وحالة الامتناع هذه ليست منحصرة فقط في الأُم أو الأب الذي لم يُحضِر المحضون، بل تتعداهم إلى كل شخص آخر. فجريمة عدم إحضار محضون تستوجب حُكمًا صادرًا يقضي بالحضانة لطرفٍ معين، كذلك تَفترض الامتناع عن تسليم الطفل، وهذا الامتناع يستوجب ضرورة الدوام –الاستمرار– في الزمن[2].

---

[1] كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ص56، حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، (435/1). المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريمة المستمرة، بحث منشور بتاريخ 22.6.2020، https://2u.pw/ULg8vdM

[2] المرجع السابق.

لكن ما تجدر ملاحظته: هو أن المُشَرِّع –المقنن– لم يفرض مدة معينة تكون محددة زمنيًا يترتب عن تجاوزها قيام جريمة عدم إحضار محضون؛ ذلك أن الجاني من خلال هذه الجريمة يمكن له العدول عن الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته، وذلك خلال الفترة الزمنية التي عقبت الامتناع وتواصلت إلى غاية المطالَبة بالطفل عن طريق العدالة[1].

وتُعتبر حالة استمرار الجاني على موقفه السلبي متوفرة، وغير مُرتبطة بأجل يفرضه القضاء، وهذا ما يستلزم الحديث عن التداخل بين الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك السلبي وجرائم أُخرى يفرض فيها المشرع أجلًا مُعينًا يكون رُكنًا من أركان الجريمة ذاتها.فنحن هنا بصدد جريمتين: جريمة امتناع مستمرة، وجريمة تجاوز المدة المضروبة من قِبَل القضاء.

البند الثاني: حقيقة استمرارية الامتناع عن فعل يقضي به النظام الجنائي في الجرائم السلبية[2]:

إن ما يُميز الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك السلبي عن غيرها، هو استمرار موقف الامتناع الذي يَتَّخِذه الجاني والذي يكون مُطالَبًا بأداء واجب يفرضه القضاء، وذلك في مُتَّسَعٍ من الوقت، أي لا يكون مُلْزَمًا بتنفيذه بصفة حِينية. إذن **فالمهلة** التي يستمر خلالها الامتناع لا تُمثّل رُكنًا من أركان الجريمة؛ ذلك أن تلك المُهلة في الجريمة المُستَمِرَّة لا تَرقى إلى مرتبة الأجل –أي لا تخرقه– الذي يحدده القانون بصفة مُسبقة ودقيقة.

وهذا ما يُحيلنا إلى نوع من الجرائم يحصل دائمًا –بخصوصها– جَدلٌ حول طبيعة هذا النوع ومدى إلحاقه بالجرائم المُستَمِرَّة، وحول إمكانية تصنيف هذا النوع ضمن الجرائم المُستَمِرَّة ذات السلوك السلبي.

إن أبرز الجرائم التي تُثير جدلًا حول طبيعتها في هذا الخصوص هي جريمة (إهمال عِيال) التي اشتُرِطَ فيها

---

[1] المرجع السابق.

[2] كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ص56، حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، (435/1). المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريمة المستمرة، بحث منشور بتاريخ 22.6.2020، https://2u.pw/ULg8vdM

تواصُل حالة الامتناع عن أداء النفقة أو جِراية الطلاق[1].

وقد ذهب بعض الفقهاء المحدَثين إلى القول بأن جريمة إهمال عيال هي جريمة مستمرة، **وحجتهم في ذلك:** أن تمامها يستمر في الزمن حتى بعد انقضاء الأجل المحدَّد بالقضاء الجنائي[2].

لكنني أرى –وهذا هو رأي أكثر الفقهاء المحدَثين– أنه من الخطأ اعتبار جريمة إهمال عيال جريمة مستمرة والأصلح أن تكون حينية "وقتية"؛ ذلك أنها تَتِم وتنتهي حال انقضاء الأجل، وهي المدة التي يضبطها ويحددها القانون، وإن هذا الأجل يعتبر –بحق– ركنًا من أركان الجريمة بحيث لا يَكتمل كِيانها القانوني قبل انقضائه، وكون القانون يَستلزم مُضي مدة من الزمن يستمر الامتناع عن أداء النفقة خلالها، لا يعني مطلقًا إضفاء طابع الجريمة المُستَمِرَّة عليها؛ لأنه متى انقضت المُهلة الزمنية فإن كل أركان الجريمة تجتمع دفعة واحدة وتتم في هذه اللحظة ولا تقبل الاستمرار بعد ذلك، لأنها تفقد رُكنًا من أركانها وهو رُكن المدة الزمنية. ويجب حتى تتحقق جريمة جديدة في إهمال عيال أن تمر مهلة جديدة كاملة مكوَّنة من المدة التي ضبطها القضاء الجنائي[3].

ومن ذلك مثلًا: جريمة (الفِرار من الجُنْدِيَّة) وهي من صِنْف الجرائم العسكرية، والتي ذهب اتجاه في فقه القضاء المقارن إلى اعتبارها جريمة مستمرة. والتي اشترط المشرع –بخصوص توفر ركنها المادي– مُهلة زمنية على أَثَرِها تُصبح الجريمة مُكْتَمِلَة العناصر، وفي هذا السياق فإن هذه المهلة تعدُّ رُكنًا بدونه لا يمكن الحديث –حال غيابها– عن جريمة فِرار. لذا فإن جريمة الفرار من الجُنْدِيَّة هي من صنف **الجرائم الحينية "الموقتة"**[4].

---

[1] جِراية الطلاق: هو صندوق لضمان النفقة –يديره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي– يهدف إلى حماية المرأة المطلَّقة ومحضونيها وتلبية احتياجاتهم في حال ثبت امتناع الأب عن النفقة. [ينظر للاستزادة: حيفري، نسيمة، قانون صندوق النفقة في الجزائر، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جامعة محمد بن أحمد، وهران –الجزائر، 2018، ص192].

[2] كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ص56، حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، (435/1). المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريمة المستمرة، بحث منشور بتاريخ 22.6.2020، https://2u.pw/ULg8vdM

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

لكن جريمة الفرار من الجندية، تختلف عن جريمة (التخلُّف عن التجنيد) –المُستَمِرَّة–، فَكُل مَن وجبت عليه الخدمة العسكرية ولم يُلَبِّ الدعوة، في حالة السلم وفي الأجل المضروب له للالتحاق بالوحدة المعنية، يُعاقَب بالسجن لمدة معينة في القضاء الجنائي. وفي هذا السياق فإن الشاب المطالَب بأداء الخدمة الوطنية وتَخَلَّف عن أداء هذا الواجب وبعد ضرب أجل له، وامتنع عن أدائه، وظل مُمتنعًا بعدها فترةً من الزمن، يكون قد ارتكب جريمة، تَتَّخِذ وصف الاستمرارية. ذلك أن المُطالَب للتجنيد يكون بعد الأجل الذي ضَبَطَته له السلطة الإدارية العسكرية مُخترِقًا لواجب يفرضه القانون بصفة متواصلة[1].

وهنا تكون (جريمة التَّخَلُّف عن التجنيد) –المُستَمِرَّة والمُتَجَدِّدَة– مُختلفة عن (جريمة الفرار من الجندية) –الحينية "الموقتة"–؛ ذلك أن المشرع القضائي الجنائي قد ضرب للجريمة الأُولى –التخلف عن التجنيد– أجلًا، يُمكن للسلطة الإدارية العسكرية تحديده ويمكن بعد فواته التقدُّم إلى التجنيد، وبعدها لاتقوم جريمة إطلاقًا، أما بالنسبة للجريمة الثانية –الفرار من الجندية– فإن المُهلة التى ضبطها المشرع هي عبارة عن ركن من أركان الجريمة حتى ولو عدل الفارُّ بعد فوات المهلة، ورجع إلى مركز التجنيد طوعًا، فإنه يكون قد ارتكب جريمة الفرار من الجندية، ولا يَسقط في حقه العقاب. ونتيجة لما تم التعرض إليه: فإن جريمة التخلف عن التجنيد هي جريمة مستمرة، على خلاف جريمة الفرار من الجندية، فهي جريمة حينية[2].

وخُلاصة القول: فإن وصف الاستمرار للركن المادي في الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك الإيجابي أو في الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك السلبي، يلعب دوراً هاماً في تصنيف الجرائم وتفريد العقاب[3]، وإن المُتَأمل في هذا العنصر يَتَسنى له التَّمَكُّن من الفصل بين الجريمة المُستَمِرَّة وغيرها من الجرائم؛ خاصة المُشابهة لها، وتحديد المخاطر والنتائج، وتكييف التدابير الوقائية، والتشريعات الجزائية الناجعة الحكيمة.

---

[1] كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ص56، حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، (435/1). المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريمة المستمرة، بحث منشور بتاريخ 22.6.2020، https://2u.pw/ULg8vdM

[2] المرجع السابق.

[3] يقصد بتفريد العقاب: أن يتخير القاضي العقوبة المناسبة للمجرمين –من بين العقوبات التي نص عليها المشرع– كل على حدة، بناء على الظروف الشخصية للمجرم وملابسات الجريمة، وألا تكون العقوبات واحدة للجميع. [يراجع في ذلك: الجبور، جواهر، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأُردن، 2013، ص94].

المبحث الثاني: الشرعية الجنائية للجريمة المُستَمِرَّة

سَبق أن ذكرت أن من خصائص النظام الجنائي الإسلامي الصبغة الشرعية، فلا جريمةَ ولا عقوبةَ إلا بنص، والحديث في هذا المطلب يدور حول "الشرعية الجنائية" للجريمة المُستَمِرَّة؛ من كتاب اللهﷻ وسنة رسوله ﷺ، وبعض المصادر التشريعية الأُخرى، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: تمهيد حول مفهوم الشرعية الجنائية

الفرع الأول: تعريف الشّرعية:

أولًا: الشَّرْعِيَّة لغة: إسم مؤنَّث منسوب إلى شَرْع، ومصدر من شَرْع، ومنه الشريعة، وفي اللغة، الشريعة: تطلق على مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب، يُقال: مَشْرَعَةُ الماء، وهي من الشَّارِبة، التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، ورُبما شرعوها دوابهم حتى تشرب منها. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء جاريًا لا انقطاع لهُ، ويكون ظاهراً معيناً[1]. وتطلق أيضًا على الطريق المستقيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴿١٨﴾﴾[الجاثية:18]. وتأتي بمعنى البيان والإظهار: يُقال شرع الله تعالى كذا، أي: جعله طريقًا ومذهبًا. ويُقال عن الشيء أنه شرعي إذا نسب إلى الشريعة وكان مُطابقًا لمقتضيات الشرع[2]. فالشرعية تعني أن يكتسب الأمرُ الصبغةَ الشرعية.

ثانيًا: الشرعية في الاصطلاح الشرعي: هي خُضوع التصرف –سواء كان عامًا أو خاصًا– لتعاليم الشرع، وكونه قائمًا على أساس مَبادئه وأحكامه، بحيث لا يَرِد عليه أيُّ استثناء[3]. فالشرعية إذن: (هي النظام

---

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1956م (175/8). الرازي، محمد بن أبي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م، ص 318. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م، (1/167).

[2] الرازي، مختار الصحاح ص163، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم(369/1)، قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء ص260.

[3] وصفي، مصطفى كمال، المشروعية في الدول الإشتراكية، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1965م، ص4.

المستقيم، ومورد الأحكام التكليفية، ومصدرها القويم الذي يحكم الحياة والعباد، والنظام الذي يحدد لهم التكاليف، والمنهج الذي يضبط تصرفاتِهم ويمنحهم حقوقَهم)[1].

ثالثاً: الشرعية في القانون: هي أن يحترم كل من الحاكم والمحكوم القانون ويخضع لسُلطانه[2]. أو هي: "سيادة القانون"؛ أي خضوع السلطات العامة للقانون والالتزام بحدوده، وَيَمتد القانون ليشمل القواعد القانونية المدونة (الدستور) وغير المدونة (العُرف)[3]. وَتُعَرَّف أيضًا بأنها: "ما يُعَبِّر عن القواعد والنظم الإجرائية الأساسية لحماية الإنسان، وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية"[4].

الفرع الثاني: تعريف الجنائية:

أولًا: الجنائية لغةً: هي صِفة مَنسوبة للجناية، و**الجناية** مصدر جنى يجني جناية، والجناية جمعها جنايات، وهي تدل على الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القِصاص في الدنيا والآخرة[5]. وقيل الجناية ما يجنيه المرء من خير أو شر، جنى فلان ثمرة عمله الصالح خيرًا، وجنى فلان ثمرة عمله الطالح شرًا[6]. نقول: جنى فلان على نفسه، إذا جرَّ جريرة، وتحمّل تبعاتها الجزائية العقابية. والجناية هي: الذنب، والجرم، والعدوان، والكسب المحرّم، وما يفعله الإنسان من سوء، وتشمل فعل كافة المحظورات.

---

[1] المراد بالشرعية: الأحكام المنسوبة إلى شريعة الله سبحانه وتعالى، وتكون الأحكام منسوبة لله في إحدى صورتين: أولاً: أن تكون هذه الأحكام مأخوذة من الله سبحانه وتعالى مباشرة، وهي الأحكام التي ورد بها نص من الكتاب الكريم، أو بالواسطة وهي الأحكام التي ورد بها نص من السنة الشريفة. أو تكون هذه الأحكامُ مستنبطةً بطريق الاجتهاد، بكافة صوره ومناهجه ؛ كالقياس في مثل القضاء بالقرينة القاطعة، قياساً على القضاء بشهادة الشاهدين، وكزيادة حد السكران إلى ثمانين جلدة، تعزيراً. ثانياً: أن تكون لهذه الأحكام سلطةٌ تشريعيةٌ تطبيقيةٌ قضائية؛ بحيث تكون ساريةَ المفعول، وحاكمةً على الزمان والمكان والأشخاص. [نقاش مع المشرف الدكتور مأمون الرفاعي، بتاريخ 2021/10/24م]. وانظر: [موافي، أحمد، من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، ط2، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة، 1965م-1384هـ، ص99].

[2] بلعيات، ابراهيم، أاركان الجريمة وطرق اثباتها، ص94. وصفي، مصطفى كمال، المشروعية في الدولة الاشتراكية، مجلة العلوم الادارية. العددان الثاني والثالث، 1966م، ص13.

[3] مجموعة من المؤلفين، بناء المفاهيم: دراسية معرفية ونماذج تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2008م: (381/2).

[4] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط1، 1985م، ص36.

[5] ابن منظور، لسان العرب، (154/15)

[6] الفيومي، احمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مطابع الحلبي، مصر، (122/1).

ثانيًا: الجناية في الشرع: بمعناها العام: هي الذنب أو الجرم أو التعدي على بدنِ أو عِرضِ أو مالِ الإنسان، فتشمل كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها بما يوجب عليه حدًا أو قِصاصًا، أو تعزيرًا، أو تعويضًا، أو كفارةً[1]. **وبمعناها الخاص:** (هي الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أحد أعضائه –ما دون النفس–، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض)[2].

ثالثًا: الجناية في القانون: هي صفة الفعل الممنوع الذي يعاقَب عليه الشخص عقوبة مشددة في القانون، وتختلف العقوبة التي يعاقب بها حسب نوع الجناية وحجمها[3]. فهي الجريمة الجسيمة دون غيرها[4].

الفرع الثالث: تعريف الشرعية الجنائية:

أولًا: تعريف الشرعية الجنائية:

هي: (وجود فعل مُحرم وممنوع ومُقدَّر العقوبة قبل وقوعه –صراحةً أو دلالةً–، وعدم تَمَتع الفعل بسبب من أسباب انعدام المسؤولية الجنائية، أو امتناعها، ودون طروء سببٍ من أسباب سقوط العقاب)[5]. أو هي: (التَبِعات الجزائية التي تلحَق الشخصَ المسؤولَ جنائيًا، حالة ارتكابه لفعلٍ محظورٍ شرعًا، بصفته بالغًا عاقلًا –مُكلَّفًا–، مُدرِكًا، عالِمًا بالتجريم والعقاب، قاصِدًا للفعل المُحرم ونتيجته، مُختارًا، وفي الزمان الذي حدده الشرع –موضوعيًا وإجرائيًا–، مع وجود نص شرعي –صراحةً أو ضمنًا "دلالة"– يُشرعِن التجريم والعقاب، ومع وجود سلطة تشريعية قضائية إجرائية على سريان هذا التشريع، وسلطة تطبيقه شخصيًا –اقليميًا ودوليًا–)[6].

---

[1] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب، ط1997م–1417هـ، (79/8). الجرجاني، التعريفات، (79/1).

[2] الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وادلته، ط3، دار الفكر، دمشق، 1409هـ، 1989م، (215/6).

[3] وزير، عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات –النظرية العامة للجريمة–، الناشر: دار النهضة العربية، ط7، 2009م، (30/1).

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (68/1).

[5] إبراهيم، بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص94.

[6] نقاش مع المشرف الدكتور مأمون الرفاعي، بتاريخ 2021/10/24م. وانظر: موافي، أحمد، من الفقه الجنائي، د.ط، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1965، ص99.

فيكون المرجع في التجريم والعقاب بما قرره الشرعُ –نصًا أو اجتهادًا– من الجرائم والمحظورات، وبما حدده من عقوبات جزائية مناسبة.

ويُفهم من هذا التعريف ما يلي:

1. الشرع هو المصدر الوحيد لجميع أحكام التجريم والعقاب، وهذه السلطة ليست تحكمية، ولم يخوِّلْها الشرعُ لأصحاب النفوذ ورجال القضاء إلا ضمن ضوابط دقيقة وعادلة.
2. هذه الشرعية هي عبارة عن قيود وضوابط تَرِد على سلطة الحكومة والقضاء، وتَحكمها بتعاليم الشرع الحنيف.
3. ضرورة خضوع الفعل أو الامتناع لنص من نصوص التجريم والعقاب.
4. يُشترط فيها عدم خضوع الفعل المحظور لسبب من أسباب انعدام أو امتناع المسؤولية الجنائية، أو سقوط العقاب.
5. ضرورة خضوع الفعل أو الامتناع لنص من نصوص التجريم والعقاب. وأن يكون الفاعل مُؤهلًا، ذا صفة قانونية معتبرة.
6. وجود نص شرعي يُشَرْعِن التجريم والعقاب، وسلطة تشريعية قضائية إجرائية لسريانه، وسلطة تطبيقه زمانيًا–اقليميًا ودوليًا–.
7. كما يُشترط التقيُّد بالتشريعات الزمنية الحاكمة لأوقات النظر في القضايا –موضوعيًا وإجرائيًا– لتنظيم سير القضاء واستقراره، وتحقيق العدالة والسعادة.

ثانيًا: مفهوم الشرعية الجنائية في القانون الجنائي الفلسطيني:

تدارك المشرع الفلسطيني مبدأ الشرعية، وتم النص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني، حيث نصت المادة (15) من القانون الأساسي على ذلك المعنى بقولها: [العقوبة شخصية، وتمنع العقوبة الجماعية، "ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ

القانون]. وعرف مبدأ الشرعية الجنائية بأنه: [كل ما هو محظور على الشخص إتيانه، وما هو مباح له فعله][1].

المطلب الثاني: الشرعية الجنائية للجريمة المُستَمِرَّة (من القرآن الكريم والسنة الشريفة واجتهادات الفقهاء)

يُعدُّ الاستمرار الركن الأساسي في الجريمة المُستَمِرَّة بنوعيها- الثابتة والمُتَجَدِّدَة-، والحديث عن الشرعية الجنائية للجريمة المُستَمِرَّة يستلزم تأصيلَ أساسها ومصدرها في الشريعة الاسلامية، وذلك مِن خِلال التوضيح والتُّوجيه التالي:

أولًا: استمرارُ ثوابٌ بعض الأعمال وامتدادها إلى ما بعد الموت:

أرشد النبي ﷺ أُمتّه مِن بعده إلى الإكثار مِن أعمال الخير، فهي المُنجِّية يوم القيامة بفضل الله ﷻ ورحمته، وهي نورٌ وضياءٌ للإنسان في حياته وفي قبره، ومن هذه الأعمال:

1. ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له)[2].

فالصدقةُ الجارية هي التي يبقى أجرُها -بعد موت المتسبب فيها- مستمرًا لا ينقطع ما دامت قائمة، بخلاف الصدقة المؤقتة كمن يعطي فقيرًا درهمًا، والعلمُ النافع الذي ينفع الناسَ مهما كان مجالُه، وهو أدومُ هذه الأنواع وأكثرُها استمرارًا وبقاءً، والولدُ الصالح الذي يدعو لوالديه؛ يستمر انتفاعُهما بدعائه ما دام فاعِلًا[3].

2. زراعة الأشجار المثمرة. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (ما مِن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ منه طَيْرٌ، أَوْ إنْسانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إلَّا كانَ له به صَدَقَةٌ)[4].

---

[1] محمد الحولي، الأحكام العامة للجريمة، 2018م، 28/11-29.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (1255/3)، حديث رقم 1631.

[3] العثيمين، محمد بن صالح(ت:1421هـ)، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (247/4). السبكي، محمود محمد خطاب (ت:1352هـ)، الدين الخالص، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (249/8-250).

[4] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، (103/3)، حديث رقم 2320. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (213/10)، حديث رقم 1553.

ففي الحديث الشريف بيان فضل الغرس والزرع، وأن أجرَه وثوابَه مستمرٌ إلى يوم القيامة؛ ما دام الغرسُ والزرع وما تَوَلَّدَ منه موجودًا[1].

3. الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والكلمة الطيبة والموعظة الرقيقة الحسنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (مَن دَعا إلى هُدىً، كانَ له مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَن تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلكَ مِن أُجُورِهِمْ شيئًا، ومَن دَعا إلى ضَلالَةٍ، كانَ عليه مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَن تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلكَ مِن آثامِهِمْ شيئًا)[2].

فالحديثُ الشريف يبين أنَّ مَن سنَّ في الناس سُنَّةً حسنةً أو سيئةً فإنه يتحمل نتيجتَها واستمرارَ تَبِعاتها إلى يوم القيامة، فمن دعا إلى هدىً كان له أجرُ كلِّ مَن تَبِعَه عليه سواء بسواء معهم لا يَنقص من أُجورهم شيء، ويَستمر هذا الأجر ما دام الناس مداومين على هذا الخير، وكذلك من دعا إلى ضلالة فإنه يَتَحمل وزرَها ما دامت قائمةً إلى يوم القيامة دون أن ينقص من وزر من تبعه شيء، وقد جاء اللفظان –هدى وضلالة– نكرتين للدلالة على أن الحديث يشمل كلَّ هدىً مهما قل شأنه وكلَّ ضلالةٍ مهما استحقرها صاحبُها[3].

ثانيًا: التحذيرُ من خطورة الاستمرار على المعاصي:

أنزل اللهُ سبحانه وتعالى القرآن الكريم مبشرًا ونذيرًا، فكما حثَّ على صالح الأعمال والاستزادة منها، حذَّر من الوقوع في المعاصي والانقياد لها والاستمرار عليها، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾[النساء:18].

---

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (213/10).

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، (2060/4)، حديث رقم 2674.

[3] المناوي، محمد بن عبد الرؤوف(ت:1031هـ)، شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (155-154/6).

فالآية الكريمة بَينت أن مِن الناس مَن يَنشغل عن التوبة طيلة حياته، حتى إذا دنا الأجلُ وشارفت الروحُ على خروجها عاد إلى ربه، فهؤلاء لا تُقبل توبتُهم، وما منعهم من التوبة إلا إصرارُهم على المعاصي والاستمرارُ عليها، حيث إن الخطيئات إذا أحاطت بصاحبها صرفته عن التوبة، ومن استمر على ذنوبه وأصرَّ على عيوبه غَدت سَيئاتُه صفاتٍ راسخةً وعاداتٍ ثابتةً يَصعب عليه التخلصُ منها وتَركُها[1].

وهذه الآية الكريمة وإن وردت على العموم إلا أن هناك بعضًا من المعاصي ورد التحذير من الاستمرار عليها وخطورة الإصرار على فعلها؛ ومن ذلك:

1. استدامةُ ترك صلاة الجُمُعة تهاوناً:

أجمع الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة وجوبًا عينيًا على كل فرد ذكر مسلم حر بالغ مقيم[2]، وقد حذر النبيُّ ﷺ من تركها تهاونًا؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ علَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ)[3].

فقد بين النبي ﷺ هنا جزاءً مُختلفًا لتارك الجمعة؛ ألا وهو الغفلة وأن يختم الله ﷻ على قلبه، وهذه عقوبة قلبية، وهي أشد من العقوبة البدنية، استحقها صاحبها لاستمراره على معصيته، فالإصرار على المعصية من كبائر القلوب، بل عدَّها بعضُ العلماء من كبائر الذنوب، فقد قسَّموا كبائرَ القلب إلى أربعة أقسام: الشرك بالله، القنوط من رحمة الله، الأمن من مكر الله ﷻ، والإصرار على المعصية [4].

2. تركُ الفروض الكفائية بالكلية:

[1] المنجد، محمد صالح، تفسير سورة النساء الكبرى، ط1، مجموعة زاد للنشر، الرياض، 2018، ص75-76.

[2] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم(ت:319هـ)، الإجماع، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004، ص40.

[3] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، (591/2)، حديث رقم 865.

[4] عيسى، نجاح محمد عبد الخالق، الشامل في أحكام الجمعة على المذاهب الأربعة، ط1، دار المأمون، 2015، ص245.

فرضُ الكفاية هو عملٌ مُهمٌّ يُقصد شرعًا حصولُه جزمًا من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله[1]، وبالتالي إن قام به البعضُ سقط الإثمُ عن الباقين، ولو تُرك بالكلية أثم الجميع[2].

فالواجباتُ الكفائية مقصِدُها الأساسُ حمايةُ مصالح الأُمة؛ من جَلب للمنفعة ودَرء للمفسدة، وبالتالي فإن التقصيرَ في هذه الواجبات يؤدي إلى إضاعة المصالح العامة، ولذلك تأثم الأُمة إذا تركتها، فلو اتفق أهلُ بقعةٍ ما على ترك الفروض–أو المندوبات– الكفائية أو بعضها؛ كترك الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكَر، والجهادِ في سبيل الله ﷻ، وسُنَّةِ الأذان، واستمروا على ذلك، أثموا جميعًا، وقوتلوا حتى يعودوا[3].

[1] كحيل، أسامة، التكليف بالواجب الكفائي وعوارضه عند الأصوليين، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، العدد 67، مارس، 2016، ص127.

[2] ابن قدامة، المغني، (196/9).

[3] عبد الكبير، عبد الباقي، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 2005، ص141. المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (51/3). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (384/1).

المبحث الثالث: التكييف الفقهي –والقانوني– للجريمة المُستَمِرَّة

اختلف فقهاء النظام الجنائي الإسلامي ورجال القوانين الوضعية في حقيقة الجريمة المُستَمِرَّة وتحديد مفهومها والتكييف الفقهي لها، وكان لهم في ذلك ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: وذهب أنصارُه إلى التوسع في مفهوم الجريمة المُستَمِرَّة؛ لتشمل: 1– الجرائم المُستَمِرَّة استمرارًا ثابتًا ماديًا (المُستَمِرَّة–الثابتة–)، ويطلقون عليها عادةً مصطلح [المُستَمِرَّة]، 2– والجرائم المُستَمِرَّة استمرارًا متتابعًا معنويًا (المُستَمِرَّة –المُتَجَدِّدَة–)، ويطلقون عليها عادةً مصطلح [المُتَجَدِّدَة]، 3– إضافةً إلى الاستمرار الحَتمي في الجرائم الوقتية [المتعاقِبة أو المتتابعة][2].

القول الثاني: يرى أصحابُ هذا القول التوسُّط في مفهوم الجريمة المُستَمِرَّة؛ فهي عندهم تشمل: 1– الجرائم [المُستَمِرَّة–الثابتة–]، 2– و[المُتَجَدِّدَة] فقط.

القول الثالث: اقتصر أصحابُ هذا القول على معنى واحد فقط، ولكنهم اختلفوا في تحديده على قولين:

1. أنها من الجرائم [المُستَمِرَّة] الثابتة.
2. أنها من الجرائم [المُتَجَدِّدَة].

ويؤيد أصحابُ القول الأخير –المُتَجَدِّدَة– رأيَهم بأن الجرائم المُستَمِرَّة استمرارًا ثابتًا ليست من الجرائم المُستَمِرَّة بالمعنى الدقيق، إنما هي من قبيل الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر، وبالتالي تخضع لقواعد الجرائم الوقتية، وأما وصف الجريمة المُستَمِرَّة فهو ينطبق على الجرائم المُستَمِرَّة استمرارًا متجددًا فقط. على هذا القول تُعْتَبَر الجريمةَ المُستَمِرَّة كل جريمة تَمتد الحالةُ الجنائية فيها وتتجدد بتدخُّل إرادة الفاعل تدخُّلًا متتابعًا مُتجددًا.

---

[1] خلف، علي، والشاوي، سلطان، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، د.ط، د.ت، ص311. فيدال، جورج، دورة في القانون الجنائي وعلوم السجون، ط2، 1901، (ج1، ن77). أحكام محكمة النقض المصرية جلسة طعن المادة 290 من قانون العقوبات سنة 1980، لعام 2000. الأحمد، وسيم، مجموعة القواعد القانونية، منشورات الحلبي القانونية، د.ط، 2008، (ج6، ن89، ص120).

[2] انظر توضيح ذلك صفحة..... من هذه الرسالة.

والذي أميل إليه: هو اعتبار الجريمة المُتَجَدِّدَة من الجرائم المُستَمِرَّة، فالتجدُّد لا يلغي صفة الاستمرار، إنما هو صورةٌ منه، ومُندرجٌ في مضمونه، بل قد يكون أشدَّ وأفظع، وعقوباتُه أغلظَ من عقوبات الاستمرار الثابت. وخاصة أن معيارَ التقسيم هو عنصرُ الزمن الذي يستغرق تحقق الركنين المادي والأدبي، والاستمرار كما يوجد مع الركن المادي، فهو في بعض الأحيان يتحقق مع الركن الأدبي، فإرادة الجاني كانت حاضرةً طوال حالة الاستمرار. وبالتالي فإن الجريمة المُستَمِرَّة تشمل الصورتين: الصورة المادية وهي [الجريمة المُستَمِرَّة– الثابتة–]، والصورة المعنوية وهي [الجريمة المُتَجَدِّدَة]. والله تعالى أعلم.

وأما التكييف الفقهي للجريمة المستمرة فقد عدها العلماء ضمن الجرائم التعزيرية، يُعاقَب عليها بالعقوبات المقررة لذلك تبعًا لظروف الجريمة، وهو ما بينه الفصل الثالث في الرسالة.

المبحث الرابع: خصائص الجريمة المُستَمِرَّة

أولًا: من حيثُ المحكمةُ المختصةُ بالنظر في الجريمة المُستَمِرَّة –الاختصاص المحلّي "الصلاحية"–[1]

الأصل أن الجريمة **الوقتية** –الحينية– تبدأ وتنتهي في مكان واحد، مما يعني أن المحكمة المختصة بالنظر فيها هي محكمة الدولة والبلد التي وقعت فيها الجريمة، أما الجريمة المُستَمِرَّة فمن الممكن أن تبدأ في دولةٍ ما وتستمر الحالة المكوِّنة لها لتشمل دُوَلاً أُخرى.

فإذا امتدت الجريمة **المُستَمِرَّة** لأقاليم متعددة: فإنه يسري عليها قانون كل إقليم بلا استثناء، حيث تختص كل المحاكم –التي وقعت فيها حالة الاستمرار المكوِّنة للجريمة المُستَمِرَّة– بالنظر في الجريمة، دونما اعتبارٍ للحدود الجغرافية، فالجريمة التي تَحْدُث في بلد ما، وتستمر الحالة المكوِّنة لها خارج تلك البلد، لا تختص بالنظر فيها محاكم تلك البلد فقط، بل جميع محاكم تلك المناطق تختص في رؤية الجريمة ويمكن رفع الدعوى العمومية أمامها.

ثانيًا: من حيثُ تطبيقُ القانون الجزائي زمانيًا –الرَّجعِية الجنائية–

لا تُشَكِّل الجرائم الوقتية أي مشاكل في تطبيق القانون الجزائي زمانيًا، فهي تقع وتنتهي في زمن واحد. أما الجرائم المُستَمِرَّة والجرائم المتعاقِبة، فهي ميدان واسع لتطبيق القانون الجزائي في الزمان، لأنها تمتد خلال فترة زمنية قد تطول كثيرًا، وفي هذه الفترة يمكن أن تصدر قوانين جديدة، تقضي بتعديل أو إلغاء القوانين القديمة، أو إضافة أحكام جديدة إليها.

ولحل هذه القضية فإن زمن الجريمة الذي يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لتطبيق القانون الجزائي في الزمان هو زمن توقُّف حالة الاستمرار في الجريمة **المُستَمِرَّة**، وإنهاء آخر فعل في الجريمة المتعاقِبة[2].

---

[1] حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، (441/1). كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ص57. السعدي، حميد، شرح قانون العقوبات الجديد، د.ط، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، (305/1).

[2] بسيسو، سعدي، مبادئ قانون العقوبات، د.ط، الناشر: جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1964، ص186.

ثالثًا: من حيثُ سريانُ النصوص الجنائية الجديدة[1]

لا تَسري النصوص الجنائية الجديدة على الجرائم **الوقتية** –الحينية– التي انقضت قبل صدورها، فتلك الجرائم قد بدأت وانتهت، وبالتالي ما يصدر من قوانين وتشريعات بعدها لا يشملها.

أما الجريمة المُستَمِرَّة التي تنشأ قبل صدور التشريعات الجديدة فتنطبق عليها هذه التشريعات إذا بقيت حالة الاستمرار بعد صدورها، حتى وإن كانت التشريعات الجديدة أكثر شدةً من القديمة طالما أن الجريمة بدأت في ظل القانون القديم واستمرت بكل أركانها في ظل القانون الجديد. وليس في هذا الرأي الفقهي القضائي خرقٌ لمبدأ الشرعية الجنائية، والأثر الرجعي –الرَّجعِية الجنائية–.

رابعًا: من حيثُ التَّقادُمُ –الاجراءاتُ الوقتية–[2]

يختلف تاريخ بَدء احتساب التقادُم تَبعًا لنوع الجريمة، ففي الجرائم الوقتية يبدأ احتسابه من وقت حدوث الجريمة، وأما في الجرائم المُستَمِرَّة فتبدأ المدة المسقِطة للدعوى فيها بعد انتهاء حالة التجدُّد أو الاستمرار[3].

خامسًا: من حيثُ قوةُ الشيء المقضي به[4]

يُعتبر الحكم الصادر عن الجريمة الوقتية مُختصًا بالواقعة التي عُرضت على المحكمة فقط، ولا يشمل الوقائع السابقة أو اللاحقة، حتى وإن كانت مُتشابهة مع الواقعة المعروضة على المحكمة.

---

[1] عودة، التشريع الجنائي، (97/1). بخباز، عبد الله، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، ط.1، دار الفجر، 2017، ص96.

[2] التقادم: هو مضي زمن يحدده المشرع من يوم وقوع الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من الإجراءات المتعلقة بعوارض التقادم، سواء تلك التي تقطع التقادم أو تلك التي توقفه، أو حتى بعد النطق بالحكم دون أن يتم تنفيذه بلا عذر مانع، و بمضي هذه المدة لا يمكن للنيابة العامة ولا حتى للقاضي أن يحكم فيها بالإدانة أو البراءة، بل عليه أن يحكم بانقضائها لمضي المدة المحددة قانونا لذلك. [انظر: شاشوة، سعدية، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة أكلي أولحاج، الجزائر، 2016، ص19].

[3] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، د.ط، من منشورات كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2003، ص116–117.

[4] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (97/1–98). الشريف، خالد، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص60.

ومع ذلك ففي حالة التشابه يجوز رفع دعوى جديدة عن الوقائع اللاحقة ولا يجوز رفعها عما سبق؛ وذلك لأن الوقائع السابقة تتداخل مع الواقعة الحالية وتداخل الجرائم يعني تداخل العقوبات، ولا حاجة لتعددها، فقد يرتكب الجاني عدةَ أفعالٍ من نوعٍ واحدٍ تنفيذًا لغرض جنائي واحد؛ كأن يسرق أمتعةَ وأثاثَ منزلٍ على عدة دفعات، ومع ذلك يُعاقَب بعقوبةٍ واحدة في النهاية.

أما في الجرائم غير الوقتية (المُستَمِرَّة والمُتَجَدِّدَة) فيُعتبر الحكم شاملًا لجميع الوقائع السابقة على رفع الدعوى، ولو لم تعرض على المحكمة، فنتعامل معها على أنها جريمة واحدة، وأما الوقائع اللاحقة فلا يجوز رفع الدعوى عنها إذا كانت من الجرائم المُستَمِرَّة؛ لأنها تتداخل كوحدة أفعال متكاملة، وتُشَكِّل بمجموعها فِعلًا إجراميًا مُستمرًا، ولا تُصنَّف ضمن الجرائم المكوّنة من أفعالٍ متلاحِقة.

ولكن يجوز رفع الدعوى عنها إذا كانت من الجرائم المُتَجَدِّدَة، ومثال ذلك أن يتحصل الجاني على أموالٍ بطريقٍ محرَّمٍ ثم تجري محاكمتُه على فِعلته، فإن ذلك لا يمنع من محاكمته عن أي عملية تقع على المال الذي بحوزته في أي حالةِ تَجدُّدٍ إضافية.

الفصل الثاني

أركان الجريمة المُستَمِرَّة

المبحث الأول: الأركان العامة للجريمة

1. تمهيد حول مفهوم الركن

الرُّكْنُ في اللغة[1]: من المَيل إلى الشيء والسكن إليه، ورُكن الشيء جانِبُه الأقوى، وركن الكعبة: جانبها، وركن الانسان: قوته وشدته.

وأما الركن في الشرع[2]: فهو (ما يَلزم من عَدَمِه العدم ومن وجوده الوجود)، أو هو (ما لا يقوم الشيء إلا به، ويتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جُزءًا في ماهيته)، كالركوع في الصلاة، فإذا حصل خلل فيه كان حكمه البطلان باتفاق العلماء. وهو بذلك مختلف عن السبب والشرط؛ فكلاهما خارج عن الماهية، في حين أن الركن داخل فيها.

2. الأركان العامة للجريمة

لكل جريمة ثلاثة أركان عامة يلزم توافرها، ولا يُعَد الفعل جريمة إلا إذا تكاملت هذه الأركان الثلاثة فيه، وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن الأدبي، كما أن لكل جريمة أركانًا خاصةً بها، تتميز بها عن غيرها، بحيث تتعلق بكل جريمة حسب خصوصيتها، وتُبحث في كل منها على حدة، كالأخذ خِفية في جريمة السرقة، أو الوطء في جريمة الزنى، أو الامتداد الزمني في الجريمة المُستَمِرَّة[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (185/13)، الأزدي، جمهرة اللغة، (799/2).

[2] قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء ص226، الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي، ط2، دار الخير للنشر والتوزيع، سوريا، 2006، (405/1 و407)، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي(ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، (102/1).

[3] أبو زهرة: الجريمة ص131، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (111/1).

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة

يمكن أن نقسم الركن الشرعي للجريمة إلى قسمين رئيسين وهما: الشرعية الجنائية، والسلطة الجنائية، وبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الشرعية الجنائية

هي وجود النص الذي يَحْظُر ويَمنع الجريمة ويُرتب على ارتكابها عقابًا، بحيث تكون له السلطة التطبيقية القضائية الكاملة. وبالإضافة إلى شرط توافر النص المُجَرِّم للفعل هناك شرط انتفاء الإباحة (وهو ما يعرف بالإباحة العقلية)، وبالتالي فالأصل في الأفعال أنها مباحة حتى يأتي النص الذي يُجرِّم الفعل، ومعلومٌ أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ومع ذلك يَلزم لإيقاع العقوبة على الجاني أن يكون النص المُحرِّم للفعل نافِذًا وقت ارتكاب الجريمة، وأن يكون ساريًا على المكان الذي ارتُكبَت فيه الجريمة، وعلى الشخص المُجْرِم كذلك[1].

- **إقرار الشريعة الإسلامية لهذا المبدأ**

من رحمة الله تعالى بعباده أنه أرسل لنا رُسُلًا مبشرين ومنذرين، لإقامة الحجة علينا، وكان من ضمن مهام الرسل بَيان الأحكام للناس، حتى يَعلمَ المكلَّفُ الحلالَ من الحرام، ويُمَيِّز بين الفعل الذي يترتب عليه الأجر والثواب والفعل الذي يستحق عليه الوزر والعقاب. ونصوص القرآن الكريم في هذا الباب كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ٥٩﴾[القصص:59]؛ أي أن الله سبحانه وتعالى يرسل الرسل لإلزام الحجة

[1] العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص50 و52، حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ص43. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (112/1).

وقطع المعذرة، وهذا مُطلق عدله سبحانه وتقدسه عن الظلم، فهو سبحانه لا يعذبهم مع علمه بحالهم إلا بعد تأكيد الحجة والإلزام ببعثة الرسل[1]، وهذا هو معنى مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

وقد ذكر العلماء ما يؤيد هذه القاعدة؛ ومن القواعد الشبيهة والمتفرعة على هذه القاعدة:

1. **لا حُكْمَ على العقلاء قبل ورود الشرع**[2]، فطالما لم يَرِد النص الذي يُحدد حِل الشيء من حرمته لا يُؤاخَذ المُكَلَّف بفعله، ومُسْتَنَد هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء:15]، ويُستفاد من هذه الآية الكريمة أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، وأن الوجوب لا يتقرر إلا بترتيب العقاب على الترك، ولا عقاب قبل ورود النص الشرعي[3].
2. **الأصل في الأشياء الإباحة**، فالمقصود هنا أن التحريم لا يتعلق بالفعل قبل ورود الشرع وذلك لعدم الفائدة، فإنما يكون التحريم بوجود النص[4].

وبالتالي فلا بُد من توافر أمرين هما[5]: خُضوع الفعل لنصٍ شرعيٍ يتضمن التجريمَ أو العقاب[6]، وعدم خضوع الفعل لأي سببٍ من أسباب انعدام المسؤولية الجنائية؛ لأن وجود أحد هذه الأسباب يلغي مفعول نص التجريم والعقاب، وينفي عن الفعل الصفةَ غيرَ المشروعة، مما يؤدي إلى هدم الركن الشرعي للجريمة.

يَتبين مما سبق: أن الشريعة الإسلامية لا تُعاقِب على أي سلوك لم يرد الدليلُ على تحريمه، وإنما يَقتصر العقابُ على ما ورد الدليلُ بإدانته.

---

[1] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكاتب العربي، بيروت، 1407هـ، (424/3).

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، (13/1).

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، (231/10)، ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، (233/12).

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، (57/1).

[5] أبو زهرة، الجريمة، ص174.

[6] العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، (322/1). المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، ص190.

الفرع الثاني: قوةُ هذا التشريع وسلطتُه التطبيقية:

لا تَكتمل (الشرعية الجنائية) أو الركن الشرعي للجريمة ولا يُعاقِب عليها القضاءُ بمجرد وجود نصٍ شرعي في القرآن الكريم أو السنة الشريفة أو غيرهما من الأدلة التشريعية المعتبرة، إلا بوجود سلطانٍ قضائي لهذه النصوص يمنح الجهاتِ المسؤولةَ والحاكمةَ القدرةَ على العمل بمقتضاها، وذلك يتحقق بوجود نظامِ حكمٍ إسلاميٍ له السيادةُ على أرضه وأهله ورعاياه.

كما لا بد –أحيانًا– مِن وجود تقنينٍ رسمي يحرّم ويجرّم هذا الفعل، ثم إعلانه رسميًا للناس، حتى لا يَحتجَّ أحدٌ بالجهل ويتعذَّر بعدم علمه بهذا التجريم وعقابه، وهذا بيِّنٌ وواضح في الجرائم التعزيرية ومستجداتها في عصرنا، ومن ضمنها الجرائم المُستَمِرَّة، ومدى الاجتهاد المتطور في عقوباتها بما يتناسب مع فداحة وخطورة هذه المحظورات.

وهذه السلطة تشمل: سلطة هذه النصوص والقواعد الشرعية الجنائية على الزمان والمكان والأشخاص، وما تحتويه من المسؤولية الجنائية للأشخاص.

وكل ذلك محكوم بالقاعدة الفقهية بأنه (لا رجعية في التشريع الجنائي)[1] إلا في حالتين:

أ. إذا كان في الجريمة خطورةٌ كبيرةٌ حقيقية.

ب. أن يكون في هذا التشريع الجديد –في التعازير والإجراءات والفرعيات الخلافية– صالِحٌ للجاني.

الفرع الثالث: مقارنة مع القانون

من يَقترف فعلًا لم يجرمه القانون، يكون في مأمن من العقاب، حتى لو كان فعله مُستهجنًا، لذلك فإن أي فعلٍ لم يَنص القانونُ على تجريمه وفَرْض العقابِ عليه لا يُعدُّ جريمة، وكذلك إذا انعدم أيُّ شرطٍ من الشروط التي وضعها النص للفعل المراد تجريمه.

[1] حسني، الفقه الجنائي الاسلامي (الجريمة)، ص: 176.

مثال ذلك: رُكن استمرار الخَرق الجنائي في الجريمة المُستَمِرَّة، وإلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر، وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف في جريمة التهديد، حتى تخضع لقانون مكافحة الإرهاب، فإذا انعدم أحد هذه الشروط، فإن الفعل لا يجرَّم ولا يعاقَب عليه صاحبُه [1].

والعمل بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) أمرٌ أقرته القوانين الدولية المعاصرة، فقد أقرت هذا المبدأَ المادةُ الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م، على إثر انطلاق الثورة الفرنسية، فقد نصت المادة على أنه: " لا يجوز أن يعاقَب أحدٌ إلا بموجب قانون وضعي منشور"[2].

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة

يُعتبر الركن المادي أساس الجريمة المُستَمِرَّة، ولا بد عند الحديث عنه أن نتطرق للمواضيع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو: (فعلُ المحظور بحيث تبرُز الجريمةُ بمظهرها الواقعي)، سواء كانت الجريمة إيجابيةً أو سلبية، وقد يُتِم الجاني الفعلَ فتُعَدُّ الجريمةُ (تامةً)، وقد لا يُتِم الجاني الفعلَ فتُعَدُّ الجريمة غير تامة، وهو ما يُسمى بالمصطلح الجنائي المعاصر: (الشروع في الجريمة). فالشروع في الجريمة جريمة تعزيرية، لكنه يتفاوت بحسب ما ارتُكب من المحظور، كما أن عقوبة الشروع لا تبلغ قدرَ شدة عقوبات الحدود والقِصاص عمومًا، لكنها تُصنَّفُ ضمن درجات الشروع في الجرائم التعزيرية[3].

الفرع الثاني: صور الركن المادي

بالنسبة للمجرم قد يرتكب الجريمة بمفرده فتكون جريمته (فردية)، وقد يتعاون معه على ارتكابها جماعةٌ من المجرمين، فينفّذها أحدُهم أو جميعُهم، وهو ما يعرف (بالاشتراك في الجريمة)، والاشتراك أنواع؛ فقد يكون

---

[1] أنظر، الموسوي، سالم روضان. فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. 2010م. ص139.

[2] العوا. في أُصول النظام الجنائي الإسلامي. ص73. نجم. قانون العقوبات القسم العام. ص125.

[3] عودة. التشريع الجنائي. (357/1، 377).أبو زهرة، الجريمة، ص384.

غير مدبَّر –(بالتوافق) العفوي–، ففي هذه الحالة يُسأل كل مجرم على حدة، أما إذا كان الإشتراك مُدبَّراً – (بالاتفاق) والتمالؤ– فإنَّ جميع من شارك في هذا الجرم يُسألون ويتحملون كافة التبعات، بغض النظر عن أدوارهم[1]. وهذا هو الراجح من آراء علماء الاسلام، وعليه الفتوى[2]. وقد تقع الجريمة–بالنظر إلى وقتها واستغراقها– بصورة (مؤقتة)، وقد يكون ركنها الوقتي غير مؤقت، فتكون (ممتدةً ومستمرةً ومتجددةً)، وهكذا.

الفرع الثالث: عناصر الركن المادي

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر[3]:

1. وقوع الفعل المحظور المعاقَب عليه: وهو ارتكاب التصرف المحظور شرعًا، سواء كان قولًا أو فِعلًا، وسواء كان إيجابيًا (بالقيام بهذا التصرف المحظور)، أو سلبيًا (بالامتناع عن القيام بالواجب أو المأمور به)، وهذا ما يُعبَّر عنه بـ (السلوك الإجرامي)، فما المقصود بهذا المصطلح؟

- **مفهوم السلوك الإجرامي:** (هو كل ما يَتَّخذه المُجرم من نشاطٍ إنساني إرادي، يتمثل في مواقف إيجابية أو سلبية، تَبعًا للشكل الذي يظهر عليه في محيط العالم الخارجي، أو الموقف الذي يتخذه المجرم حيال المجني عليه، يعاقَب عليه بنصٍ شرعي، لمساسه بمصالح المجتمع المحمية بنصوص التجريم)[4].

2. وقوع الضرر: أي (النتيجة الإجرامية): وهي الأثر الضارّ الذي يُحدثه السلوكُ الإجرامي، سواء كان له مَظهرٌ ملموس، كإزهاق روح المجني عليه، أو إتلاف المال المملوك للغير، أو لم يكن له مظهرٌ ملموس،

---

[1] حامد، كامل محمد حسين، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)، ط 2010م، ص80.

[2] الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ1995م، (169/4). الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، (11/8). الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، (186/10). ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتِع على زاد المستقنِع، ط1، دار ابن الجوزي، 1428هـ، (270/14).

[3] عودة، التشريع الجنائي، (377/1). الحفناوي، منصور محمد، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، ط1، مطبعة الأمانة، 1986م، (129/1). المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، (الكتاب الأول: النظرية العامةللجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة)، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998م، ص245..http://www.tribunaldz.com/، المحاكم والمجالس القضائية، تاريخ الزيارة، 2022/2/6. http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/، تاريخ الزيارة،2022/2/6.

[4] هلالي، هلالي عبد الله أحمد، أُصول التشريع الجنائي الإسلامي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص246. العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، (323/1). فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص80.

كالامتناع عن التبليغ عن مولود جديد، أو عدم تسجيل الطلاق في المحكمة الشرعية، (فالنتيجة الإجرامية) هي آخر حلقات العملية الإجرامية، والتي تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواءً ترتب على هذا المساس إصابةُ المصلحةِ بضررٍ، أو تهديدٌ بخطر، فهي إذن عبارة عن (التغيير –العدواني– الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر للسلوك الإجرامي)[1].

3. قيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة: فلا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعلٌ ونتيجةٌ ضارةٌ لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك علاقةٌ سببيةٌ تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة، كي يتم التثبُّت من كون الفاعل هو المسؤول عن حدوث ما وقع من اعتداء، وكي يتحمل الفاعلُ عبءَ النتيجة التي أفضى إليها فِعلُه، فإن لم يتوفر عنصرُ السببية فلا يكتمل الركنُ المادي للفعل. فلعلّ حدوث النتيجة الإجرامية كان سَبَبُه فعلًا إجراميًا آخر! ومثال ذلك: الجرائم المشتركة غير الاتفاقية (أي: العَفْوِيَّة)، التي تتطلب إجراء تحرّيات ودراسات وفحوصات مُعيّنة لتحديد أيٍ من الأفعال أدى بصورةٍ عملية مؤكدة إلى حدوث النتيجة الإجرامية. على أن المعيار في توفير رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة المترتبة عليه يقوم على عدم تصور وقوع النتيجة باستبعاد الخطأ المُرتكَب. ولغايات المسؤولية الجنائية لا فرق بين أن تكون رابطة السببية مباشرة أو غير مباشرة عندما تكون العواقب متوقعة عادة من مثل هذا الخطأ. فتوافر المسؤولية الجنائية يستند الى الفعل وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[2]. على أنه تجدر الملاحظة أن هذا المعيار يُؤخذ به ويُعتمد في حالة (التوافق): أي أنه لايوجد ترتيب أو تخطيط مسبق للجريمة، أما في حالة (الاتفاق) وهو (التمالؤ)، فلا يُنظر الى هذه الرابطة، حيث إن الراجح أن الجميع يُعاقَبون في الجريمة الجماعية المدبَّرة بنفس العقاب[3].

---

[1] خضر، الجريمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص47.

[2] الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص:144.

[3] عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (360/1).

المطلب الثالث: الركن الأدبي للجريمة

تمهيد: يُعتبر الركن الأدبي(أو المعنوي) من أساسيات حدوث الجريمة، فبدونه لا تكتمل أركان الجريمة، فلا يكفي النص الشرعي أو القانوني المجرِّم للفعل إذا لم يكن هناك فاعلٌ قد ارتكب الفعلَ أو امتنع عنه، فكثيرة هي الحوادث التي تقع يوميًا بلا مُسبب بشري، كثوران البراكين والفيضانات والزلازل، وتحصد هذه الكوارث وفيات عدة، ولكن هذا الموت لا يعد جريمة، لأنه نتاج ظواهر طبيعية لا دخل للانسان فيها، ولا تشملها نصوص الشريعة والقانون.

إن العدوان أو الضرر أو الأذى الذي يُعتبر جريمة هو الذي يكون نتيجة فعل الانسان، والذي يرتبط بهذا الفعل ذهنيًا ونفسيًا، كما أن اشتراط وجود الانسان –مرتكِب الجريمة– له دور كبير في التعرف على شخصيته وطبيعة تصرفاته، مما يساعد على تقرير العقوبة المناسبة –تفريد الجزاء– بناء على هذه المعطيات.

ومع اشتراط وجود شخص الجاني إلا أن هناك شروطًا عدةً يجب توفُّرُها فيه حتى يُعتبر مُرتكِبًا للفعل المحظور أو مُمتنعًا عنه، وهو ما سأبحثه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الركن الأدبي

تُعتبر النية الركيزة الأساسية والمقياس في فهم إرادة ومقصد المكلف من فعله أو قوله، وهذا الكلام ينطبق هنا في الركن الثالث للجريمة وهو الركن الأدبي، والذي بفقدانه ينعدم وجود الجريمة أو تنعدم مسؤولية الفاعل عن وقوعها انعدامًا كُليًا أو جُزئيًا.

ويمكن تعريف الركن الأدبي بأنه[1]: توفر عوامل نفسية في شخص مرتكب الجريمة تعبر عن حقيقة ذاته وخطره على المجتمع، وهو ما يَنتج عنه تحديد أهليته لتحمل المسوؤلية عن أفعاله لتقدير عقوبة مناسبة لجرمه شدةً أو تخفيفًا، أو هو الإرادة التي يَقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي (وبالتالي توصف الجريمة بأنها عمدية)، أو صورة الخطأ (وحينها تكون الجريمة غير عمدية).

[1] الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي، (86/1). حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص43–44.

والكلام عن الركن الأدبي يتناول الفروع الأُخرى التالية:

الفرع الثاني: مفهوم القصد الجنائي[1]

يَختلف مُسمى قصد الجاني من فعله بناء على نيته ومقصده من القيام بالفعل، فالقصد الجنائي يتنوع إلى عدة أنواع ؛ ومن هذه الأنواع ما يلي:

1. أن يَتَعمد الجاني إتيان الفعل المحرم مع علمه بالتحريم، أو أن يَتَعمد الامتناع عن الفعل مع علمه بأن القيام بالفعل واجب، فيكون قد نوى ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته، فهو بالتالي مدرك أنه يَرْتَكِب فعلًا يُجرمه القانون، وهذا لا يَصدر إلا ممن كانت نفسه خبيثة عدوانية أو مستهترة غير مكترثة، مما يجعل الجاني في هذه الحالة مَسؤولًا عن تصرفاته ومُحاسَبًا عليها، ويسمى هذا النوع القصد الجنائي العمدي.

وقد يكون هذا القصد بـِ (الفعل): كمن يتجه إلى شخص يُكن له عداوة فيضربه بالسيف قاصدًا قتله فهو قد قصد الفعل وقصد النتيجة، وقد يكون القصد بـِ (الترك): كمن امتنع عن اعطاء الماء للمحتاج إليه مع علمه بحاجته الشديدة، فهو هنا تعمد الامتناع وتعمد نتيجته.

وقد يَقصد الجاني الفعل مع نتيجة معينة يريدها فيحصل أكثر مما أراد. ومثال ذلك: من ضرب شخصًا قاصدًا إيذاءه فمات، أو أن يقصد نتيجة معينة فيحصل أقل مما أراد، كأن يضربه قاصدًا قتله فيتضرر من الضرب بالشجاج أو إتلاف عضو.

2. أن لا يَقصد الجاني نتيجة معينة وإنما قام بالفعل المحظور فقط، فركن هذا الفعل ليس ارادة نتيجة بذاتها إنما مجرد قبولها أو إمكان توقعها، وهذا ما يسمى بالقصد الاحتمالي.

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (409/1)، الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي، (92/1)، أبو زهرة، الجريمة، (286/1-287).

الفروع الثالث: عناصر الركن الأدبي

يتكون الركن الأدبي من ثلاثة عناصر تُشَكل بمجموعها دليلًا على مسؤولية الجاني عن فعله ووجوب محاسبته؛ وهذه العناصر هي[1]:

1. عِلم الجاني بماهية الفعل المحظور وما يترتب عليه من آثار: ولا يُشْتَرَط في هذا العلم معرفة ذات النص، إنما يكفي مَظَنة العلم به عبر الوسائل المتاحة للحصول على العلم، وبالتالي لا يُعتد الجهل بالأحكام العامة في بلاد المسلمين.
2. أن يَرتكب الجاني فعلته حُرًا مُختارًا: فلا يَتَحمل الجاني أي تَبِعَة لِمُجرد النوايا السيئة التي بداخله ما لم تُترجم إلى أفعال ملموسة على أرض الواقع.
3. وجود القصد الجنائي لدى الجاني(العمدي منه أو الاحتمالي)، والذي يعتبر محور الركن الأدبي.

[1] العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، (323/1).

المبحث الثاني: علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بأركان الجريمة

المطلب الأول: علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بالركن الشرعي للجريمة

سبق أن تحدثتُ عن الشرعية الجنائية للجريمة المُستَمِرَّة وبينتُ مستندَها الشرعي، من خلال بيان خطورة الاستمرار والاصرار على المعاصي، وأن ذلك قد يكون مَدعاةً لمضاعفة العقاب وانطماس القلب، وبالتالي فإن الجريمةَ المُستَمِرَّةَ تستند إلى نصوصٍ شرعيةٍ عامةٍ جاءت بها الشريعةُ الاسلامية[1].

المطلب الثاني: علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بالركن المادي للجريمة

يُعدُّ الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، فطالما أن النظام الجنائي لا دخل له بنوايا البشر، فإن الركن المادي يُمثل الترجمة الفعلية لما يدور في ذهن الجاني والذي هو محل المسؤولية.

- **السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية**

يُعَرَّف السلوك الإجرامي بأنه: [القيام بفعلٍ –السلوك الإجرامي الإيجابي–، أو الامتناع عن فعلٍ –السلوك الإجرامي السلبي– يجرّمه النظام الجنائي]، وهو ركن أساسي في الجريمة؛ فلا يمكن تصوُّر جريمةٍ دون أن تكون نتيجةً لسلوك إجرامي[2].

ويُعتبر **الاستمرار في السلوك الإجرامي** طابعًا مميزًا للجريمة المُستَمِرَّة، ومِعيارًا للتفرقة بينها وبين الجريمة الوقتية، فالجريمة الوقتية هي التي يقع فيها الجرم وتتم النتيجة المترتبة عليه في دفعةٍ واحدة وآنٍ واحد، بغض النظر عن إمكانية استمرار نتيجة الفعل، أما الجريمة المُستَمِرَّة فتتكون من فعل واحد إلا أنه يستمر في الزمن بعض الوقت[3].

---

[1] انظر: المطلب الثاني: الشرعية الجنائية للجريمة المُستَمِرَّة، ص64.

[2] كرمستجي، عيسى، أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام، ط1، دار السعيد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص25.
أبو ملحم، محمد وآخرون، مدخل إلى علم الجريمة، ط1، دار البيروني للنشر والتوزيع، الأُردن، 2015، ص40.

[3] أبو عفيفة، طلال، أُصول علمي الإجرام والعقاب، د.ط، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2013، ص40.

ومن أمثلة الجرائم المُستَمِرَّة في السلوك والنتيجة من حيث الزمان: حمل سلاح بدون ترخيص، وإطلاق برنامج حاسوب آلي (فايروس) موجَّه لإتلاف البيانات، بحيث يمتلك قدرة على الانتشار والتكاثر بمجرد انتشاره[1].

- **الشروع في الجريمة**

الشروع في الجريمة في مصطلح **النظام الجنائي الإسلامي** هو: (بدء الجاني في تنفيذ جريمة ما، بعد نيته وإعداده لذلك، إلا أن الجريمة لا تكتمل أو تخيب نتيجتُها، لسببٍ لا دخل لإرادة الجاني فيه)[2].

والشروع في الجريمة في المصطلح **القانون** هو: (البدء في تنفيذ فعلٍ بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، ثم توقُّف أثر الفعل لأسباب غير راجعة إلى إرادة الجاني)، ويتبين من هذا التعريف عدم تمام الجريمة، وأن القصد الجنائي كان مُتجهًا إلى ارتكاب جريمة تامة حالت الظروف دونها[3].

وقد ورد مفهوم الشروع في قانون العقوبات الفلسطيني، إذ عرَّفه بأنه: (البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة)[4].

وبالتالي فالأصل أن الذي يحدد الشروع في الجريمة هو بدء تنفيذ الفعل، و بدء التنفيذ هو الذي يحدد مكان ارتكاب الجريمة، وفي حالة الجريمة المُستَمِرَّة فهي تعد مرتكَبَة في جميع الأماكن التي امتدت الجريمة فيها[5].

المطلب الثالث: علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بالركن المعنوي للجريمة

للركن المعنوي أهمية كبرى في النظرية العامة للجريمة، فلا جريمة بلا ركن معنوي، ولا يُسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقةٌ بين مادياتها ونفسيته. ويتطلب الركن المعنوي عنصرين: وجود إرادة مُعْتَبَرَة قانونًا، بمعنى انتفاء موانع المسؤولية، واتجاه هذه الإرادة على نحو يخالف القانون[6].

---

[1] مجيد، سحر، الجرائم المستحدثة، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص23.

[2] غباري، ثناء عاطف فايز، الشروع في الجريمة "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،2018م، ص16.

[3] حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ص381.

[4] المادة 68 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1964.

[5] هرجة، مصطفى، التعليق على قانون الاجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، (409/2).

[6] حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ص583 و589.

ولهذه الإرادة صورتان: القصد الجنائي(العمدي) والذي يكون فيه الجاني على إحاطة شاملة بماديات الجريمة وقاصدًا لها، والقصد غير العمدي وفيه يكون الجاني مُحيطًا ببعض ماديات الجريمة كأن يكون مُتوقعًا لنتيجتها[1].

وتتمثل علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بالركن المعنوي بمعاصرة القصد الجنائي لأي لحظة من لحظات الاستمرار حتى تقوم الجريمة؛ أي أن يتوفر القصد الجنائي في كل لحظات ارتكاب الجريمة[2].

ومن أمثلة ذلك: جريمة إخفاء الأشياء التي استُعملت في ارتكاب الجرائم، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأنه يحوز أشياء مُعدَّة للاستعمال أو سبق استعمالها في ارتكاب جرائم مختلفة، فإن استمر حائزًا لها بعد علمه فإن القصد الجنائي يتواجد ويتعاصر مع فعل الإخفاء المستمر، فيترتب على ذلك مساءلة الجاني عن أفعاله[3].

خطورة الجريمة المُستَمِرَّة

تكمن خطورة الجريمة المُستَمِرَّة في كون الإعتداء فيها قد وقع ولم ينته بعد، وبالتالي يظل التهديدُ بالخطر وامتدادُ وقوع الضرر قائمًا مُستمرًا. كما أن الدفاع ضده في أي لحظةٍ مشروع، ما دامت عملية الاستمرار قائمة [4].

[1] المرجع السابق ص684.

[2] عبد المطلب، إيهاب، وصبحي، سمير، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، (137/3).

[3] عبد المطلب، إيهاب، جرائم الإرهاب داخليا وخارجيا في ضوء الفقه والقضاء، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص115.

[4] روابح، فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة دروس كلية الحقوق، جامعة محمد دباغين، الجزائر، 2018، ص90.

المبحث الثالث: الأركان الخاصة بالجريمة المُستَمِرَّة

المطلب الأول: وحدة الأفعال المُمتَدَّة

إن الأعمال التي تُكوِّن الركن المادي في الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك الإيجابي يمكن أن تكون مُجسَّمةً في (فعلٍ واحدٍ) يأتيه الجاني، ويكون هذا الفعل هو الوحيد الذي تجسَّم من خلاله الركن المادي وتمادى في الزمن، أو أن يكون (أفعالًا متعددة) مستمرة في الزمن، لكنّها في مُجملها تُكوِّن وحدة مادية، وهو ما يُعبَّر عنه بـِ (وحدة الأفعال). إذن مهما تعددت الأفعال المُفْضِيَة إلى الفعل المادي المكوِّن للسلوك الإيجابي، فإن هذا التعدد يُنظر إليه كوحدة متكاملة.

ومثالها: **(جريمة التَّلَبُّس بالألقاب)** و**(جريمة حمل النَّياشين)**؛ وفيها يَفترِض النظام التشريعي لقيام ركنها المادي اتخاذ لقب أو صفة، أو حمل نيشان بدون أن يكون للشخص حقٌ في ذلك، إضافة إلى هذا الفعل الإيجابي يجب تحقُّق الظهور –بما سبق ذكره– أمام العموم، وهو ما يُمثِّل **رُكن العلانية**، وهو الظهور أو الادّعاء، ولو أمام شخص واحد، فهذا يكفي حتى يتوفر ركن العلانية، وما تَقتَضيه من تضافر العناصر المكوِّنة للركن المادي وتكوينها لوحدة متواصلة في الزمن[1].

ومثالها: **(تجريم استعمال سيارة تحمل علامات خارجية)** مماثلة لتلك التي يستعملها رجال الأمن أو الجيش، لا سيما عندما تُقترَف لتحضيرِ أو لتسهيلِ عملٍ إجرام، إضافة لما تقتضيه مِن تضافر العناصر المكوِّنة للركن المادي وتكوينها لوحدة متواصلة في الزمن[2].

---

[1] هرجة، مصطفى، التعليق على قانون الاجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، (546/2).

[2] حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، (434/1–435).

و**(جريمة استعمالٍ مُدَلَّس)** تختلف عن **(جريمة التَّدلِيس)**[1]؛ ذلك أن هذه الجريمة الأخيرة هي جريمة حينية، على خلاف جريمة استعمال مُدَلَّس فهي مستمرة، وتبدأ بتقديم تلك الورقة –الكتاب المرسوم– لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، وتظل قائمة ما دام مُقدِّم الورقة مُتَمسكاً بها[2]. و(جريمة استعمال المُحرَّر –الكتاب– المزوَّر)[3] هو ما دفع الجاني إلى التعامل لتحقيق غرض من شأنه تحقيقه، مع العلم بتزويره.

عِلمًا بأن هذه الجريمة مستقلة عن (جريمة التزوير)[4]. فليس الاستعمال رُكنًا في التزوير، وليس فِعلًا لاحقًا له، فهو كذلك مُعاقَب عليه ولو لم يتم عقاب التزوير، –مثلما أنه قد تتم المعاقبة على التزوير ولو لم يعقبه استعمال–، إذن (فالتزوير) هو المرحلة الصعبة في المشروع الإجرامي، ومن ثمة يجب أن يُعاقَب عليه بصفة مستقلة، و(الاستعمال) –ويُمثّل عنصر الاستمرار– هو عبارة عن المرحلة الأخيرة في المشروع الإجرامي التي يَتَبلور فيها ضررُه، ومن ثم يَنبغي أن يُعاقَب عليه طالما توافرت أركانه[5].

والنتائج التي تترتب على التمييز بين تجريم التزوير وتجريم الاستعمال يمكن تأصيلها بِرَدها إلى أمرين[6]:

الأمر الأول: أنه يُعاقَب المزوِّر على تزويره، ولو لم يَستعمل المُحرَّر المُزوَّر ولم يصل بذلك إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره، بل إن عدول المُزَوِّر اختيارًا عن استعمال المحرَّر بعد تزويره لا يجديه؛ إذ هو عدول

---

[1] التَّدلِيس: هو استعمال الطرق الاحتيالية لايقاع شخص آخر في غلط يدفعه إلى التعاقد، سواء مع الفاعل أو غيره. [انظر: فودة، عبد الحكم، جرائم الغش التجاري والصناعي في ظل القانون، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص44].

[2] أحمد، إبراهيم، التزوير المادي والمعنوي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998، ص24. عبد القادر، عزت، وآخرون، جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار الحقانية، مصر، 1998، ص190.

[3] المحرر المزور: هو موضوع جريمة التزوير (ورقة أو ما يماثلها)، يشترط فيه أن يكون مكتوبًا، منسوبًا إلى شخص محدد، قابلًا لإحداث أثر قانوني كالاستبدال أو التحريف، انظر: عفيفي، كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت، ص243.

[4] التزوير: تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبينات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما أو يمكن أن ينتج عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي، انظر المادة 260 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

ويكمن الفرق بين التدليس والتزوير أن التدليس جوهره إخفاء حقيقة الشيئ عن الطرف الآخر لإيهامه بالكمال، بينما التزوير تغيير فعلي للشيئ، وكلاهما غش وخديعة وحرام، انظر: حسن، سامر، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص16.

[5] الأركان العامة للتزوير: تغيير الحقيقة (الركن المادي)، العلم والإرادة والنية عند الجاني (الركن المعنوي)، حدوث ضرر نتيجة التزوير، انظر: سكيكر، محمد، الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الجمهورية، مصر، 2010، ص65.

[6] الفوزان، محمد، جرائم الرشوة والتزوير، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص199.

جاء بعد تمام الجريمة واستيفائها أركانها كافة. ويُعاقَب المزوِّر ولو استعمل المُحرَّرَ شخصٌ آخر لا تربطه به صلة وكان مُعارضًا لمصلحته.

والأمر الثاني: أنه يُسأل مَن استعمل المحرَّرَ المزوَّر عن جريمته، ولو كان مُرتكب التزوير شخصٌ آخر لا علاقة له به، ولا يَتوقف عقاب المستعمِل على عقاب المزوِّر، فقد لا يُوقَع العقاب من أجل التزوير لانتفاء القصد، أو وفاة مرتكبه، أو عدم كفاية الأدلة ضده، أو انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، ولكن ذلك لا يحول دون إيقاع العقاب على المتهم بالاستعمال إذا توافرت أركان جريمته.

إذن فالجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك الإيجابي في مُعظم صورها يكون الفعل فيها مُكوَّنًا من فعل واحد. وسواء كانت الأفعال متعددة –كما في جريمة حمل النَّياشين بدون وجه شرعي–، أو منفردة –كما في أغلب الجرائم المُستَمِرَّة الأُخرى–، فإنه يُنظر إليها كوحدة مادية مكوِّنة لسلوك إيجابي ممتد في الزمن.

المطلب الثاني: الطبيعة القابلة للاستمرار [الامتداد الزمني]:

إن الجرائم المُستَمِرَّة تشترك في الغالب في عنصر تواصل ركنها المادي فترة من الزمن تطول أو تقصر، وهنا يثار التساؤل عما يلي:

- **معيار التمييز بين الزمن القصير والزمن الطويل نسبياً**[1].

إن التشريع لم يضع مِعيارًا للتمييز، وبذلك فإنه يَقع ترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع، ومن ثم يكون دوره في تطبيق هذا التقسيم مُقتضيًا أمرين:

أولاً: الرجوع إلى النص الخاص بالجريمة لاستخلاص عناصرها.

ثانيًا: الرُّكون إلى تقدير القاضي لتحديد ما إذا كان تَحَققها يَستغرق زمنًا هو في رأيه قصير أو طويل نسبيًا، ولا مَفَرَّ من أن يستعين القاضي في تقديره بالظروف التي أحاطت بتنفيذ الجريمة وحدَّدت زمنَها.

[1] حسني، محمود، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص366.

كما أن العبرة في كون الجريمة مستمرة هو كذلك في قابليتها للاستمرار وذلك بالإستناد إلى طبيعتها. كما تجدر الإشارة إلى أن هنالك جرائم يمكن أن يكون زمن اقتراف ركنها المادي قصيرًا؛ مثل (جريمة مَسك المخدرات)، وهي من الجرائم المُستَمِرَّة التي تتوافر في حق المتهم عند ضبط المخدر معه، بغض النظر عن المدة التي ظل فيها المتهم مُحرِزاً لها. ومن خلال هذا المثال يَحصل التساؤل عن سبب إضفاء صفة الجريمة المُستَمِرَّة على مثل هذه الجرائم!! وللإجابة عن ذلك: يُمكن الانطلاق من مفهوم المَسك في حد ذاته إذ إن المسك أو الإحراز هو الاحتفاظ بالمخدر ماديًا أو إحرازه، لكن مجرد تمكين اليد العارضة –وضع اليد أو السيطرة عليه– لا يكفي وحده لوقوع الجريمة. فإذا أمسك المتهَم بالمخدِر للإطلاع عليه تحت إشراف ورقابة حائِزِه ثم رده إليه، سواء قصد بذلك مُجرد مشاهدته، أو التمهيد لشرائه، فإنه لا يُعتبر مُحْرِزًا؛ لأنه عندما اتصل بالمخدر لم يكن هدفه –باعثه– أن يحتفظ به[1].

وخُلاصة الأمر: أن مثل هذه الجرائم المُستَمِرَّة، –التي يكون عنصر الزمن فيها مُفترَضًا وفي بعض الأحيان غير متوفر–، هي قليلة بالنظر للعدد الهائل من الجرائم المُستَمِرَّة التي يَأخذ فيها هذا العنصر حَيزًا هامًا، إضافة إلى عنصر الخَرق المتواصل للنص الجزائي من قبل الجاني.

المطلب الثالث: استمرار الخَرق الجنائي، أو خرق النص الجزائي

الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك الإيجابي من خلال ركنها المادي يكون الفاعل أثناءها في حالة إجرام دائمة، وخرقٍ متواصلِ الحلقاتِ لأوامر أو نواهي النظام التشريعي الجنائي، منذ بداية العمل المحظور إلى نهايته. وكمثال على ذلك: **(جريمة مخالَفة فرض المراقبة الإدارية –الرقابة الجبرية–)**؛ التي تُخَول " الحكومة" حق تعيين مكان إقامة المحكوم عليه عند انقضاء مدة عقابه، والحق في تغيير مكان الإقامة إن رأت نفعًا في ذلك، وفي هذه الحالة فإن الشخص المحكوم عليه بالمراقبة الإدارية مطالب بالإعلام بمكان تواجده. وعند مخالفته لذلك فهو مُرتكب لجريمة مستمرة، ذلك أن هذا الشخص قد خرق النص الجزائي الذي فَرض عليه

[1] نبيل، صقر، وقمراوي، عز الدين، الجريمة المنظمة، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص89–90.

هذا الواجب، ويظل اختراقه مُتَواصلًا في كل لحظة مهما كان العذر[1]. كذلك نجد الخرق المتواصل للنص الجنائي مُجَسَّمًا بصفة واضحة في أغلبية الجرائم الأُخرى؛ مثل: (جريمة حمل سلاح ومسكه بدون رخصة) والذي يَفترض فيه المُشَرِّع الترخيص المسبَق، وإن مُخالفة المقتضيات القانونية تجعل الشخص الحامل للسلاح أو ماسكه مُقترِفًا لهذه الجريمة، ويكون بذلك في حالة إجرامية دائمة واختراق متواصل للقواعد القانونية التي تُنهي أو تُنظِّم هذا الفعل[2].

وخُلاصة الأمر: فإن (الركن المادي=الفعل الإجرامي) في الجريمة المُستَمِرَّة ذات السلوك الإيجابي يكون مفردًا أو متعددًا –والذي يُكَوِّن وحدةً متكاملة في مجمله–، إضافة إلى الامتداد الزمني الذي يمكن أن يطول أو يقصر، ويَكون فيه الجاني في حالة خَرق متواصل للقانون الجنائي.

[1] ورد في القانون الجنائي المغربي أن من يخرق الإقامة الجبرية يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، انظر: ظهير شريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي لسنة 1962، الفرع 4، الفصل317.

[2] مجيد، سحر، الجرائم المستحدثة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019، ص23.

الفصل الرابع

عقوبات الجريمة المُستَمِرَّة

المبحث الأول: فكرة عامة ولمحة موجزة عن نظام التعزير

إن الجريمة المُستَمِرَّة تُصنف–تجريمًا وعقابًا– ضمن نظام التعازير؛ لذلك كان لا بد من توضيح بعض الجزئيات المتعلقة بنظام التعازير في الإسلام، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم نظام التعزير في الإسلام

الفرع الأول: مفهوم التعزير لغةً

من العَزْر، ومَعْناهُ اللّوم، ومَعناهُ أيضًا الضَرْبُ دونَ الحَدّ لِمَنْع الجاني من المُعاوَدة، وَالرَّدْعِ عن المَعْصِية، ويأتي أيضاً بِمَعنى التَأديب[1]، وهو المعنى الأصلي لهذا اللفظ، ولكن قد يُطلَق ويُراد به معانٍ غيره، فهو يعد من ألفاظ الأضداد[2]، ومن الألفاظ المشتركة[3]. ومن المعاني التي قد يطلق عليها: النُصْرَة والتَقوِيَة: حيث يُقال عزّر فلان أخاه: أي أعانه وقَوَّاه ونصره؛ لأنه منع عدوه من أن يؤذيه[4]. ويُطلق على التفخيم والتعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾[سورة المائدة:12]، والمراد به وقَّرتموهم وعظَّمتموهم[5].

---

[1] انظر، ابن منظور. لسان العرب. (561/4، 562)، البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، (225/6)، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، د.ط، قسم العقوبات الشرعية، دار الإرشاد للطباعة والنشر، مصر، د.ت، (2/5).

[2] "الضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، والفرق بين الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض. الجرجاني، التعريفات، ص58.

[3] المشترك "هو ما وضع لمعنيين أو أكثر، أي إطلاق اللفظ على حقيقتين أو أكثر"، كالعين، فتعني: الحرف الثامن عشر من حروف الهجاء، وعضو الإبصار، والجاسوس، وسمي المشترك لاشتراكه بين المعاني" الجرجاني، التعريفات، ص93.

[4] لسان العرب. ابن منظور. مادة عزر، (562/4).

[5] ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. تفسير ابن كثير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، (34/2).

الفرع الثاني: مفهوم التعزير شرعًا

"هو العقوبات التي تُرِكَ لولي الأمر تقديرُها بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض ومنع الشر"، وسُمي تعزيرًا لأن به تقويةَ الجماعة، وبه حفظَها، إذ إن عزّرَ معناها قوّى[1]، ومِن شَأنه أن يمنع الجاني وَيَرده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها[2]، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ﴾[المائدة:12]، ويكون التعزير في كل معصية لا حدَّ فيها ولا قِصاصَ ولا دِيَةَ ولا كفَّارة[3] فقط، أو فيما ذُكِرَ إن لم تجتمع فيها أركانُها أو لم تتحقق شروطُها.

وقد عرّف الحنفية التعزير بأنه: "التأديب دون الحد"[4]، والمالكية بأنه: "تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يُشرع فيها حدود ولا كفارات"[5]، والشافعية بأنه: "تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود ولا الكفارات؛ سواء كان حقاً لله ﷻ أم لآدمي"[6]، والحنابلة بأنه: "العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها"[7].

ومن أهم تعريفات الفقهاء المعاصرين للتعزير أنه: "العقوبة التي لم يرد نصٌّ من الشارع ببيان مقدارها، وتُرِكَ تقديرُها لولي الأمر"، فيخرج بذلك ما يوقعه الزوج على زوجته من ضرب ونحوه، وضرب الوالد لولده؛ كونه يُعَدُّ تأديبًا لا تعزيرًا[8]. أو هو "عقوبات على جرائم لم تضع الشريعةُ لها مقاديرَ محددة"، وتتدرج هذه العقوبات من التوبيخ والنصح إلى الحبس والجلد وصولا إلى القتل في بعض الأحيان، كل حسب حال المجرم وظروف

---

[1] أبو زهرة. الجريمة. 20. الماوردي. الأحكام السلطانية. 205. الكاساني. بدائع الصنائع. (63/7).

[2] الأزهري، محمد بن أحمد الهروي. تهذيب اللغة. ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، (129/2، 130). لسان العرب، ابن منظور. مادة عزر، (562/4)، ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. (771).

[3] ابن قدامة. المغني. (318/9).

[4] ابن الهمام. فتح القدير. (112/5)، ابن عابدين. حاشية رد المحتار. (159/4).

[5] ابن فرحون. تبصرة الحكام. (258/2).

[6] الشربيني. مغني المحتاج. (191/4).

[7] ابن قدامة. المغني. (176/9).

[8] عبد الحميد، حسني. البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية (بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية)، ط1، دار النفائس، الأردن، 2007م، ص172.

الجريمة، ونتيجة لذلك يترك أمر تقدير العقوبة للقاضي بما يراه مناسبًا، بعيدًا عن التَّقيُد بعقوبة محددة؛ لأن ذلك من شأنه أن يحول دون تأدية العقوبة وظيفتها الأساسية (والتي هي الزجر والردع)؛ فما قد يصلح مجرمًا بعينه قد يفسد آخر، وما يردع شخصًا عن جريمة قد لا يكون كافيًا لردع غيره[1].

التعريف المختار: التعزير "هو عقوبة غير مقدرة فرضها الشارعُ على المعاصي –غير الحدية والجنائية–، وفوّض أمرها لأهل الاختصاص، –من الولاة، وأولياء الأُمور–".

المطلب الثاني: شروط العقوبات التعزيرية

ومن الشروط العامة للعقوبات التعزيرية[2]:

1. أن يكون الهدف من هذه العقوبات حماية المصلحة العامة، وليس تَبعًا للشهوات والأهواء، ويعرف ذلك متى كانت العقوبةُ دافعةً للضرر وجالبةً للخير والنفع.
2. أن تكون العقوبات رادعة للشر بلا تفريط، بحيث لا يترتب على العقوبة ضررٌ كبير وفسادٌ أشد فتكًا بالجماعات، فالشريعة الإسلامية لا ترضى بإهدار الكرامة الإنسانية وإهانتها، والعقوبة ليست للتشفي بالمجرم والاستقواء عليه.
3. مراعاة التناسب بين العقوبة والجريمة بلا تفريط، فلا يُستهان بجرم، ولا يُتسامح بفعل، فالعقوبة متى كانت متناسبة مع الجريمة يشعر المجرم بعدالتها فيخضع لها بحكم الترقب لها قبل وقوعها.
4. المساواة بين الناس جميعًا، فلا تُطَبق العقوبات على الفئة الضعيفة فقط، بل يتساوى الناس جميعًا أمام شرع الله ﷻ، تحقيقًا لمبدأ الشريعة الإسلامية في إقامة العدل.

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (685/1).

[2] أبو زهرة، العقوبة، ص70–71.

المطلب الثالث: مشروعية التعزير

تناولت في هذا المطلب مشروعية التعزير في الإسلام باختصار؛ من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة و الإجماع و المعقول:

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ ١١٨﴾[التوبة:18].

فالهجر في أصله نوعان:هجر يترك فيه المرء المنكرات، وهجر بمعنى العقوبة على مَن يُظهِر المنكرات، فيكون الهجر في هذه الحالة عقوبة تعزيرية على وجه التأديب كما فعل النبي ﷺ مع الثلاثة الذين خُلِّفوا عن غزوة تبوك[1].

2. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ٣٤﴾[النساء:34].

فهذه الآية الكريمة وإن كانت في أصلها تتحدث عن نشوز الزوجة ومعالجة ذلك، إلا أنها رسمت وبينت نهجًا على الزوج أن يتَّبعه قبل أن يطلِّق زوجته، من خلال تتبُّع ثلاث مراحل تحمل في ثناياها معنى التعزير.

فالشارع الحكيم ابتدأ بالموعظة الحسنة والكلمة الطيبة، ثم الهجر وصولًا إلى الضرب الخفيف غير المؤذي، فأجاز للزوج أن يضرب زوجته على النشوز، والنشوز معصية، فدل ذلك على أن كل معصية لا حد فيها ولا

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، د.ط، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، السعودية، 1995، (28/204-205).

كفارة يجوز الضرب لأجلها[1].

ومن هذه الآية الكريمة نستنتج مشروعية التعزير، والتدرّج فيه، ولذا؛ فإنه يجوز للإمام، أو من ينوب عنه، أن يستعمل هذا الحق لتعزير من خرج عن حدود وأحكام الشريعة، بهدف المحافظة على المجتمع من التفكك والانحلال[2].

الفرع الثاني: من السنة الشريفة

قول رسول الله ﷺ:"لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[3].

فاللهُ ﷻ قدَّر عقوبات دنيوية لبعض المعاصي شديدة الخطورة كالحدود والقِصاص والجنايات، وتَرَك العقوبات الدنيوية الخاصة ببعض المعاصي ليقدرها ولاة الأُمور بما يتناسب مع ظروف المعصية وأحوالها، وأحوال المجرم ونواياه، وهي التي سميت بالتعازير، على أن يؤدي التعزير إلى معالجة المعاصي وتأديب العاصي وتحذير وتخويف من تسول له نفسُه الوقوع فيها[4]. ووجه الدلالة في الحديث الشريف هو جواز ومشروعية التعزير على الجرائم التي لم تقدر عقوبتها قلةً وكثرة[5].

الفرع الثالث: من الإجماع

أجمع علماء الأُمة الإسلامية ممن يُحفظ عنهم من أهل العلم على أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء مما

---

[1] القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. (284/6– 285)، ابن كثير. تفسير ابن كثير. (294/1). ابن عثيمين، محمد بن صالح. شرح حديث جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ، ط1، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، 1424هـ، (57/1)، صقر، شحاتة محمد. الاختلاط بين الرجال والنساء، ط1، أحكام وفتاوى. دار اليسر، 2011م، (465/2).

[2] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000، (532/12).

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، (1332/3)، حديث رقم 1708.

[4] لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1، دار الشروق، مصر، 2002، (618/6). المقدسي، العدة شرح العمدة، ص603.

[5] انظر ابن عثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع، د.ط، دار ابن الجوزي، الأردن، 2002م، (315/14)، قاسم، حمزة محمد. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، د.ط، مكتبة دار البيان، الجمهورية العربية السورية، 1990م، (340/5).

ليس فيها حد[1].

الفرع الرابع: من المعقول

إن العقل السليم لا يمكن أن ينكر العقوبات التعزيرية، بل ويؤمن بأنها ضرورة حتمية لتأديب العُصاة والمجرمين من جهة، وإصلاحهم من جهة أُخرى مما يحقق صلاح المجتمع ككل، وهذا بدوره يعمل على تقليل الجرائم والفواحش والرذائل، ليحل محلها العدلُ والأمانُ والفضائل[2].

المطلب الرابع: حِكمة مشروعية التعزير

يتحدث هذا المطلب عن الحكمة من إيجاد العقوبة التعزيرية في الإسلام، وهي على النحو التالي[3]:

1- بيان مرونة الشريعة الاسلامية وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة والأشخاص: مما يُكسب التشريع السماوي صفتي الشمول والواقعية والوسطية والكمال، والشدة في تطبيق العقوبة[4]، وقد تولى الله ﷻ وضْعَها بنفسه، وأنزلها على رسوله الكريم ﷺ؛ فحدد بعض العقوبات للجرائم الخطيرة، ومنح الصلاحية للقاضي لتحديد باقي العقوبات بما يناسب الجرم والمجرم[5].

2- حماية مصالح الناس: فالعقوبة التعزيرية تشكل درعًا حاميًا للناس[6]؛ فهي تحمي المطيع من سطوة العاصي، وتشكل حاجزًا ومانعًا كذلك من ارتكاب المعاصي من خلال ردع الجاني من العودة إلى

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق، (207/3، 208). ابن فرحون، تبصرة الحكام. (217/2، 218). ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، ط1، دار الفاروق الحديثة، مصر، 2004، (266/2). ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، (402/35). ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ط1، دار الآثار، مصر، 2004، ص126.

[2] الدلو، فلاح سعد، دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي، بحث منشور في الجامعة الإسلامية، غزة، تاريخ الإطلاع:31.8.2022، ص11.

[3] الزرقا، المدخل الفقهي العام (689/2)، عودة. التشريع الجنائي الإسلامي. (686/1)، الزيلعي. تبيين الحقائق. (207/3- 210)، ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. (103/6- 106)، الماوردي. الأحكام السلطانية. ص188، السرخسي. المبسوط. (75/9).

[4] القرضاوي، يوسف. الخصائص العامة للإسلام. ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت،1983م، (ص105، 215)، أبو رخية، ماجد. الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعازير. ط1، دار عمار، عمان، 2001م، (ص9- 10)، أبو زهرة. العقوبة. ص9. خضر. النظام الجنائي. (39/1- 40)، صالح، عبد الوهاب رشيد. شريعة الكمال تشكو من الإهمال. ط1، دار عمار للنشر والتوزيع، 1989م، ص13.

[5] انظر حسين، محمد الخضر. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. نهضة مصر للطباعة والنشر، 1999م، ص3.

[6] سابق. فقه السنة. (552/2).

ارتكاب الفعل، وتردع مَن يرى عقاب المجرم عن مشابهة أفعاله[1]. ويمكن القول: إن الغرض من التعزير الزجر، وسُميّت التعزيرات: بالزواجر غير المقدرّة. كما قيل "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده"[2].

3- تهذيب وإصلاح الجاني: وهو أحد أهم أهداف العقوبة التعزيرية، وتظهر فائدة هذه التزكية في خشية الله تعالى والخوف منه؛ فمن عرف الله تعالى وعرف عظمته واستشعر جلاله وكبرياءه، ووضع لنفسه طريقًا يسير عليه ويلتزم به أوامر الله ﷻ ويجتنب نواهيه، لا بد وأن يبتعد عن المحرمات ويتجنب الموبقات حتى يتحقق خوفُه من الله ﷻ وخشيته له"[3].

4- تشفي العقوبةُ التعزيرية غيظَ المجني عليه وآلامَه النفسية جرّاء الاعتداء عليه: فلو لم تَنزِل بالجاني العقوبة لكان للمجني عليه سببٌ للانتقام منه؛ دفاعًا عما أهدره الجاني من مصالحه وحقوقه. قال اللهُ ﷻ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾[البقرة:179]، كما أن هذه العقوبة تمثل العدل الإلهي المتمثل في مكافأة كل من عمل عملًا صالحًا، ومعاقبة كل من أتى فعلًا يعصي فيه الله تعالى، أو يهدر فيه مصلحة للمجتمع.

5- القضاء على الجريمة في المجتمع المسلم: "استطاع التشريع الإسلامي القضاء على الجريمة في زمن قياسي من خلال العقوبات الرادعة، وقد امتازت الشريعة الإسلامية عن سائر التشريعات والتنظيمات بأن نظامها في محاربة الجريمة كان محكمًا؛ بحيث انعدمت الجريمة أو كادت، عندما طبق الناسُ أحكامَ الإسلام، إضافة إلى أن القضاء على الجريمة كان بأقل الخسائر والتكاليف"[4].

المطلب الخامس: أنواع العقوبات التعزيرية

---

[1] أبو زيد، محمد عبد الحميد، إقامة الحاكم للقصاص، 1423هـ-2003م، ص369 وما بعدها. وانظر: وهبة، توفيق علي، التدابير الزجرية الوقائية في التشريع الإسلامي، دار اللواء للنشر والتوزيع، د.ت.، 101. فوزي، شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، 1989م، 27-26، الدريني، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، 518.

[2] ابن الهمام، فتح القدير، (212/5).

[3] الزعبي، أحمد شحادة بشير، منهج الإسلام في محاربة الجريمة، 41، ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، (218/1).

[4] الزعبي. منهج الإسلام في محاربة الجريمة. ص33، وهبة. التدابير الزجرية الوقائية. ص97 وما بعدها.

الجرائم التعزيرية متفاوتة ومتنوعة ولا يمكن حصرها؛ لأن الحوادث لا تتناهى بينما النصوص تتناهى ما دامت الحياة مستمرة، ولذلك فإن نظام التعازير في الإسلام يتميز بالتنوع في عقوباته، وتعددها: من التوبيخ والتهديد والتشهير والهجر وفرض الإقامة الجبرية والنفي والحبس والغرامة –والتعويض– والجلد والضرب والصلب... انتهاء بالقتل، كما أعطت القاضي سلطةً في الاختيار والاجتهاد، لكنها سلطةٌ عادلةٌ غير تحكُّمية، (بدءًا بالعفو وانتهاءً بالقتل)، فهي مضبوطةٌ بالشورى وحُسن الاجتهاد ومعرفة مدى ضرر الجريمة بالمصالح العامة والخاصة، ومدى ملاءمة العقوبة في تحقيق الأمن والسعادة في الدارين، وتختلف العقوبات التعزيرية وتتفاوت درجاتها تبعًا لحال الجاني وظروف الجريمة.

والعقوبات التعزيرية وإن كانت غير محددة بذاتها إلا أنها تستند إلى قاعدة (لا جريمةَ ولا عقوبةَ إلا بنص)، وهي ما يُعرف بِـ (مبدأ الشرعية) في الفقه الجنائي، فكما أن العقوبات المقدَّرة (الحدود والقِصاص) تستند إلى نصوص ثابتة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، فالعقوبات التعزيرية أيضًا تستند إلى نصوص عامّة، وبطريق غير مباشر، إلى هذه النصوص، حيث إن العقوبات المقدرة جُعلت أساسًا لتُبنى عليها العقوباتُ غيرُ المقدرة، فالشريعة الإسلامية وضعت حدودًا عامّة، وَتَركت للقاضي حرية التقدير في نطاق هذا الحد الواسع، ومن أوجه عناية الإسلام بالعقوبات التعزيرية أن أي عقوبة تعزيرية من جنسها حد لا تتجاوزه[1].

[1] ابن حجر العسقلاني. فتح الباري. (304/9)، عودة. التشريع الجنائي الإسلامي. (694/1–704)، فوزي. مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي. ص201. عساف، أحمد محمد، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، ط3، المعاملات، دار إحياء العلوم، لبنان، 1988م، ص568. الميناوي، عرفات إبراهيم. العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام. رسالة دكتوراه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)، 1997م، ص364. عبد القادر، محمد سعيد. فقه القضاء في الإسلام. ط1، منشأة المعارف، مصر، 2002م، ص41، سابق. فقه السنة. (291/2)، الزحيلي. المعتمد في الفقه الشافعي. (343/5). آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، بحث منشور في مجلة القضائية، العدد الأول، محرم 1432هـ، ص65،72،73.

المطلب السادس: خصائص العقوبة التعزيرية

1. التعزير عقوبة شخصية:

تكون العقوبة التعزيرية لمن صَدَرَ منه ترك للواجب أو إتيان للمحرم[1]، وتقتصر على الجاني فقط، ولا تتجاوزه لأي أحد آخر من أفراد أُسرته أو غيرهم، فإذا لم يستطع ولي الأمر استيفاء العقوبة من الجاني، فلا يملك سلطة تنفيذها على أي شخص آخر؛ وإن توفي الشخص قبل الحكم عليه سقطت الدعوى، وإن توفي بعد الحكم تسقط العقوبات المحكوم بها لعدم وجود إمكانية لاستيفائها من الجاني، حيث "ترى الشريعة الإسلامية أن الجناية لا يتحمل مسؤوليتها غير الجاني، وبذلك هدمت النظام الذي كان مُتبعًا عند الجاهلية في جناية القتل الذي كان يقتضي مسؤولية القبيلة عن جناية الواحد منها"[2]، ويطلق على هذا "مبدأ شخصية العقوبة"[3]، وهذا المبدأ أكدته آيات الله ﷻ وأحاديث رسوله الكريم ﷺ، منها قول اللهُ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾[النجم:38]، وقول اللهُ ﷻ: قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾[سورة النساء:111-112]. ومن الأحاديث الشريفة التي تقرر هذا المعنى قول رسول الله ﷺ: "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أمه"[4]، أي لا يُلام أحد على فعل آخر، ولا يُعاقب إلا الجاني[5]، وكما قال الجصاص: "وتمنع العقول أيضًا أخذ الإنسان بذنب غيره"[6].

---

[1] الخثعمي، سليمان بن سحمان. كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام. ط1، دار أضواء السلف، السعودية، د.ت، (324/41).

[2] شلتوت. الإسلام عقيدة وشريعة. 424.

[3] عودة. التشريع الجنائي الإسلامي. (687/1).

[4] النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ-2001م، حديث رقم 3580، (466/3).

[5] الزحيلي، وهبة بن مصطفى. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ، (203/5)، القُصَير، أحمد بن عبد العزيز. الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم. ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1430هـ، (199/1).

[6] الجصاص، أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، (281/2).

2. التعزير عقوبة شرعية:

تستند العقوبة التعزيرية لكتاب الله ﷻ وسنة نبيه الكريم ﷺ وإجماع فقهاء الأمة، أو ما ورد فيه نص صادر عن ولي الأمر أقرّ به عقوبة تعزيرية، مُعتَمِدًا على النصوص الشرعية، كل هذا يجعل العقوبة التعزيرية تكتسي بطابع الشرعية، فيقال (لا جريمةَ ولا عقوبةَ بغير دليل في العقوبة التعزيرية)، فإن لم يوجد دليل أو نص مباشر فإنها تستند بطرق غير مباشرة للنصوص الشرعية، فلا بد للعقوبة التعزيرية من الاستناد لنص، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. ومثال ذلك: إن عقوبة السرقة هي القطع، فلا ينبغي أن تصل أي عقوبة تعزيرية تختص بالأموال إلى هذا الحد، فلا يَبلغ بالتعزير في المعصية مقدار الحد فيها[1].

والعقوبة التعزيرية تبقى قائمة ما دامت الجريمة مستمرة؛ فإن المماطل الغني يستمر عقابه حتى يؤدي، ومانع الزكاة يعاقب حتى يؤدي[2].

3. التعزير عقوبة تفويضية للإمام:

يترتب على كون العقوبة التعزيرية غير مُقدرة شرعًا أن تكون مضبوطة بضوابط تحقق الغاية منها، ومن ذلك أن أمر تقديرها يرجع إلى للإمام والقاضي؛ بحسب حال الجناية والجاني والمجني عليه، والمجتمع، والظروف، وهذا أمر مُتفاوت غير مضبوط فما يكون تعزيرًا في بلد قد يكون أمرًا عاديًا في بلد آخر، لذلك أعطت الشريعة الإسلامية القاضي سلطةً في الاختيار والاجتهاد، وهي سلطةٌ عادلةٌ غير تَحَكُّمية، كما أنها مضبوطةٌ بالشورى وحُسن الاجتهاد ومعرفة مدى ضرر الجريمة بالمصالح العامة والخاصة، ومدى مُلاءمة العقوبة في تحقيق الأمن والسعادة في الدارين[3].

---

[1] بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي. ص 185، الزيلعي. تبيين الحقائق. (209/3).

[2] أبو زهرة، الجريمة، ص92 .

[3] آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، بحث منشور في مجلة القضائية، العدد الأول، محرم 1432هـ، ص65،72،73. محمد، عمران، أغراض العقوبة والمبادئ التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد14، العدد(2)، بتاريخ 3.6.2021، ص79.

فيملك القاضي حرية اختيار العقوبة وكميتها؛ فيراعي الظروف المخففة، أو يُنْزِل بالجاني العقوبة المشددة، لكن بشرط مراعاة الأُسس الشرعية والأُصول المحكمَة في هذا المجال، لذا فقد حدد الفقهاءُ عددًا من العقوبات التعزيرية ليختار القاضي أحدَها، فتبدأ بالتوبيخ والغرامة والجلد...، وتنتهي بالإعدام، بحسب جسامة الجريمة، وخطورة المجرم، سواء كان مُحترفًا ومُعتادًا أو كان مُبتدئًا، أو كانت جنايته مصادفة، فالقاضي إذا رأى أن المجرم ينزجر بجلدةٍ واحدة –على سبيل المثال– اكتفى بها[1]. وعِلَّةُ كونهِ أمرًا مُفوضًا للإمام: أنه لو تُرك للفرد استيفاءُ حقّه فربما أساء استعمالَه، فيترتب على ذلك مفاسدُ كبيرة.

4. مراعاة المصلحة العامة:

إن مراعاة المصلحة العامة غايةٌ ساميةٌ للشريعة الإسلامية، نجدها تتجلى في جميع مناحي الشرع وتقسيماته، والتعزير له دور كبير في الحفاظ على المصلحة العامة، من خلال مراعاة حقوق الناس، وردع الجاني عن جريمته أو العودة إليها، وتخويف الآخرين من الإقدام عليها[2]، فالعقوبات التعزيرية بدءًا بالتهديد والتوبيخ والتبكيت[3] والتشهير والحبس والضرب وإتلاف المال والغرامة المالية انتهاءً بالإعدام؛ نجد أن أقسى العقوبات التعزيرية جاءت لدعم المصالح العامة. فمثلًا: يجوز التعزير بالقتل في حالات التجسس، وترويج المخدرات والإتجار بها عند جمهور الفقهاء[4]، عدا الشافعية[5].

---

[1] انظر، الزيلعي. تبيين الحقائق. (210/3)، ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. (104/6، 105)، السرخسي. المبسوط. (71/9، 72)، عودة. التشريع الجنائي الإسلامي. (687/1)، سابق. فقه السنة. (293/2)، بهنسي. الجرائم في الفقه الإسلامي. 250.

[2] الزيلعي. تبيين الحقائق. (210/3).

[3] التبكيت: هو استقبال الشخص بما يكره من ذمٍ وتقريع. انظر: الفيومي. المصباح المنير. ص23، الزمخشري، محمود بن عمر. الفائق في غريب الحديث، ط2، مطبعة عيسى البابي الحلبي، سوريا، د.ت، (125/1).

[4] ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. (72/4)، ابن فرحون. تبصرة الحكام. (223/2)، ابن القيم. الطرق الحكمية. 307.

[5] الماوردي. الأحكام السلطانية. 190.

5. التعزير يجمع بين حماية حقوق الله تعالى وحقوق العبد:

يكون التعزير واجبًا أحيانًا لحق الله تعالى، وأحيانًا أُخرى لحق العباد، فإن اقترف الجاني جناية في حق الله تعالى وليس لها نصيب مقدّر من العقوبة شرعًا وجب عليه التعزير، سواء وُجد في جناية من جنسها عقوبة حدية مقدرة ولكنها فقدت شرطاً[1]، أم لم يوجد.

6. التعزير عقوبة شاملة:

حيث تُعتبر العقوبة التعزيرية واسعة المدى، بحيث تضم تحتها جميع المعاصي والمحظورات الشرعية (باستثناء ما ورد في شأنه حد مقدر أو كفارة)[2]، "فكل من ارتكب منكرًا، أو آذى غيره بغير حق، بقول أو بفعل أو إشارة، يلزمه التعزير"[3]. فيمكن القول إن **التعزيرَ يشمل كُلًا من:**

1- الجرائم التي حدد لها الشارع عقوبة ولكن انتفى فيها ركنٌ أو شرط، كوجود شبهة في الحد[4].

2- تُضاف العقوبة التعزيرية عند بعض الفقهاء للعقوبات المقدرة مع الاختلاف بين الفقهاء في هذه الحالة[5].

ومثال ذلك تغريب الزاني غير المحصن مدة عام، أو تعليق يد السارق في عُنقه بعد قطعها.

3- الجرائم التي تستوجب القصاص أو الدية إذا عفا الولي عنها بلا مقابل، جاز الحكم بالعقوبة التعزيرية.

---

[1] انظر، الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. (5285/7).

[2] عودة. التشريع الجنائي الإسلامي. (685/1).

[3] الزرقا. المدخل الفقهي العام. (689/2)، ابن فرحون. تبصرة الحكام. (217/2)، شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة. 263.

[4] الزيلعي. تبيين الحقائق. (210/3)، السرخسي. المبسوط. (74/9).

[5] مثال الاختلاف بين الفقهاء في إضافة التعزير للعقوبات المحددة، أن عقوبة الشارب أربعين جلدة، ويجوز معاقبته فوق الأربعين على سبيل التعزير، ويفسرون فعل النبي ﷺ أحياناً وفعل عمر رضي الله عنه بالضرب ثمانين، أنه على سبيل التعزير، كما يقول المالكية بجواز اجتماع التعزير مع القصاص في الأعضاء، كمن جرح غيره عمداً، فيقتض منه، ويؤدب تعزيراً، كما يجتمع التعزير مع الكفارة في حلف اليمين الغموس عند الشافعية. انظر ابن قايماز الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال =مختصر منهاج السنة. الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، 1413هـ، (352/1)، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. الاعتصام. ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2008م، (16/3)، الشربيني. مغني المحتاج. (178/4، الدسوقي، محمد عرفة، ومحمد عليش. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش. د.ط، عيسى البابي الحلبي، سوريا، د.ت، (239/4، 240).

4- الجرائم غير مُحددة العقوبة -جرائم التعازير الأصلية-. وهي بَقية المعاصي، ويشمل كافة المعاصي والجرائم التي لا تشملها الثلاثة أقسام السابقة، كالسب والشتم والغيبة والنميمة وإيذاء الجيران، وقطع الرحم، والجرائم المُستَمِرَّة من هذا النوع.

5- تعزير للمصلحة العامة: للقاضي أن يعزّر كل من يرتكب فعلًا -ولو كان لا يُعدّ جريمة- إذا كان يصب عاجلًا أم آجلًا في غير المصلحة العامة[1]. فقد يوقع التعزير دون أن ترتكب معصية أصلًا، وإنما لمواجهة حالة خطرة تنذر بجريمة قد تقع في المستقبل القريب، وبذلك يقوم نظام التعازير بعمل إجراء إحترازي أو ما يعرف بالتدابير الوقائية لمواجهة ما يُمكن أن يشكل ضررًا على المصلحة العامة، ومثاله نفي عمر بن الخطاب ﷺ لنصر بن حجاج خشية افتتان النساء به[2].

[1] أبو زهرة، الجريمة، ص140-141.

[2] ردت هذه القصة باستفاضة في كتب عدة، انظر مثلا :ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ط8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، (216/3).

المبحث الثاني: تقدير العقوبة التعزيرية ومدى سلطة القاضي في فرضها

المطلب الأول: كيفية تقدير العقوبة التعزيرية

جعل الشارعُ الحكيم للقاضي حُريةَ اختيار العقوبة الملائمة للجريمة بحسب ما تقتضيه مصلحةُ الجماعة وعدم مخالفة الشريعة وروحها ومقاصدها العامة[1].

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية

لقد منح الشارعُ للقاضي سلطةً واسعة وفضفاضة في مجال تقدير العقوبات التعزيرية، بضوابط معينة تخدم المجتمع، بما لا يخرج عن الشريعة الإسلامية وروحها، وبما يحقق هذه الحِكَم والأهداف، ويؤتي ثماره المنشودة منه، بصورة عادلة، لا إفراط فيها ولا تفريط[2]، وفي ضوء ضوابط معينة، نذكر منها[3]:

1. جسامة الجُرم المرتكَب ومدى خطره وضرره، والظروف التي ارتُكب فيها.
2. طبيعة حال الجاني؛ إن كان مُحترفًا أو مُبتدئًا، أو مريضًا –عقليًا أو نفسيًا– أو سليمًا، أو كان فعله بمحض الصدفة، ونحوه.
3. الزمان والمكان الذي وقع فيه الجرم، وكذلك العُرف والعادات.
4. أن تكون العقوبة أنسب العقوبات لجريمة الجاني وأفضلها في ردعه ومحاسبته.
5. العقوبة التي يَنزجر بها الجاني، ويَرتدع بها الآخرون.

---

[1] الزيلعي. تبيين الحقائق. (210/3)، عودة. التشريع الجنائي الإسلامي. (685/1)، ابن فرحون. تبصرة الحكام. (217/2– 218)، الزرقا. المدخل الفقهي العام. (689/2).

[2] ابن الهمام. فتح القدير. (345/5)، ابن فرحون. تبصرة الحكام. (218/2)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع شرح المقنع. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، (423/7)، الماوردي. الأحكام السلطانية. ص188، ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. (103/6)، الزحيلي. المعتمد في الفقه الشافعي. (343/5).

[3] ابن فرحون. تبصرة الحكام. (222/2)، الزرقا. المدخل الفقهي العام. (689/2)، أبو زهرة. الجريمة والعقوبة. ص229، الزيلعي. تبيين الحقائق. (199/3)، الكاساني. بدائع الصنائع. (273/9)، الفاخري، مصطفى يونس الراقي. الوجيز المفيد في تبيان أسباب ونتائج قتل عثمان بن عفان. بحث مقدم لنيل درجة الليسانس في الآداب، تونس، العام الجامعي 2005م–2006م، (123/1).

المطلب الثالث: تقييد العقوبة التعزيرية بمراعاة نصوص الشريعة

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصلحة الناس، فلو تتبعتَ ما أمَرَتْ به لوجدتَ فيه مصلحةً واضحة، كذلك الأمر لو تتبعتَ ما نهتْ عنه، لوجدتَ في ارتكابه مضرةً واضحة وفي اجتنابه مصلحة مجتلَبة[1].

كما أن "سلطة القاضي محدودة بالنصوص الشرعية من الكتاب الكريم أو السنة الشريفة، وليس للقاضي فيها أثرٌ سوى إصدار الحكم"[2]. ومن هذا المنطلق فإن القاضي ملزمٌ بتقييد أحكامه بنصوص الشريعة الإسلامية؛ لضمان تحقيق مصالح المجتمع المُتَضَمَّنة في النصوص الشرعية، كما أن عليه أن يجتهد في الحكم بما تقتضيه هذه المصالح بعيدًا عن أهوائه الشخصية أو ميوله.

إضافة لذلك، فإن إجماع العلماء على حكمٍ يوجب اتّباعه؛ لأن طاعتهم واجبة بنص القرآن الكريم[3]، وبناءً على هذا فالقاضي ملزم باتّباع الأحكام التي أجمع عليها العلماء، فيجتهد في الحكم بما تقتضيه المصالح مستنداً –كما أسلفنا– للقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء؛ بما يُحقق المصلحة.

المطلب الرابع: تقييد العقوبة التعزيرية بالمصلحة العامة

لعل من أهم القضايا التي يجب مراعاتها في فرض العقوبة التعزيرية مراعاةُ مصالح الناس وأعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم بما يتناسب مع الشرع الحكيم، ومن أبلغ ما ورد في توضيح هذا قولُ القرافي: "إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرُبّ تعزير في بلاد يكون إكرامًا في بلد آخر، كقلع الطيلسان[4]، فهو في أماكن يعد فعلًا جيدًا في حين يُعتبر مذلةً في أماكن أُخرى"[5]، "وعلى هذا يتعين على القاضي التقيُّد بالتزام العرف والعادات –ما دامت موافقةً للشريعة الإسلامية– عند تطبيق العقوبات التعزيرية، بما يضمن تحقيق

---

[1] أبو زهرة. العقوبة في الإسلام. ص24.

[2] الفضيلات، جبر محمود. سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي. ط1، دار عمار، الأردن، 1987م، ص115.

[3] خلاف. علم أصول الفقه. ص50.

[4] الطيلسان: لباس من ألبسة العجم، وجمعه طيالسة، ويراد به شال أو وشاح يوضع على الكتف، الفيومي. المصباح المنير. مادة طلس، ص 244.

[5] القرافي، الفروق. (183/4).

النتيجة من العقاب التعزيري وردع الجاني وغيره، وبما يحقق المصلحة العامة لأبناء المجتمع، ويتبع العرف الصحيح ويترك العرف الفاسد[1]، "فالعقوبة في أصل وضعها هي مقاومةٌ للشر، ولا يهوِّن من الشر كثرةُ فاعليه بل ذلك يزيده خطرًا أو جسامة، فوجب أن تكون المقاومة بما يناسبه"[2].

المطلب الخامس: تقنين العقوبات التعزيرية، ودور التقنين في سلطة القاضي التقديرية

- **التقنين:** هو جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال معيّن من مجالات الحياة الانسانية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى "موادَّ" ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس[3]. وفي مجال الفقه يمكن القول إنه "صياغة الأحكام الفقهية في مواد مرّقمة على هيئةٍ ملائمة وواضحة، بعد اختيار أصحها وأقواها دليلًا. على أن لا يُبدّل فيها شرعُ الله تعالى، ولا يُشرع فيها من الدين ما لم يأذن به اللهُ تعالى"[4].

ويكون الهدف منه إلزام القاضي بقواعدَ محددةٍ يجتهد في تطبيقها وإنزالها بالجناة ولا يخرج عنها، ويكون هذا التقنين صادرًا عن هيئة علماء معروفة ومعتمدة تتوافر في أعضائها صفات العلماء المجتهدين الأكفاء، ففي هذه الحالة يجوز إلزام المحاكم الشرعية بتنفيذ وتطبيق هذه الأحكام[5].

ولعلّ نظرةً فاحصة تأمُّلية في واقع الحياة وما تعايشه المحاكم في هذا الزمان، وما يحدث بين القضاة والمتقاضين، يجعل أمر التقنين ضرورةً مُلِحّة، يجب العناية بها أيّما عناية لتجعل منها أداة حاسمة لقطع دابر الخلاف بين المذاهب والآراء ووجهات النظر، إضافة إلى بث روح الالتزام والجدية بين أفراد المجتمع، وإشعارهم بالمسؤولية، والهيبة من سلطة هذا التشريع المُقنَّن (المُنَظَّم)؛ فالأُمة الإسلامية أصبحت غريبة وسط

---

[1] كركار، جمال. أثر العرف في تغير الفتوى. ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2009م، ص48.

[2] أبو زهرة. الجريمة في الإسلام. ص117.

[3] الزرقا. المدخل الفقهي العام. (313/1).

[4] الطنطاوي. فتاوى الشيخ علي الطنطاوي. (ص123-124).

[5] أبو البصل، عبد الناصر موسى. نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون. دار النفائس، الأردن، ص286، الطنطاوي، فتاوى الشيخ علي طنطاوي. ص124.

إغراق المجتمعات الغربية بعاداتها وأعرافها لعقول أبناء المجتمع، ولقطع شأفة هذا الصراع –الذي يستهدف إذابتها وإزالتها من الوجود– لا بد من التقنين، لمقاومتها، ومحاربتها بشتى الوسائل والأهداف[1]، بدءًا من الاهتمام بالقضاة تدريبًا وتوعيةً، مرورًا بتنبيه وتوعية المجتمعات حول حقوقها وواجباتها والتزاماتها، انتهاءً بالاهتمام بنشر أحكام الشريعة الإسلامية من جديد، وإعادة إحياء ما اندثر من أحكام شرعية تحت ستار العادات الخاطئة. فالناقد لمجتمعاتنا يجد أن كثيرًا من جوانب وقضايا الدين وتعاليمه أصبحت أقوالًا دون أفعال.

[1] أبو البصل. نظرية الحكم القضائي. 299.

المبحث الثالث: تصنيف الجرائم المُستَمِرَّة ضمن العقوبات التعزيرية، وتطبيقاتها

لما كانت الجريمة المُستَمِرَّة تشكل اعتداءً على مصلحةٍ هي في الأصل محلُّ الحماية الجنائية، كانت غير مضبوطة بنوع محدد أو كيفية ثابتة، وبالتالي لابد من إخضاعها لنظام عقوبات عام يشمل قواعد مختلفة تراعي تنوع الجرائم وتغير الأزمان والعصور، وكان هذا مجال العقوبات التعزيرية.

وفيما يلي بيان لبعض الجرائم المُستَمِرَّة وعقوباتها:

1. **جريمة حِيازة سلاحٍ دون ترخيص:** تعد هذه الجريمة من الجرائم المُستَمِرَّة التي لا يتوقف الاستمرار فيها إلا بانتهاء حيازة السلاح[1].

وأما عقوبتها فيُعاقَب كلُّ مَن حاز سلاحًا ناريًا بدون ترخيص، من الجهات المختصة بالسجن، مدةً لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أُردني ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أُردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا[2].

2. **جريمة إخفاء أشياءَ مسروقة:** تُعامَل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، في أغلب قوانين العقوبات، كجريمة مستقلة بذاتها ومنفصلة عن جريمة السرقة، حيث تُعدُّ الأخيرة جريمة وقتية، بخلاف الإخفاء الذي يعتبر جريمةً مُستَمِرَّةً ما دامت الأشياء المسروقة في حيازة من أخفاها[3].

وعقوبة هذه الجريمة في العموم –حسب القانون المصري مثلًا– هي الحبس مع الشغل مدةً لا تزيد عن سنتين، ويُستثنى من ذلك إذا كان الجاني يعلم بأن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، فيُحكم عليه بالعقوبة المقررة أصلًا لهذه الجريمة[4].

---

[1] هرجة، التعليق على قانون الاجراءات الجنائية، (147/1).

[2] المادة 2 من القانون الفلسطيني رقم 27 لسنة 2020 بتعديل القانون رقم 2 لسنة 1998 بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

[3] الجبوري، معمر، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص75.

[4] المادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصري لسنة 1937.

3. **جريمة استعمال مُحَرَّرٍ مزوَّر:** تُعتبر عقوبة استعمال محرَّر مزوَّر كعقوبة التزوير بشكل عام، إلا إذا نص القانونُ على عقوبةٍ خاصة. والعقوبة الأصلية تكون بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل، فإذا كان الجاني موظفًا وكان المحرَّر أو الورقة المزوَّرة من السندات التي يعمل بها، فلا تقل العقوبة عن سبع سنوات[1].

4. **جريمة إخفاء شخصٍ مطلوب:** يعاقَب كل من أقدم على إخفاء شخص يَعْرِف أنه اقترف جنايةً، أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، بالحبس مدةً لا تزيد على سنتين[2].

6- **جريمة الامتناع عن تسليم طفلٍ لمن له حق رعايته:** وعقوبتها –في القانون المصري مثلًا– هي الحبس مدةً لا تتجاوز السنة، أو غرامةً لا تزيد عن خمسمائة جنيه مصري[3].

7- **جريمة إدارة محل دون ترخيص:** يعاقَب كل من قام بتشغيل محل دون ترخيص بغرامةٍ لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وفي حالة العَود تكون العقوبة الحبس مدةً لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز السنة، والغرامة المشار إليها أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلًا عن غلق المحل على نفقة المخالِف[4].

8- **جريمة الاختفاء القسري:**

حقيقة الاختفاء القسري: هو القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم رغمًا عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحوٍ آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها، أو على أيدي مجموعات منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعمٍ منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو قبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم، أو رفض

[1] المادة 262 من قانون العقوبات الأُردني لسنة 1960.

[2] المادة 84 من قانون العقوبات الأُردني لسنة 1960.

[3] المادة 292 من قانون العقوبات المصري لسنة 1937.

[4] المادة 30 من قرار رقم 154 بشأن إصدار قانون المحال العامة المصري لسنة 2019.

الاعتراف بحرماهنم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون[1].

وقد أشار إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أصدرته الجمعية العامة للأُمم المتحدة أن جريمة الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه[2].

ولم يُحدد الإعلانُ عقوبةً لهذه الجريمة، بل اكتفى بالقول إنها جريمة يعاقَب عليها بالعقوبات المناسبة التي تُراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي[3].

9- **جرائم الابتزاز الالكتروني:** تُعدُّ جرائم الابتزاز الالكتروني من الجرائم التي شاعت في الآونة الأخيرة بصورة كبيرة، وللأسف.

حقيقة الابتزاز الالكتروني: هو استخدام الشبكة المعلوماتية في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعلٍ أو الامتناع عنه[4].

ومن صور الابتزاز الالكتروني: الامتناع عن تسليم الصور الفاضحة الخاصة بشخصٍ معين مِن قِبل الجاني، لوضع المجني عليه تحت الضغط النفسي، وذلك لإجباره على دفع مبلغٍ من المال. وتعدُّ هذه الجريمة سلبيةً مُستَمِرَّة؛ فهي سلبية لامتناعه عن تسليم الصور، وهي مُستَمِرَّة لا تتوقف حتى يوقِف الجاني نشاطَه[5].

يعاقَب كل مَن مارس الابتزاز الالكتروني -حسب القانون السعودي مثلًا- بالحبس مدةً لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال سعودي[6].

---

[1] انظر: تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الصادر عن الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ: 10.1.2008، ص10.

[2] الفقرة الأولى من المادة 17 من اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 لسنة 1992.

[3] الفقرة الأولى من المادة 4 من الإعلان السابق.

[4] المادة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني لعام 2011.

[5] مدين، محمود، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الالكترونية، ط1، 2020، https://2u.pw/oWbit

[6] المادة 3 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لعام 1436هـ.

يتبين مما سبق: أن الجرائم المُستَمِرَّة ليست من جرائم الحدود والقصاص، وبالتالي لا يمكن تطبيق عقوباتها عليها لا سيما أنها –أي جرائم الحدود والقصاص– آنية، بخلاف الجريمة المُستَمِرَّة، كما تبين تنوع الجرائم المُستَمِرَّة واختلافها وعدم ضبطها بضابط عام، وبالتالي تتنوع العقوبات تبعًا لتنوع الجرائم، فنجد عقوبة الغرامة والحبس مثلًا تختلف باختلاف حال المجرم، وتتضاعف شدتُها حال العَود. وفي العموم فإن عقوبة الجريمة المُستَمِرَّة نظرًا لخطورتها تستلزم أن تكون أشدَّ من الجرائم العادية.

المبحث الرابع: موقف الفقه الإسلامي من العقاب على جرائم الاستمرار

من المعلوم أن الاستمرار في الجريمة، حسب تعاليم الشريعة الإسلامية هي جريمةٌ تعزيرية، يعاقَب عليها بالعقوبات المقررة للجرائم التعزيرية، حسبما يراه القاضي وأهلُ الاختصاص مناسِبًا لتحقيق الغاية من هذا العقاب، وفيما لا يزيد عادةً عن قدر العقوبات الحدّية.

لكن، وفي جميع الأحوال، إذا رأى ولي الأمر خطورةً إجرامية علنية لدى الجاني فله أن يقرر أي عقوبة تكبح جماح الجاني، ولو كانت العقوبة فوق عقوبة الحد، لضرورة تناسب العقوبة مع خطورة الجاني الإجرامية التي تهدد أمن المجتمع وسلامته.

الخاتمة

إنّ من فضلهِ وعظيمِ لطفه جلّ وعلا، أن تمّ التوصل من خلال هذه الدراسة المتواضعة الى نتائجَ، آتت أُكُلها في ترسيخ العلم وتعزيز الثقة بالله تعالى، في نفسي أولاً، وعساها كذلك في نفوس قارئيها، واقترحت توصيات نافعة، وهي كما يأتي:

أولاً: النتائج

1. تفوقت الشريعة الإسلامية في تأصيل فكرة الاستمرار في الجريمة ومناقشتها، في حين كان سبق الّتدوين لرجال القانون، وهذا يبرهن أنه مهما سما العنصر البشري في هذا المجال فهو عاجز عن الوصول إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية الغراء من مبادئ خالدة على مر الزمان، فهي صبغة الله تعالى، ومَن أحسنُ مِن الله تعالى صبغة؟ بالتأكيد لا أحد.
2. يُعتبر الاستمرار في الجريمة –سواء كانت من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر–، حسب تعاليم الشريعة الإسلامية هي من الجرائم التعزيرية، يُعاقَب عليها بالعقوبات المقررة لذلك. وتتنوَّع عقوباتُها تبعا لظروف الجريمة وحال المجرم، والأمر في ذلك كله يرجع إلى تقدير القاضي.
3. اختلف فقهاء النظام الجنائي الإسلامي ورجال القوانين الوضعية في حقيقة الجريمة المُستَمِرَّة وتحديد مفهومها والتكييف الفقهي لها، والذي أميل إليه هو اعتبار الجريمة المتجددة من الجرائم المُستَمِرَّة، وبالتالي فإن الجريمة المُستَمِرَّة تشمل الصورتين: الصورة المادية وهي الجريمة المُستَمِرَّة الثابتة، والصورة المعنوية وهي الجريمة المتجددة.
4. لقد حددت الشريعةُ الإسلامية العقوبةَ على كل جريمة بحسب ما ينفّذ من عناصرها المادية، وما ينتج عنها من أخطارٍ وأضرار، حسبما يراه القاضي وأهلُ الاختصاص مناسِبًا لتحقيق الغاية من هذا العقاب، وفيما لا يزيد عادةً عن قدر العقوبات الحدّية، وقد تزيد عن ذلك كلما زادت الخطورة والضرر والفساد الناجم عنها.

5. ترتكز الجريمة المُستَمِرَّة على ثلاثة أركان خاصة بها، وهي: وحدة الأفعال، الامتداد الزمني، استمرار الخرق الجنائي.
6. تتمثل علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بالركن الشرعي من خلال النصوص الشرعية العامة التي حذرت من خطورة الاستمرار والاصرار على الذنوب والمعاصي، وجعلت الاستمرار علامة على العناد والمكابرة.
7. تتمثل علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بالركن المادي من خلال الاستمرار في السلوك الإجرامي الذي يُعد طابعًا مُميزًا للجريمة المُستَمِرَّة، ومِعيارًا للتفرقة بينها وبين الجريمة الوقتية، فالجريمة المُستَمِرَّة تنشأ من فعل يستمر مدة من الزمن.
8. تتمثل علاقة الجريمة المُستَمِرَّة بالركن المعنوي بمعاصرة القصد الجنائي لأي لحظة من لحظات الاستمرار حتى تقوم الجريمة؛ أي أن يتوفر القصد الجنائي في كل لحظات ارتكاب الجريمة.
9. تهدف الشريعة الإسلامية إلى غرس الإيمان في قلوب المؤمنين وتطهيرها، والتأكيد على حرمة المساس بالبشر عن طريق حفظ الضروريات، وزجر المعتدين عليها.
10. الجريمة المُستَمِرَّة مختلفة عن الصورة العامة للجرائم–التي تبدأ وتنتهي عادة في وقت زمني قصير، ولا بد من العناية بها والوقوف على جزئياتها بالتفصيل.

ثانيًا: التوصيات

1. لا بد من توعية إيمانية حول أحكام ومخاطر وآثام "الجريمة المُستَمِرَّة"، حيث يمكن اعتبار هذا الموضوع من أقل مواضيع الفقه الجنائي الإسلامي مناقشةً في الكتب الفقهية، ويلاحظ هذا الضعف في كتب القانون كذلك.
2. لا بد من سن تشريعات (جنائية وقضائية) تبرز أحكامَ "الجريمة المُستَمِرَّة"، وتوضح أصنافَها ومخاطِرَها وعقوباتها.

3. ضرورة سن قانون عقوبات منطقي عادل، دون إفراط أو تفريط، ينصف معالجة "الجريمة المُستَمِرَّة"، فالعقاب ينبغي أن يكون بضوابط تحقق مصالح الجميع، وفرض سلطة كافية لتنفيذ هذا التظام وتحقيق الغاية منه.

هذا، وإنّ الحمدَ لله من قبلُ ومن بعد، سبحانه، الرحمنُ مُعلِّم القرآن، ذو الجلالِ والإكرام.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم، بلعليات، أركان الجريمة وطرق اثباتها، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 لسنة 1992.

أحكام محكمة النقض المصرية جلسة طعن المادة 290 من قانون العقوبات سنة 1980، لعام 2000.

أحمد، إبراهيم، التزوير المادي والمعنوي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998.

الأحمد، وسيم، مجموعة القواعد القانونية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، د.ط، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، د.ت.

الباليساني، أحمد محمد، القتل الخطأ في الشريعة والقانون، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله وسننه وأيامه، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

بخباز، عبد الله، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، د.ت.

بسيسو، سعدي، مبادئ قانون العقوبات، د.ط، الناشر: جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1964.

أبو البصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، د.ط، دار النفائس، الأردن، د.ت.

البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، 2003.

بهنسي، أحمد فتحي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ط6، دار الشروق، مصر، 1988.

البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي(ت:1051)، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.

تابان، بول، الجريمة والعدالة والقمع، بحث منشور، جامعة باڤالو، نيويورك، 1961.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، سنن الترمذي، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الصادر عن الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ:10.1.2008.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، د.ط، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، السعودية، 1995.

الجبور، جواهر، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأُردن، 2013.

الجبوري، معمر، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، د.ط، قسم العقوبات الشرعية، دار الإرشاد للطباعة والنشر، سوريا، د.ت.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

جلال، أحمد، والطباخ، شريف، موسوعة الطب الشرعي(جرائم الإعتداء على الأموال والأشخاص)، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.

حامد، كامل محمد حسين، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، ط1، مكتبة المنار، الأُردن، 1987.

حسن، سامر، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

الحسني، عباس، شرح قانون العقوبات الجديد، د.ط، مطبعة دار السلام، بغداد، د.ت.

حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1427هـ.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998،

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

الحسيني، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي، د.ط، مطبعة الأزهر، بغداد، 1970.

حسين، محمد الخضر. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، د.ط، نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، 1999.

الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار –شرح تنوير الأبصار–، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

الحفناوي، منصور محمد، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، ط1، مطبعة الأمانة، سوريا، 1986.

الحلبي، محمد علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، مكتبة دار الفكر، رام الله، 2003.

حيفري، نسيمة، قانون صندوق النفقة في الجزائر، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جامعة محمد بن أحمد، وهران–الجزائر، 2018.

الخثعمي، سليمان بن سحمان. كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام. ط1، دار أضواء السلف، القاهرة، 2005.

الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، ط1، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985.

خضر، عبد الفتاح، النظام الجنائي –أُسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي–، د.ط، معهد الإدراة العامة، السعودية، 1982.

خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الأزهر، عن طبعة دار القلم، مصر، د.ت.

خلف، علي، والشاوي، سلطان، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، دار السنهوري، بغداد، د.ت.

خلف، محمد، مبادئ علم الإجرام، د.ط، دار المعرفة، القاهرة، 1986.

الخماسي، فتحي بن الطيب، الفقه الجنائي الاسلامي، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، 2004.

الخمليشي، أحمد، شرح القانون الجنائي –الجزء الأول(القسم العام)–، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المغرب، 1985.

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، بحث منشور في مجلة القضائية، العدد الأول، محرم 1432هـ.

ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987.

الدريني، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1، دار قتيبة للطباعة، بيروت، 1988.

الدسوقي، محمد عرفة، ومحمد عليش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

الدلو، فلاح سعد، دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي، بحث منشور في الجامعة الإسلامية، غزة، تاريخ الإطلاع:31.8.2022.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.

أبو رخية، ماجد. الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعازير، ط1، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

راشد، علي، القانون الجنائي، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1974.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، العزيز شرح الوجيز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.

رضا، أحمد، معجم متن اللغة، د.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960.

روابح، فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة دروس كلية الحقوق، جامعة محمد دباغين، الجزائر، 2018.

الزبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، دار الهداية، د.ت.

الزحيلي، محمد، الوجيز في أُصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير، سوريا، 2006.

الزحيلي، محمد، المعتمد في الفقه الشافعي، ط1، دار القلم، دمشق، 2007.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سوريا، د.ت.

الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط9، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، 1967.

الزعبي، أحمد شحادة بشير، منهج الإسلام في محاربة الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 28، العدد 56، ص41.

الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكاتب العربي، بيروت، 1407هـ.

الزمخشري، محمود بن عمر. الفائق في غريب الحديث، ط2، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، د.ت.

أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، الجريمة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

أبو زهرة، محمد، العقوبة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

أبو زيد، محمد عبد الحميد، إقامة الحاكم للقصاص، د.ط، مكتبة معهد الحقوق الشرعية، القاهرة، 2003.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، 1313هـ.

سابق، سيد، فقه السنة، ط3، دار الكاتب العربي، بيروت، 1977.

السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

السراج، عبود، قانون العقوبات العام، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

السرخسي، محمد، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1993.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

السعدي، حميد، شرح قانون العقوبات الجديد، د.ط، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

سعيد، محمد رأفت، المدخل لدراسة النظم الاسلامية، ط1، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، 1984.

سكيكر، محمد، الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الجمهورية، مصر، 2010.

السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2008.

الشريف، خالد، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

شاشوة، سعدية، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة أكلي أولحاج، الجزائر، 2016.

شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، د.ط، دار الشروق، مصر، 1974.

الشناوي، سمير، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي(الكتاب الأول–الجريمة–)، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.

صالح، عبد الوهاب رشيد. شريعة الكمال تشكو من الإهمال، ط1، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، 1989.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

صقر، شحاتة محمد. الاختلاط بين الرجال والنساء، ط1، دار اليسر للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

الطنطاوي، فتاوى الشيخ علي الطنطاوي، د.ط، دار المنارة، جدة، 1985.

ظهير شريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي لسنة 1962.

عابدين، عصام، الشرح والتعليق على قانون الخدمة المدنية، ط1، دار محمود، القاهرة، 2017.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992.

ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.

العاني، محمد، والعمري، صالح، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، د.ط، من منشورات كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2003.

عبد الحميد، حسني. البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية (بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية)، ط1، دار النفائس، الأردن، 2007.

عبد المجيد، قاسم، وليبا، محمد، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 2، العدد1، يونيو 2012.

عبد القادر، عزت، وآخرون، جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار الحقانية، مصر، 1998.

عبد القادر، محمد سعيد، فقه القضاء في الإسلام، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2002.

عبد الكبير، عبد الباقي، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 2005.

عبد المطلب، إيهاب، موسوعة المخدرات معلقا عليها بأحكام الفقه والقضاء، ط9، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

عبد المطلب، إيهاب، جرائم الإرهاب داخليا وخارجيا في ضوء الفقه والقضاء، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

عبد المطلب، إيهاب، وصبحي، سمير، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.

عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

العتيبي، سعود، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط2، المكتبة الشاملة الذهبية، الرياض، 1427هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتِع على زاد المستقنِع، ط1، دار ابن الجوزي، الأردن، 1428هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. شرح حديث جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ. ط1، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، 1424هـ.

عساف، أحمد محمد، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، المعاملات، ط3، دار إحياء العلوم، لبنان، 1988.

أبو عفيفة، طلال، أُصول علميّ الإجرام والعقاب، ط1، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2013.

عفيفي، كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000.

العوا، في أُصول النظام الجنائي الإسلامي، د.ط، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.

عيسى، نجاح محمد عبد الخالق، الشامل في أحكام الجمعة على المذاهب الأربعة، ط1، دار المأمون الأردن، 2015.

غباري، ثناء عاطف فايز، الشروع في الجريمة "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،2018.

الفاخري، مصطفى يونس الراقي. الوجيز المفيد في تبيان أسباب ونتائج قتل عثمان بن عفان. بحث مقدم لنيل درجة الليسانس في الآداب، تونس، العام الجامعي 2005– 2006.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مجمل اللغة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.

ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1979.

ابن فرحون، إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، د.ط، دار عالم الكتب، السعودية، 2003.

الفضيلات، جبر محمود، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، ط1، دار عمار، الأردن، 1987.

فودة، عبد الحكم، جرائم الغش التجاري والصناعي في ظل القانون، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1996.

الفوزان، محمد، جرائم الرشوة والتزوير، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

فوزي، شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون)، د.ط، مطبعة دار العلم، نشر مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، د.ت.

فيدال، جورج، دورة في القانون الجنائي وعلوم السجون، ط2، 1901.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. مكتبة دار البيان، الجمهورية العربية السورية، 1990.

القانون رقم 27 لسنة 2020 بتعديل القانون رقم 2 لسنة 1998 بشأن الأسلحة النارية والذخائر من القانون الفلسطيني.

قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1964.

قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

قانون العقوبات المصري لسنة 1937.

قانون المحال العامة المصري لسنة 2019.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني لعام 2011.

قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لعام 1436هـ.

ابن قايماز الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، 1413هـ.

قباوة، فخر الدين، التفسير الوافي المفيد لفهم القرآن المجيد، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 2012.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، مصر، د.ت.

القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بالفروق)، د.ط، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

القرضاوي، يوسف. الخصائص العامة للإسلام، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964.

القُصَير، أحمد بن عبد العزيز، الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1430هـ.

ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، ط1، دار الفاروق الحديثة، مصر، 2004.

قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1988.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، د.ط، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، د.ت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

كامل، مصطفى، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1949.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. تفسير ابن كثير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

كحيل، أسامة، التكليف بالواجب الكفائي وعوارضه عند الأصوليين، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، العدد 67، مارس، 2016.

كركار، جمال، أثر العرف في تغير الفتوى. ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2009.

كرمستجي، عيسى، أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام، ط1، دار السعيد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1، دار الشروق، مصر، 2002.

لطفي، عمر، الوجيز في القانون الجنائي، ط1، دار الشعب، مصر، د.ت.

الماوَردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، د.ط، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، (الكتاب الأول: النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة)، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة للنشر والتوزيع، مصر، د. ت.

مجموعة من المؤلفين، بناء المفاهيم: دراسية معرفية ونماذج تطبيقية، ط1،المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دار السلام، القاهرة، 2008.

مجيد، سحر، الجرائم المستحدثة، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

محمد، عمران، أغراض العقوبة والمبادئ التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد14، العدد(2)، بتاريخ 3.6.2021.

مدين، محمود، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الالكترونية، ط1، 2020، https://2u.pw/oWbit

مراد، يحيى، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د.ط، الناشر: موقع كتب عربية https://www.kotobarabia.com/، 2006.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، بداية المبتدي، د.ط، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة، د.ت.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، ط1، مؤسسة الوراق، الأردن، 2004.

مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات المصري(القسم العام)، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2003.

أبو ملحم، محمد وآخرون، مدخل إلى علم الجريمة، ط1، دار البيروني للنشر والتوزيع، الأُردن، 2015.

المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

المنجد، محمد صالح، تفسير سورة النساء الكبرى، ط1، مجموعة زاد للنشر، الرياض، 2018.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط.3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

موافي، أحمد، من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، ط2، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة، 1965.

الموسوي، سالم روضان، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

الميناوي، عرفات إبراهيم، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، رسالة دكتوراه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)، السودان، 1997.

ناصر، مازن خلف، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

نبيل، صقر، وقمراوي، عز الدين، الجريمة المنظمة، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، ط1، مؤسسة الرسالة، 1999.

النجار، نادين، بحث قانوني حول الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، موقع محاماة. نت، https://www.mohamah.net/law /، 2017.

نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.

نخلة، موريس، وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.ت.

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لعام 1436هـ.

النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

الهاشمي، محمد، موسوعة جرائم النساء العالمية، د.ط، دار أُسامة، الأُردن، 2005.

هرجة، مصطفى، التعليق على قانون الاجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

هلالي، هلالي عبد الله أحمد، أُصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

وزير، عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات –النظرية العامة للجريمة–، ط7، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

وصفي، مصطفى كمال، المشروعية في الدول الإشتراكية، د.ط، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1965.

وهبة، توفيق علي، التدابير الزجرية الوقائية في التشريع الإسلامي، د.ط، دار اللواء للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

CONTINUOUS CRIME
(A COMPARATIVE JURISPRADETIAL STUDY)

By

Noah Nimer Awad Bani Namrah

Supervisor

Dr. Mamon Rafai

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2023

CONTINUOUS CRIME
(A COMPARATIVE JURISPRADETIAL STUDY)

By
Noah Nimer Awad Bani Namrah
Supervisor
Dr. Mamon Rafai

Abstract

This study sheds light on the continuous crime as a legal doctrinal study, and it illustrates that the Islamic penal system is unique and comprehensive to all criminal issues, wherein it creates a limit to all types of crimes as well as constructs an invulnerable distinctive system, Islamic Sharia was the first in rooting the continuous crime, whereas the law was the first in notation it.

The Continuous crime is different from the public perception of crime that usually starts and ends in a relatively short period of time, so the time of the progressing crime in the continuous crime doesn't stop on the intervention of the perpetrator's willingness, but rather the act that creates the crime _ the physical pillar is progressing with no need to the intervention of the perpetrator willingness and his criminal purpose, so the basic pillar is progressing the criminal act and extend it and repeat it at a period of time.

This type of crime is different from the general perspective -the public perception- which is familiar to the crime and is usually connected with the action of the perpetrator himself, and it ends when the action is finished. but, the perpetrator of the continuous crime is in a permanent case of breaking the penal law (the criminal system).

The continuation of the crime -either it is from the harm offenses or from serious crimes, according to Islamic Sharia Laws this type of crime is considered to be a promotional crime and shall be punished with the penalties prescribed for this.

Thereof this thesis aims to illustrate the reality of the continuous crime and with Sharia proof of it, moreover the research in its special pillars, and its connection with other crimes as well as, present some examples about the continuous crimes and its promotional sanctions.

Keywords: crime, the continuous crime, offenses crime.